حقوق وواجبات الطالب الجامعى





دكتــــور

حمدى رجب عطية

أستاذ القانون الجنائى ورئيس قسم

المحامى أمام القضاء العالى ومجلس الدولة



إهـــــــداء ٢٠١٠
دار الكتب و الوثائق القومية
جمهورية مصر العربية

حقوق وواجبات الطالب الجامعي

دكتور
حمدى رجب عطية
أستاذ القانون الجنائى، ورئيس قسم
المحامي أمام القضاء العالي ومجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات"

سورة المجادلة، الآية 11.

إهداء إلي:

أساتذتي الأجلاء أصحاب الفضل والذين تلقيت العلم علي أيديهم في مراحل الدراسة الجامعية عندما كنت طالبا بكلية الحقوق جامعة القاهرة، أصحاب الفضل في تخريج الملايين من الطلاب الجامعيين والذين يعملون في مواقع العمل القانونية المختلفة، إلي الذين أرسوا قواعد العدالة ويعملون جاهدين في خدمة مصرنا الحبيبة:

- أستاذ الأساتذة، وفقيه الفقهاء أستاذنا الدكتور/ أحمد فتحي سرور.
- عميد العمداء، صاحب نهضة القاهرة أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم وزير.
- شيخ القضاة أستاذنا المستشار/ عدلي حسين .

مع تمنياتي لهم بطول العمر، ودوام الصحة والعافية، والتوفيق والسداد في خدمة أم الدنيا مصر.

المؤلف

المقدمة:

إن فئة طلاب الجامعات والمعاهد العليا من فئات المجتمع التي يجب أن ينظر إليها باهتمام، لما للدور المنتظر منهم تجاه المجتمع بعد تخرجهم، لذلك تقررت لهم العديد من الحقوق والواجبات منذ التحاقهم بالجامعة أو المعهد والتي تساعدهم في تحقيق الهدف من العملية التعليمية، وبالتالي التأهيل المناسب لتحمل المسئولية بعد التخرج، وهذه الحقوق والواجبات تختلف من مرحلة تعليمية إلي أخري، بل وتختلف من وقت لآخر خلال السنة الدراسية، وسنعرض لهذه الحقوق والوجبات من بدء الالتحاق بالجامعة وحتى التخرج، حيث توجد حقوق وواجبات خلال فترة الدراسة وتلقي العلم، وهناك حقوق وواجبات مقررة خلال فترة الامتحانات وقبل ظهور النتيجة، وهنالك حقوق وواجبات بعد ظهور نتيجة الامتحانات سواء كانت النتيجة لسنوات النقل أم كانت نتيجة السنة النهائية للتخرج من الجامعة.

ويجب علي كل طالب جامعي أن يكون ملما الماما كافيا بهذه الحقوق والواجبات لما لأهميتها في تحقيق الهدف من العملية التعليمية في الجامعات والمعاهد العليا، وقد تقررت هذه الحقوق والواجبات بموجب القوانين واللوائح أو القرارات والتعليمات أو التقاليد الجامعية، وهو ما حاولنا تجميعه وتوضيحه من خلال هذه الدراسة خدمة لطلاب الجامعات والمعاهد العليا، والمهتمين ممن لهم علاقة بالطالب الأمر الذي يساعد في تحقيق الهدف من وراء العملية التعليمية.

فمن المقرر أن الهدف الأول من إنشاء الجامعات والمعاهد بصفة عامة هو استكمال العملية التعليمية للرقي بمستوي الفرد وإعداده لتحمل مسئولياته داخل المجتمع في التخصص العلمي الذي درسه بالكلية خلال فترة دراسته بها.

وإلي جانب دور الجامعة في التعليم فإنها تقوم بالبحث العلمي في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، متوخية في ذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم، وتنمية القيم الإنسانية وتزويد البلاد بالمختصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي، وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، فالجامعة تعد معقلا للفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية.

كما أن الجامعات تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصيلة ومراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية، بالإضافة إلي توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الاخري والهيئات العلمية العربية والأجنبية[1]

من هنا يتضح أن دور الجامعة ليس التعليم فقط، ولذلك ومن خلال هذه الدراسة نناشد المجلس الأعلى للجامعات ورؤساء الجامعات وعمداء الكليات بضرورة مواصلة تفعيل دور الجامعات في مجتمعنا علي النحو الذي يحقق أهدافها علي أكمل وجه، كما نناشد الطلاب بالمواظبة علي حضور المحاضرات والمشاركة الفعالة في الحياة الجامعية، وممارسة حقوقه، والقيام بواجباته قبل الجامعة التي ينتسب إليها، لذلك أردت أن أساهم بهذا العمل الذي قمت بتجميعه وتنسيقه وترتيبه بشكل ميسر ومبسط لكي يكون عونا لكل طالب جامعي لكي يعرف ماله وما عليه خلال فترة التحاقه بالجامعة، لتفعيل أهداف الجامعات.

ومما دفعني أيضا في الكتابة في هذا الموضوع ما لوحظ من أن الطالب ينتقل من مرحلة الدراسة بالثانوية إلي مرحلة الدراسة الجامعية

---

(1) يراجع القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية.

دون أن يعلم شيئا عن طبيعة المرحلة الجديدة، فانتقال الطالب من المدرسة إلي الجامعة يعد تحولا كبيرا في حياته ويجب علية أن يستعد له بشئ من الوعي والإدراك لطبيعة هذه المرحلة، فالتعليم وكيفية التدريس ونظام الامتحانات في الجامعات والمعاهد تختلف إلي حد كبير عن التعليم ماقبل الجامعة.

كما أن طبيعة الدراسة في الجامعات والمعاهد العليا تعتمد عادة علي جهد الطالب الفردي أكثر من التعليم الثانوي، والانفتاح علي العلم والعلماء والمكتبات ووسائل الاتصال الحديثة، حيث يتحرر الطالب خلالها من القيود التي كانت تكبله في مرحلة الدراسة الأولي في الثانوية من رقابة المدرس في المدرسة ورقابة الوالدين في البيت.

كما أن الطالب الجامعي يجمعه طلاب من المدن ومن الريف، ومن الأثرياء والفقراء، والبنين والبنات، مع التفاوت فيما بينهم في العادات والتقاليد والأفكار.

فمن خلال الدراسة الجامعية يبني الطالب شخصيته ويتمتع بقدر كبير من الحرية، وعلي الطالب والطالبة الاستعداد لهذه المرحلة بالالتزام والتحلي بالصبر، وأن يقيم علاقات اجتماعية متوازنة ومفيدة وشرعية مع زملائه والابتعاد عن مواطن الريبة، مع الحفاظ علي الوقت واستغلاله في حضور المحاضرات والمذاكرة، والابتعاد عن زملاء السوء الذين لا اهتمام لهم غير التردد علي الكافيتريات والجلوس في الحدائق وبين الأشجار، إذ يجب علي الطالب أن يتعرف علي كل مرافق الجامعة وأن يستفيد منها، وهو ما سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نحيط الطلاب بها.

تقسيم الدراسة:

إن حقوق وواجبات الطالب الجامعي تختلف من سنة دراسية داخل الجامعة إلي سنة أخري، بل وتختلف من وقت لآخر خلال السنة الدراسية، وسنعرض لهذه الحقوق والوجبات من لحظة التحاق الطالب بالجامعة وحتى التخرج، حيث توجد حقوق وواجبات خلال فترة الدراسة وتلقي العلم، وهناك حقوق وواجبات خلال فترة الامتحانات وقبل ظهور النتيجة، وهنالك حقوق وواجبات بعد ظهور نتيجة الامتحانات سواء كانت سنة انتقالية أم كانت السنة النهائية للتخرج من الجامعة، وسنعتمد في هذه الدراسة علي المنهج التحليلي من خلال قانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية، رقم 49 لسنة 1972 ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975، وأيضا سنعرض لأحكام لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي في الجماهيرية الليبية الصادرة بموجي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 286 لسنة 2006، وذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول:حقوق وواجبات الطالب الجامعي عند الالتحاق بالجامعة.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الطالب الجامعي أثناء الدراسة.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات الطالب الجامعي بشأن الامتحانات.

الفصل الرابع: حقوق وواجبات الطالب الجامعي بعد الانتهاء من الامتحانات وظهور النتيجة.

الفصل الخامس: حقوق وواجبات الطالب الجامعي بعد ظهور نتيجة السنة النهائية.

الفصل الأول

حقوق وواجبات الطالب الجامعي عند الالتحاق بالجامعة

يتمتع الطالب بالعديد من الحقوق عند التحاقه بالجامعة لأول مرة، كما تفرض عليه بعض الواجبات يجب عليه الالتزام بها، وهذه الحقوق والواجبات تقررت لحسن سير العملية التعليمية وتحقيق الهدف منها وسنعرض لتلك الحقوق والواجبات من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقوق الطالب عند الالتحاق بالجامعة.

المبحث الثاني: واجبات الطالب عند الالتحاق بالجامعة.

المبحث الأول

حقوق الطالب عند الالتحاق بالجامعة

يترتب للطالب الذي يريد الالتحاق بالجامعة مجموعة من الحقوق، كالحق في الالتحاق بالجامعة التي يرغب الدراسة فيها، والحق في التحويل من جامعة أو كلية إلي جامعة أو كلية أخري، وهو ما سنعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق الطالب في الالتحاق بالجامعة التي يرغب الدراسة فيها.

المطلب الثاني: الحق في التحويل من جامعة أو كلية إلي أخري.

المطلب الأول

حق الطالب في الالتحاق بالجامعة التي يرغب الدراسة فيها

أولا": قبول طلاب الثانوية بالجامعات:

تتعدد الجامعات داخل الدولة الواحدة، وهي عبارة عن هيئات عامة ذات طابع علمي ثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، وللطالب أن يختار الجامعة التي يرغب الدراسة فيها[2]، وإن كان حق الطالب في اختيار الجامعة مقيد ببعض الشروط التي تحددها الجامعة، كأن يكون حاصلا علي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وأن يكون القبول بترتيب درجات النجاح، كما يجب مراعاة التوزيع الجغرافي، وهو ما

---

[2] ففي مصر تتعدد الجامعات مثل جامعة القاهر،,ومقرها القاهرة. جامعة الإسكندرية, ومقرها الإسكندرية. جامعة عين شمس, ومقرها القاهرة. جامعة أسيوط , ومقرها أسيوط .جامعة طنطا ومقرها طنطا. جامعة المنصورة ومقرها المنصورة جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق. جامعة حلوان ومقرها القاهرة. جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية. جامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم. جامعة المنيا ومقرها مدينة المنيا .جامعة جنوب الوادي ومقرها مدينة قنا. جامعة بنها ومقرها مدينة بنها. جامعة الفيوم ومقرها مدينة الفيوم. جامعة بني سويف ومقرها مدينة بني سويف. جامعة كفر الشيخ ومقرها مدينة كفر الشيخ. جامعة سوهاج ومقرها مدينة سوهاج. ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي , وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، كما يجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم العالي،·بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، ويعد الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه. تراجع المادة 2 ، 13 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية..

يقرره المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجلس الجامعات ومجلس الكليات، ولقد تقرر هذا القيد الأخير لتفادي التحاق أعداد كبيرة من الطلاب في جامعة دون أخري بشكل يتجاوز إمكانيات الجامعة، علي سبيل المثال عدم كفاية القاعات الدراسية والمعامل، وعدد أعضاء هيئة التدريس، وسكن الطلبة المغتربين.... الخ، ولكن يجب ألا يؤثر ذلك علي الحق في المساواة في التعليم بشأن بعض التخصصات التي لا توجد في بعض الجامعات الأخرى إذا يجب مراعاة تكافأ الفرص بالنسبة لهذه التخصصات، وهذا ما يقرره المجلس الأعلى للجامعات بالتنسيق مع الجامعات.

كما يجوز أن يلتحق بالجامعة أصحاب المؤهلات الدراسية المتوسطة بشرط أ ن يكون الطالب حاصلا علي درجات عالية، فمثلا يمكن أن يقبل في كلية التجارة الحاصلون علي شهادة الدراسة الثانوية التجارية، ويقبل في كلية الهندسة الحاصلون علي شهادة الدراسة الثانوية الصناعية، ويقبل في كلية الزراعة الحاصلون علي شهادة الدراسة الثانوية الزراعية، ويقبل في المعهد العالي للتمريض الحاصلات علي شهادة التمريض العام، ويقبل في كلية التربية الحاصلون علي دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه، ويشترط في كل الأحوال أن يكون الطالب حاصلا علي 70% علي الأقل من مجموع الدرجات، بالإضافة إلي اجتياز الطالب الامتحانات التكميلية في مستوي شهادة دراسة الثانوية العامة فيما عدا الحاصلين علي دبلوم المعلمين والمعلمات حيث يتولي المجلس الأعلى للجامعات وضع نظام هذه الامتحانات وتحديد المواد التي يمتحن فيها الطالب.

ويتفرع عن الحق في الالتحاق بالجامعة حقوق أخري، كحق القيد في الكلية، وإعداد ملف للطالب، والحصول علي البطاقة الجامعية، والحق في القيد نظامي أو منتسب، علي النحو التالي:

ثانيا: قيد الطالب بالكلية:

من المقرر أن كل جامعة تتكون من عدد من الكليات، ويتم تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء، وتوجد أقسام داخل كل كلية يتولي كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم علي بحثها.

إن التحاق الطالب بكلية معينة يتوقف علي الدرجات الحاصل عليها في الثانوية وعلي رغبته في ذلك، فقد يكون مجموع درجات الطالب عالية في الثانوية ولكن لا يرغب في دخول كلية معينة ويفضل أخري، إلا أن الطالب قد يضطر إلي الالتحاق بكلية معينة في حدود ما يسمح به مجموع درجاته في الثانوية.

وتتعدد الكليات في كل جامعة، ومنها كلية الحقوق، كلية الآداب، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية التجارة، كلية العلوم، كلية الطب، كلية طب الفم والأسنان، كلية الصيدلة، كلية الهندسة، كلية الزراعة، كلية الطب البيطري، كلية دار العلوم، كلية الإعلام، كلية الآثار، كلية الحاسب الآلي، كلية العلاج الطبيعي، كلية التربية النوعية، كلية رياض الأطفال، كلية الخدمة الاجتماعية، كلية الدراسات العربية والإسلامية، علما بأنه قد يتبع كل جامعة عدد من المعاهد.

ولكن يلزم لقيد الطالب في الكلية المرشح لها أن يكون حاصلا علي المؤهل الدراسي اللازم للالتحاق بالمرحلة الجامعية وفقا للقانون، وذلك بتقديم طلب قبل بدأ الدراسة، ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بموافقة من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة، كما يلزم لقيد الطالب بالكلية أن يكون مرشحا من قبل مكتب تنسيق القبول للجامعات، وأن يكون خاليا من الأمراض المعدية بموجب الكشف الطبي عليه، وأن

يكون قادرا علي متابعة الدراسة في الكلية المرشح لها، وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، ومجلس الكليات المختصة، كما يجب أن يكون حسن السيرة وحسن السمعة[3].

ولا يتم قيد الطالب بالكلية إلا بعد استيفاء أوراقه، وأداء الرسوم المقررة، علما بأنه لا يجوز للطالب أن يقيد في أكثر من كلية في وقت واحد[4]

القيد نظامي أو منتسب :

يتم قبول الطلاب وقيدهم بالجامعة، وقد يكون القيد نظامي وقد يكون منتسب، فالأصل أن يلتحق الطالب نظامي بالجامعة طالما كان متحصلا

([3]) وفي الجماهيرية الليبية قررت المادة 5 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، مجموعة من الشروط للقبول للدراسة بالكليات والمعاهد العليا لنيل الإجازة المتخصصة البكالوريوس أو الليسانس أو الدبلوم العالي، أن يكون الطالب حاصلا علي الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الجماهيرية العظمي أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، وأن يكون قادرا صحيا علي متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب، وأن يكون حاصلا علي النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية أو المعهد وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، وإذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيما بالجماهيرية العظمي إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا، وذلك دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن، وفي جميع الأحوال علي الطالب اجتياز المقابلات الشخصية بنجاح في الكليات والمعاهد التي تشترط لوائحها ذلك.

([4]) هذا وقد قررت المادة 11 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بأن علي الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي بحسب الأحوال، ويجري تجديد القيد بالتوقيع علي النموذج المعد لذلك، متضمنا المـــــواد الدراسية المقيد بها الطالب، ويعد اختيار المواد تحديدا للقيد بالنسبة للطلبة الدارسين وفق النظام الفصلي ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية أو المعهد، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد أعتبر منقطعا لسبب غير مشروع مالم تقبل الكلية أو المعهد عذره وتوقف قيده.

علي المجموع المطلوب للالتحاق بالكلية التي يرغب الدراسة فيها، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة، ولكن يجوز للطالب أن يلتحق بالجامعة كمنتسب، (طلاب غير نظاميين) وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم الانتظام في الدراسة، وهذا الحق مقيد ببعض الكليات النظرية، فالكليات العملية عادة لا يجوز الالتحاق بها كمنتسب، والانتساب قد يكون **أنتساب موجه، وقد يكون أنتساب عام**، علي النحو التالي:

فالانتساب الموجه، مقصور علي بعض الكليات، كما في كلية الحقوق والآداب والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس علي حسب الأحوال، وهو ما قرره مجلس جامعة القاهرة في 15/ 8 / 1992.

ويشترط للانتساب الموجه أن يكون الطالب محمود السيرة حسن السمعة، حاصل علي شهادة الثانوية العامة أو شهادة معادلة لها وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلي إحدى الكليات المذكورة، مع قيامه بسداد الرسوم المطلوبة، بالإضافة إلي المصروفات الاخري المقررة، كما يجوز للطلاب الذين كانوا في إحدى الكليات في السنة الدراسية السابقة أن يرخص لهم في الانتساب في الكليات السابق ذكرها وفقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

أما الانتساب العام، يجوز لبعض الطلاب التحويل من الانتظام إلي الانتساب، وهؤلاء طائفتين: **الأولي**، الطالبات ربات البيوت، **الثانية**: الطلاب الذين يتولون وظائف تمنعهم من الانتظام في الدراسة، ويتم التحويل بطلب يقدم إلي عميد الكلية.

كما يحق لطلاب المؤهلات العليا الانتساب، فمن حق الطلاب الحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبولهم

بأقسام الليسانس أو البكالوريوس من كليات ومعاهد أخري أو من شعب أخري من ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.

ويحق للطالب المنتسب أن يقيد طالبا نظاميا بالكلية، طالما قد حصل في نهاية السنة علي تقدير عام جيد علي الأقل، وحسب ما تقرر اللوائح الداخلية.

وعلي أي حال فإن علي الطلاب المنتسبون واجب احترام جميع اللوائح والنظم الجامعية[5]، حيث يسري عليهم أحكام اللوائح والنظم الجامعية، طالما لا يتعارض ذلك مع الأحكام المقررة أو مع طبيعة نظام الانتساب المقرر[6].

وبالنسبة لقواعد امتحان المنتسبين فإنه يطبق عليهم قواعد امتحان الطلاب النظاميين إلا فيما يتعلق بالتمرينات العملية، حيث يجوز أن تحدد اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحوث عوضا عن التمرينات العملية التي يؤديها الطلاب النظاميون.

---

(5) جدير بالذكر أن المادة 6 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، قد قررت بأن قبول الطلاب وقيدهم يكون وفق فئات فئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة، وفئة طلاب غير نظاميين وهم طلاب تحول ظروفهم دون انتظامهم وتحدد كل كلية أو معهد شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقا لإمكانياتها وقدراتها الاستيعابية، وفئة الطلاب الوافدون وهم طلاب غير ليبيين يتم منحهم مقاعد دراسية تنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

(6) المادة 91 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر.

ثالثا: حق الطلاب المكفوفين والمعوقين في الالتحاق بالجامعة:

إذا كان الحق في التعليم مكفولا للجميع فإن من حق الطلاب المعوقين والمكفوفين من الالتحاق بالجامعة، حيث يتم قبولهم وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات المصرية.

رابعا: إعداد ملف للطالب:

وعند ترشيح الطالب لإحدى الكليات فإن الكلية تقوم بإعداد ملفا لكل طالب، يحتوي علي السيرة الذاتية للطالب من خلال المستندات الواردة للكلية من مكتب تنسيق الجامعات، وأن يتضمن بيانات أحوال الطالب الدراسيـة، من حيث تاريخ القيد وتاريخ الامتحانات التي تقدم إليها وتاريخها ونتائجها وتقديراتها طوال حياته الدراسية سنه بعد الاخري، كما يوضح في الملف الأنشطة التي يقوم بها الطالب سواء الرياضية منها أو الاجتماعية أو العسكرية، مع بيان العقوبات التأديبية التي قد تكون قد وقعت علية خلال فترة التحاقه بالكلية، وبيان أي أوراق أخري خاصة بالطالب.

هذا وقد قررت الفقرة الأخيرة من المادة 64 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر، بأن يعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان ما تضمنه ملفه، فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة.

ومن حق الطالب الحفاظ علي ملفه بالكلية أو الجامعة في مكان آمن، ولا يجوز نشر أي من محتوي الملف إلا أذا كان النشر ناتجا عن قرار جزاء ضد الطالب، ولا يجوز تسليم أي من محتوي الملف إلا للطالب نفسه أو من يوكله رسميا في ذلك، كما أن من حق الطالب الحفاظ علي صوره

الشخصية الموجودة بالملف وعدم استخدامها أو إظهارها إلا لما خصصت له خاصة منها صور الطالبات.

خامسا: حق الطالب في الحصول علي البطاقة الجامعية:

بعد أن يستوفي الطالب الالتزامات المطلوبة منه للقيد في الكلية المرشح لها فإن من حقه بعد ذلك أن يحصل علي البطاقة الجامعية ، ويلصق عليها صورته الفوتوغرافية وموقعة من شئون الطلاب بالكلية الملتحق بها مِختوما بختم هذه الكلية، علما بأن لكل كلية بطاقة ذات لون خاص بها، وتعد البطاقة الجامعية شخصية لا يستعملها إلا الطالب بشخصه.

وتعد البطاقة الجامعية الوثيقة التي تثبت شخصية الطالب داخل الحرم الجامعي، ويجب أن يقدمها عند طلبها من الجهات المختصة، ويجب علي الطالب أن يحمل بطاقته الجامعية عند حضور المحاضرات أو التمرينات العملية، وعند دخوله اللجان الإمتحانية والاختبارات المختلفة، وإذا فقد الطالب بطاقته فإن عليه أن يبادر باستخراج بطاقة بدل فاقد.

سادسا: الحصول علي نسخة من دليل الكلية:

من المقرر في كليات الجامعة أن تعد كل كلية دليلا يتضمن محتوي نظام الدراسة والمقررات الدراسية كأساس، بالإضافة إلي بعض المعلومات التي تهم الطالب بالكلية، كنظام الانتقال من سنة إلي أخري، أو من فصل إلي آخر، أو من مرحلة إلي أخري، ونظام الإنذار والفصل،

وإجراءات التحقيق والتأديب، وبصفة عامة بيان حقوق وواجبات الطالب لو بشكل مختصر[7].

ومن حق كل طالب أن يحصل علي نسخة من دليل الكلية المقيد بها باعتبار هذا الدليل دليله في الدراسة خلال العام الدراسي، لذلك ننصح كل طالب في أن يكون حريصا علي اقتناء نسخة من هذا الدليل مع بداية كل عام دراسي لفائدته في توجيه الطالب[8].

ولقد جرت عادة الكليات علي تسليم كل طالب نسخة مجانية من هذا الدليل مع بداية العام الدراسي، ونحيل الطالب إلي دليل الكلية المقيد فيها، بالإضافة إلي مراجعة اللائحة الداخلية للكلية، لكي يعرف بعض الحقوق والواجبات الاخري التي تهمه، حيث قصرت هذه الحقوق والواجبات في هذا المؤلف علي الحقوق والواجبات العامة الجامعية، لأنني وجدت أن التطرق لتفاصيل الدراسة في كل كلية سيأخذ حيزا كبيرا من هذا العمل، وقد لا يهم كل الطلاب، حيث تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريس للطلاب في أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا.

---

(7) يراجع دليل الطالب لمرحلتي الليسانس والدراسات العليا كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009 ــ 2010، ودليل كلية القانون، جامعة سرت بالجماهيرية الليبية، 2007 ــ 2008..

(8) نصت المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر علي أن يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوي المقررات الدراسية. هذا وقد قررت المادة 10 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، بأن علي الكليات والمعاهد إعداد دليلها الخاص متضمنا نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من سنة إلي أخري، أو من فصل إلي آخر، أو من مرحلة إلي أخري بالصورة التي تضمن إلمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، وبصورة خاصة (أنظمة الإنذار والفصل) وإجراءات التحقيق والتأديب يجب علي الكليات والمعاهد الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر معلوم.

المطلب الثاني

حق الطالب في التحويل من جامعة أو كلية إلي أخري

أولا - حق الطالب في التحويل من جامعة إلي أخري:

يحق للطالب التحويل من جامعة إلي أخري إذا توافرت الشروط المقررة في هذا الخصوص، حيث يجوز تحويل الطالب من كلية في جامعة إلي كلية في جامعة أخري، وذلك قبل افتتاح الدراسة في الجامعة التي يرغب التحويل إليها، أو بعد هذا التاريخ عند الضرورة القصوى وبموافقة مجلس الكلية المحول إليها، ويتم التحويل بطلب عن طريق مكتب التحويل المركزي للجامعة، والحصول علي موافقة مجلسي الكليتين المختصتين[9].

ثانيا : حق الطالب في التحويل ونقل القيد من كلية لكلية أخري:

من الحقوق المقرر للطالب الجامعي حقه في التحويل ونقل قيده من كلية إلي الكلية التي يرغب التحويل إليها، استجابة لرغبته في نوعية التعليم التي تناسبه، ولكن هذا الحق ليس مطلقا فهو مقيدا ببعض الضوابط وعلي سبيل المثال في الجامعات المصرية تقررت مجموعة من الضوابط للنقل أهمها :

([9]) هذا وقد قررت المادة 7 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بأنه يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلي أخري أو من معهد عال إلي كلية أو معهد آخر داخل الجماهيرية العظمي أو من جامعات أو معاهد عليا معترف بها من خارج الجماهيرية العظمي علي ألا يكون مفصولا من جامعته الأصلية أو معهده الأصلي لأسباب علمية أو تاديبية، وأن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.

1 ــ أن يتم التحويل عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني وفقا لكل مرحلة علي حدي والمحددة من قبل مكتب التنسيق.

2 - أن يكون الطالب متحصلا علي الدرجات التي تؤهله للتحويل ، بمعني أن يكون الطالب حاصلا علي الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله.

3 - أن يتم التحويل بموافقة الكلية التي يريد التحول منها والكلية التي يريد التحويل إليها وفقا لهذه الضوابط.

4 - وفي حالة ما إذا كان الطالب غير حاصل علي الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكان يعاني من حالة مرضية، فإنه يجوز التحويل بقرار يصدر من مجلس الكلية المحول إليها بناء علي توصية من القومسيون الطبي العام تقديرا للحالة المرضية للطالب.

5 ــ وفي حالة ما إذا كان الطالب الراغب في التحويل حاصلا علي الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي وصل إليه القبول في الكلية، فيجوز التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية، علي أن يكون الطالب حاصلا علي شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة وذلك وفقا للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

6 - وأن يقدم طلب التحويل في الوقت المناسب كأن يقدم قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل إليها إلا في حالة الضرورة القصوى والتي يقدرها مجلس الكلية.

7 - وإذا كان الطالب يرغب في نقل قيده من كلية إلي كلية أخري غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخري، فإنه يشترط أن يكون سنة

حصوله علي الثانوية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وأن يكون قد حصل علي مجموع الدرجات التي قبلته الكلية في تلك السنة.

8 ـــ ويجب علي الطالب الذي يرغب في التحويل أن يقدم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل إليها، واستثناء يجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ.

وعادة يتم تحديد نسبة التحويلات وتوحيدها علي مستوي الكليات بحد معين، ويوضع في الاعتبار عادة مراعاة التوزيع الجغرافي، كما لا يحق للطالب المحول عادة التقدم للإقامة في المدينة الجامعية.

ويحتفظ الطالب المحول بالرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها طالما لم يتعارض ذلك مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها[10].

ويختص مجلس الجامعة بوضع القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم، ويصدر قرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها باعتماد التحويل أو نقل القيد.

وفي حالة ما إذا كان التحويل أو النقل من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون الجامعات، فإن التحويل غير جائز إلا إذا كان

([10]) جدير بالذكر أنه وفقا للمادة 8 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي تنشأ بكل كلية أو معهد لجنة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، ويجب علي اللجنة أن تبت في الطلبات خلال مدة لا تجاوز 45 يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإذا تبين أن الطالب درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في جامعات ومعاهد الجماهيرية العظمي توجب علي اللجنة إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي في الأجل المحدد سابقا، وإن كان يجوز للكلية أو المعهد إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية لحين استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

الطالب حاصلا علي الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرعب في تحويله أو نقل قيده إليها، وأن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا، وفي حالة الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة يجوز لوزير التعليم تحويل الطلاب وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

وعلي أي حال فإن الطالب يحتفظ عند نقله بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها، كل ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها[11].

([11]) المادة 86 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر.

المبحث الثاني

واجبات الطالب عند الالتحاق بالجامعة

إذا كان هناك حقوق كثيرة يتمتع بها الطالب أثناء التحاقه بالجامعة فإنه توجد في المقابل بعض الواجبات التي يلتزم بها الطالب عند التحاقه بالجامعة، كضرورة التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه، والالتزام بدفع الرسوم المقررة عليه، وسداد رسوم الخدمات والتأمينات، علي النحو التالي:

أولا: تقدم الطلاب الجدد للكشف الطبي:

من أهم إجراءات القيد بالكلية للطالب المستجد، أن يتقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه في المواعيد التي تحددها الكلية، وهذا الكشف شرط أساسي للقيد بالكلية، حيث لا يعتبر الطالب مقيدا بالكلية إلا بعد إجراء الكشف الطبي عليه للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية، وسلامته الصحية لمواصلة دراسته، وحتى يمكن علاجه من مرضه.

ثانيا: دفع الرسوم المقررة:

إذا كان التعليم مجانا فإن ذلك لا يمنع إلزام الطالب بسداد الرسوم المقررة عليه، سواء ما تعلق منها بالقيد أو بالتحاق بالمدينة الجامعية، وهذه الرسوم وغيرها ورد تحديدها وتحديد قيمتها بالمادة 271 من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المصري.

ثالثا: واجب سداد رسوم الخدمات والتأمينات:

هناك واجب علي الطلاب بشأن القيام بأداء الرسوم، وقد أوضحت المادة 271 من اللائحة الخاصة بقانون تنظيم الجامعات المصرية، رسوم

الخدمات والتأمينات التي يجب أن يؤديها الطلاب، حيث يقوم طلاب الانتظام بسداد، 00.50 رسم المكتبة لطالب الليسانس والبكالوريوس، 1.50 رسم الإتحاد، 5.00 رسم الخدمات الطبية طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994، 00.25 رسم تأمين ضد الحوادث للطلاب، 15.00 لحساب صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة طبقا للقرار الجمهوري رقم 5 لسنة 1981 بإنشاء الصندوق وتحديَد الموارد الخاصة به طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات في 29/ 8/ 2006 م. علي أن تؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل الدراسة.

وإذا كان الطالب من غير المصريين ومتقدم للحصول علي الليسانس أو البكالوريوس فإن عليه أن يسدد المصروفات الدراسية، وهناك نوعين من الرسوم ، رسم قيد لأول مرة، وهو يقدر عادة ب 1000 جنيه إسترليني إذا كان الطالب ملتحقا بكليات الحقوق أو الآداب، أو التجارة، أو الاقتصاد والعلوم السياسية،، أو دار العلوم والدراسات العربية، والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية، أما إذا كان الطالب الغير مصري مرشحا لكلية أخري غير هذه الكليات أو المعاهد فإنه ملزم بسداد 1500 جنيه إسترليني.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الطالب الجامعي أثناء الدراسة

هناك حقوق مقررة لطلاب الجامعات مع بدء الدراسة الجامعية، يقابلها واجبات يجب عليهم احترامها، وكلها تهدف إلي ضمان عدم المساس بحقوق الطلاب وحسن سير العملية التعليمية طوال العام الدراسي، ويعد حق الطالب الجامعي في الحصول علي العلم والمعرفة أهم حق من حقوقه من بداية العام الدراسي، بل هو الحق الأساسي الذي تهدف إلي تحقيقه الجامعات، ويرافق هذا الحق مع بداية الدراسة مجموعة من الحقوق والواجبات تخدم الهدف الأساسي، وعلي طلاب الجامعة الإلمام بها خاصة ما تعلق منها بنظام الدراسة والامتحانات والتأديب حتى يمكن لهم معرفة مالهم وما عليهم خلال فترة الدراسة، ويتطلب قبل عرض هذه الحقوق والواجبات إثناء الدراسة أن نحدد بداية ونهاية مدة الدراسة كل ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: بداية ونهاية ومدة الدراسة الجامعية.

المبحث الثاني: حقوق الطالب الجامعي أثناء الدراسة.

المبحث الثالث: واجبات الطالب الجامعي أثناء الدراسة.

المبحث الأول

بداية ونهاية ومدة الدراسة الجامعية

أولا: بداية الدراسة الجامعية:

تبدأ الدراسة في معظم الجامعات العربية في شهر سبتمبر، فمثلا تبدأ الدراسة بالجامعات المصرية عادة في السبت الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وإن كان يجوز تقديم هذا الموعد أو تأخيره في حالة ما إذا تطلب الصالح العام بموجب قرار يصدر من مجلس الجامعة، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا[12]، وهو الأمر المقرر في العديد من الجامعات العربية كالجامعات في الجماهيرية الليبية[13].

ثانيا: نهاية الدراسة:

أذا كانت الدراسة تستمر لمدة ثلاثين أسبوعا تبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر، فإن ذلك يعني أن الدراسة تنتهي مع نهاية الأسبوع الثاني من شهر أبريل، حيث تبدأ بعدها الامتحانات النهائية، علما بأن الدراسة يتخللها عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة، كما يجوز انتهاء الدراسة قبل هذا الموعد أو بعده مراعاة للصالح العام، وتقدير ما إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك من عدمه يرجع للسلطة التقديرية لمجلس الجامعة بقرار يصدره في هذا الخصوص.

([12]) المادة 62 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية، والصادرة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 809 لسنة 1975 .

([13]) فقد قررت المادة 9 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بأن تحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد مدة الدراسة بها للحصول علي الأجازة التخصصية، كما تحدد المقررات الدراسية وتوزيعها علي السنوات الدراسية.

ثالثا: مدة الدراسة:

مدة الدراسة هي المدة التي يجب أن يجتازها الطالب بنجاح حتى يتخرج منها، وهذه المدة تختلف من كلية إلي أخري حسب التخصص، فهناك كليات نظرية يكفي للدراسة بها أربع سنوات دراسية مثل كليات الحقوق، والاقتصاد والعلوم السياسية، والآداب، والتجارة، ودار العلوم، والزراعة، وغيرها، وهناك كليات لا تكفي الدراسة بها هذه المدة ولكن تصل الدراسة بها إلى خمس سنوات ككليات الهندسة، وطب الفم والأسنان، والصيدلية، والطب البيطري نظرا لطبيعة الدراسة بها، وهناك كليات أخري تمتد الدراسة بها ست سنوات وهي كليات الطب، نظرا لطبيعتها الخاصة في الدراسة.

ولكل كلية من هذه الكليات المختلفة لآئحة داخلية تحدد المواد الدراسية بها والتي يستوجب علي الطالب دراستها والنجاح فيها طيلة مدة دراسته في الكلية، وهذه المواد توزع مقرراتها علي سنوات الدراسة بحسب كل كلية، كما تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية عدد الساعات المخصصة لكل مقرر، ويقوم مجلس كل كلية الموضوعات التي تدرس في كل مقرر دراسي وذلك بناء علي اقتراح القسم المختص.

أما عن أساس نظام الدراسة فهي تختلف بحسب كل كلية فهناك كليات تكون أساس الدراسة بها علي نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أي نظام آخر وفقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات، بحيث تقسم المواد في السنة علي حسب ما تقرر هذه اللوائح،، والبعض الآخر من الكليات تقوم الدراسة بها علي أساس نظام السنة الكاملة، حيث يلتزم الطالب بمواد دراسية طوال العام يجب أن يجتاز امتحاناتها بنجاح حتى ينتقل إلي السنة

التالية لها، مع جواز حمله مادة أو أثنين حسب نظام كل كلية، كما هو مقرر في كليات الطب[14].

الغالب في الجامعات المصرية أن الدراسة بها تجري علي أساس نظام الفصلين الدراسيين، فيما عدا كلية الطب حيث تجري الدراسة بها علي أساس نظام السنة الكاملة.

وعلي أي حال فإن لغة التعليم في الكليات داخل الدولة يكون باللغة العربية، مالم يقرر مجلس الجامعة في بعض الأحوال الخاصة التدريس بلغة أخري أجنبية إلي جانب العربية، كما هو مقرر في كليات الطب، وطب الأسنان، وأقسام اللغات بكلية الآداب، والتجارة، والزراعة والحقوق، حيث تدرس بعض المواد باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو أي لغة أخري يقررها مجلس الجامعة التابع لها هذه الكليات[15].

وخلال فترة الدراسة والمحدد علي النحو السابق تترتب مجموعة من الحقوق والخضوع لمجموعة من الالتزامات سنعرض لها من خلال المباحث التالية.

([14]) تراجع المادة 79 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

([15]) وفي الجماهيرية الليبية قررت المادة 2 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، بأن لغة الدراسة والتعليم بالجامعات والمعاهد العليا هي اللغة العربية، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان تثبت فيه قدراتهم علي التحصيل العلمي باللغة العربية، واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكليات التي تتطلب طبيعتها ذلك بعد موافقة اللجنة الشعبية للجامعة أو المعهد.

المبحث الثاني

حقوق الطالب الجامعي أثناء الدراسة

تتعدد حقوق الطالب الجامعي أثناء الدراسة، بالمقارنة بالواجبات المفروضة عليه، إذ من أول هذه الحقوق حقه في الحصول علي العلم والمعرفة، وحقه في الاستفادة من المرافق التعليمية، كالسكن بالمدن الجامعية، والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية، والحق في الرعاية الطبية، وغيرها من المرافق المختلفة التي سنعرض لها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق الطالب في تحصيل العلم والمعرفة.

المطلب الثاني: حق الطلاب المتفوقين في المكافأة.

المطلب الثالث: حق الطالب في الاستفادة من المرافق التعليمية.

المطلب الرابع: حقوق أخري للطالب أثناء الدراسة.

المطلب الأول

حق الطالب في تحصيل العلم والمعرفة

يعد حق الطالب الجامعي في الحصول علي العلم والمعرفة أهم حق من حقوقه، إذ من المقرر أن الهدف الأول للجامعات هو التعليم، فمن حق الطالب أن يستكمل تعليمه الجامعي للرقي بمستواه، وخدمة مجتمعة بعد التخرج، وسنعرض من خلال هذا المبحث لفضل العلم والمعرفة، وحق الطالب في التعلم وتحصيل المعرفة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فضل العلم وأهميته.

الفرع الثاني: إقرار حق الطالب في التعلم.

الفرع الأول

فضل العلم وأهميته

أولا: فضل العلم في الأديان السماوية:

لقد حثت الأديان السماوية علي طلب العلم، فالإسلام حثنا علي العلم والنظر في الكون والتفكر والتأمل ورفع قدر العلماء، وهو ما ورد في القرآن الكريم من خلال الآيات الكثيرة، يقول الله تبارك تعالى: (أقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم)[1].وقوله تبارك تعالى: (وقل رب زدني علما)[2] . وقوله تبارك تعالى: (أولم ينظروا في ملكوت

(1) سورة العلق – الآيات 1 – 5 .
(2) سورة طه – الآية 114 .

السمــوات والأرض وما خلـــق الله من شيء)[3] . وقوله تبارك تعالـــى: (أفلـــم ينظـــروا إلى السماء فوقهم كيف تبنيناها وزيناها ومالها من فروج)[4].وقوله تبارك تعالى : (قل انظروا ماذا في السموات والأرض)[5] .وقوله تبارك تعالى: (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت * وإلى السماء كيف رفعت * وإلى الجبال كيف نصبت * وإلى الأرض كيــف سطحت)[6].وقوله تبارك تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب)[7] .وقوله تبارك تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماء)[8]، وقوله سبحانه وتعالي" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"[16]

ومن المقرر أن التعليم في الإسلام لا يقف عند نوع معين من المعارف، بل يشمل كل المعارف الإنسانية حيث قال تبارك وتعالي " ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم"[17].

ومن المقرر أن طلب العلم قد حثت عليه أحاديث كثيرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " ومن سلك طريقا يلتمس منه علماء، سهل الله له به طريقا إلي الجنة" رواه مسلم. وعنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له

---

(3) سورة الأعراف – الآية 185 .
(4) سورة ق – الآية 6 .
(5) سورة يونس – الآية 1.1 .
(6) سورة الغاشية – الآيتان 17 - 2.
(7) سورة الزمر – الآية 9 .
(8) سورة فاطر – الآية 28 .
(16) سورة المجادلة، الآية 11.
(17) سورة البقرة، الآية 255.

" رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " من خرج في طلب العلم، كان في سبيل الله حتى يرجع ".

وعن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: " من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلي الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضي بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم علي العابد كفضل القمر علي سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار "[18].

ثانيا: أهمية التعليم:

لا ينكر أحد أهمية التعليم بالنسبة للفرد والمجتمع، فالتعليم بالنسبة للفرد يقوي القدرة علي ضبط نفسه، ويوسع مداركه ويعينه علي حسن فهم الأمور مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام القوا نين، والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، والإحاطة بمختلف المشاكل الاجتماعية والأساليب الصحية لحلها والتغلب عليها، كما أن التعليم يرفع من المستوي الثقافي لدي الفرد وبالتالي يرفع لدية القدرة علي ضبط النفس، وبالتالي يرفع لديه القدرة علي مكافحة ميوله العدوانية، ويزيل عامل من عوامل

([18]) تراجع هذه الأحاديث وغيرها في رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي، 631 ـ 676 هـ ، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار المنار، 1417 هـ ــ 1997 م ، كتاب العلم، باب فضل العلم، ص 285، 286 .

السلوك الإجرامي، حيث أثبتت الدراسات التي أجريت في مجال علم الإجرام أن الجهل يعد من العوامل المهيئة للجريمة في بعض الأحوال [19]، كما أن التعليم يمكن الفرد من القيام بدوره في المجتمع، والعمل علي تقدمه وتطوره.

ثالثا:الحق في المعرفة:

لا يقتصر حق الطالب علي التعلم فقط في المرحلة الجامعية، وإنما يمتد هذا الحق إلي حقه في المعرفة بعد أن اجتاز مرحلة الدراسة بالمدارس وتوسعت مداركه وآفاقه الذهنية، وأصبح لديه الرغبة علي التعرف علي ما يدور حوله من تطور في الحياة، وعرفت المعرفة بأنها مجموعة المعاني والمعتقدات والأحكام والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدي الإنسان نتيجة لمحاولات متكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة [20].

وتعد المعرفة أداة لتطوير الحياة، فكلما زادت معرفة الإنسان زادت قدراته لتطوير حياته، واتخاذ قرارات صحيحة بشكل أكبر، ويتطلب لتمتع الإنسان بحقه في المعرفة، بحريته في الوصول إلي المعلومات بالوسائل المختلفة المتاحة، والمعرفة لا حدود لها فكلما كان هناك حرية أكبر في الوصول إلي المعلومات كلما زادت معارف الإنسان، ووسائل وصول الطالب إلي المعارف تكون من خلال الإطلاع المستمر بالمكتبات، واستعمال الوسائل الحديثة لجمع اكبر قدر من المعارف.

([19]) يراجع للمؤلف، أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، دار النهضة العربية، 2003، ص 257، 258.

([20]) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1982، ص 234.

الفرع الثاني

إقرار حق الطالب في التعليم

حق الطالب في التعليم المجاني :

من المقرر أن الحق في مجانية التعليم من الحقوق التي أقرتها الغالبية العظمي من تشريعات العالم، فالحق في التعليم من الحقوق التي أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية، وهو ما قرره الدستور المصري، ثم قررت المادة 20 منه علي مجانية التعليم في مراحله المختلفة، وهو ما أكدته المادة 169 من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم 49 لسنة 1972 والتي قررت أن التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مختلف المراحل الجامعية، ، وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات في الخارج , يؤدى الطلاب من غبر أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية , على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المقيدين فيها، ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة, على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها[21].

---

(21) المادة 169 من القانون المصري رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

كما أقرت المواثيق الدولية علي حق التعليم، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت المادة السادسة والعشرون منه لتقرر بأن لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولي والأساسية علي الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي قدم المساواة التامة للجميع وعلي أساس الكفاءة.

كما أقر العهد الدولي للحقوق الاجتماعية 1966 بموجب المادة الثالثة عشرة في فقرتها (ج) بوجوب جعل التعليم العالي ميسورا للجميع علي أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلي وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدرج.

كما أقرت اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة علي المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم من خلال المادة العاشرة منها، سواء من حيث المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية، والقضاء علي أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، وعن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الاخري.

كما أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 (كينيا) بموجب المادة السابعة عشرة منه بأن حق التعليم مكفول للجميع، وأن لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للجميع.

كما أقرت اتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ([22]) بموجب المادة الثامنة والعشرين منها بإلزامية التعليم الابتدائي وإتاحة التعليم العالي للجميع علي أساس القدرات.

كما أقرت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام 1990 التي صدرت عن منظمة المؤتمر الإسلامي حق التعليم بموجب المادة العاشرة منها والتي قررت بأن طلب العلم فريضة، والتعليم واجب علي الدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية، ومن حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة بحيث تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

كما أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية 1994 ([23]) حق التعليم بموجب المادة الرابعة والثلاثين منها والتي أكدت علي أن محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن علي أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدني وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع.

([22]) يراجع للمؤلف بشأن الطفل مؤلفه في" المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ومؤلف آخر بعنوان " الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث" ، دار النهضة العربية.

([23]) يراجع كامل نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في مؤلف صدر للمؤلف بعنوان" الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، 2010 ، بالملاحق الواردة به، دار النهضة العربية، 2010.

وجاءت الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير والتي صدرت بالجماهيرية الليبية بمدينة البيضاء عام 1988 بمبدأ جديد حول حق التعليم واختياره دون توجيه من أحد أو إجبار وهو المبدأ الخامس عشر والذي قرر بأن " التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار[24].

ثم قرر المبدأ التاسع عشر من الوثيقة أن" المجتمع الجماهيري مجتمع التألق والإبداع، ولكل فرد فيه حرية التفكير والابتكار، ويسعي المجتمع الجماهيري دأبا إلي ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب، وضمان انتشارها جماهيريا منعا لاحتقارها ".

(24) بحث للمؤلف بعنوان" عالمية الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وسموها" منشور ضمن أعمال الندوة التي نظمها إتحاد المحامين العرب = بالتعاون مع الشئون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية الليبية، في الفترة من 12 ــ 13 يونيو 2005 ، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية الليبية، الجزء الأول، 2006، ص 209 وما بعدها.

المطلب الثاني

حق الطلاب المتفوقين في المكافأة

الحصول علي مكافأة التفوق:

تقرر الجامعات عادة مكافأة للطلاب المتفوقين، لحثهم دائما علي المزيد من التفوق، حيث يحق للطالب المتفوق أن يحصل علي المكافأة المالية التي تقررها الجامعة، أيا كانت لكلية التي التحق بها الطالب، ففي الجامعات المصرية مثلا تقررت هذه المكافأة بموجب المادة 272 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وهي تنقسم إلي فئات أربع:

الفئة الأولي: بالنسبة للمتفوقين في الثانوية العامة.

الفئة الثانية: للمتفوقين في امتحان النقل في الكلية المقيد بها الطالب.

الفئة الثالثة: تشجيعية للدراسات في بعض الأقسام.

الفئة الرابعة: للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس بتفوق.

وسنعرض لهذه الفئات علي النحو التالي:

أولا: بالنسبة لمكافأة الفئة الأولي وهم من المتفوقين في الثانوية العامة:

إن المكافأة المقررة للمتفوقين من طلاب الثانوية العامة الذين التحقوا بالجامعة تتمثل في نوعين:

1 - مكافأة مالية للمتفوقين في امتحان شهادة الثانوية العامة والذين التحقوا بالجامعة كطلاب مستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية بشرط ألا يتجاوز ترتيبهم في نتيجة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم، وألا يتجاوز الترتيب العاشر في شعبة الآداب، وألا يتجاوز الترتيب الخامس في

امتحان كل شهادات الدراسة الثانوية الفنية (تجارية، أو زراعية، أو صناعية)، وتقدر هذه المكافأة بمائة وعشرون جنيها سنويا لكل طالب.

2 ــ مكافأة مالية للمتفوقين في امتحان الثانوية العامة للحاصلين علي 80% علي الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة الثانوية العامة، أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من الطلاب الجدد من أبناء جمهورية مصر العربية من غير الطلاب المشار إليهم في الفقرة السابقة، وتقدر هذه المكافأة بمبلغ 84 جنيها.

وفي حالة تفوق الطلاب المشار إليهم في الفقرتين السابقتين في دراستهم الجامعية فيستمر صرف هذه المكافأة بشرط أن يكون الطالب قد حصل علي تقدير عام جيد جدا في سنوات النقل.

ثانيا: بالنسبة للمتفوقين في امتحان النقل في الجامعة:

حرصا علي استمرار تفوق الطالب بعد التحاقه بالجامعة، فقد رصد له مكافأة تفوق، ويختلف قدر هذه المكافأة بحسب درجة التفوق، فمن يحصل علي تقدير عام ممتاز في امتحان النقل تقدر مكافأته بمبلغ مائة وعشرون جنيها، ومن يحصل علي تقدير عام جيد جدا ــ من غير المتفوقين في الفئة الأولي في الثانوية العامة سابق الإشارة إليهم ــ يمنح مكافأة قدرها ستون جنيها سنويا.

وإذا كان الطالب المتفوق مقيدا بكلية لا يعقد فيها امتحان نقل سنوية فإنه يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحان النقل.

ويكون صرف المكافآت السابقة علي أقساط شهرية خلال العام الدراسي، وفي حالة وفاة الطالب المتفوق تصرف المكافأة دفعة واحدة إلي

ورثته إذا توفي بعد استحقاقها، ونظرا لأن الصرف الشهر لهذه المكافئات كان يكتنفه بعض الصعوبات لذلك تولت الجامعات صرفها دفعة واحدة في نهاية كل عام دراسي[25].

ثالثا: بالنسبة للمتفوقين في بعض الأقسام:

تشجيعا للطلاب علي التفوق في بعض الأقسام الدراسية، فإنه يجوز للمجلس الأعلى للجامعات أن يقرر مكافأة لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام بناء علي اقتراح مجالس الجامعات، وقد سبق أن صدر قرار من المجلس الأعلى للجامعات في 12/26 /1973 بخصوص صرف مكافأة تشجيعية للدراسة لطلاب كلية التربية[26].

ومن المقرر أن الأحكام السابقة بشأن مكافأة التفوق ـ عدا ما ورد بالفقرة الأولي من المادة272 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ـ كانت تسري علي الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجحين في امتحان شهادة الثانوية العامة الذي يجري تحت إشراف حكومة جمهورية مصر العربية في غزة أو في أي من الدول الاخري.

وعلي فإنه لا يستفيد من مكافأة التفوق الطلاب المصريين الذين يحصلون علي شهادة الثانوية العامة من إحدى الدول العربية أو الأجنبية أو الشهادة الإنجليزية ولو كانوا قد تحصلوا علي المجموع المؤهل لاستحقاق تلك المكافأة.

(25) يراجع في ذلك قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في 4/ 12/ 1997.
(26) لقد ألغي المجلس الأعلى للجامعات صرف هذه المكافأة بقراره الصادر في 4/ 12/ 1992.

كما لا يستحق مكافأة التفوق للمستجدين أو المتفوقين المنقولين للفرقة الأعلى من الطلاب غير المصريين، الذين يحملون جنسيات أخري، وهم الوافدين حتى ولو كانت شروط الاستحقاق الأخرى متوافرة فيهم.

ولا يمنع منح هذه المكافآت تكريم هؤلاء الطلاب بمزايا عينية أو أدبية أخري كمنحهم شهادات تقدير وخلافه.

رابعا:مكافأة التفوق للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس:

لقد تقررت مكافأة التفوق للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس بموجب المادة 263 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للدراسات العليا في مصر، علي أساس التفوق، وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة، ويكون منح هذه المكافأة بقرار من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية[27].

([27]) وسنعرض لأحكام هذه المكافأ بشيء من التفصيل فيما بعد عد دراسة حقوق الطالب بعد التخرج.

المطلب الثالث

حق الطالب في الاستفادة من المرافق التعليمية بالجامعة

هناك مرافق عديد بالجامعة تقدم خدماتها التعليمية، والتي تساعد الطالب في تحصيل دروسه وإنجاز أبحاثه العلمية، ومن هذه المرافق المكتبة، والمعامل، وصالات النت، ومنفذ بيع الكتب الدراسية، ومنافذ بيع الأدوات الجامعية، وآلات التصوير، وسكن المدن الجامعية، والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية، والحق في الرعاية الطبية، وغيرها من المرافق، والتي سنعرض لها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الطالب في السكن بالمدينة الجامعية.

الفرع الثاني: الاستفادة من مكتبة الجامعة.

الفرع الثالث: حق المشاركة في الأنشطة عن طريق إتحاد الطلاب.

الفرع الرابع: حق الطالب في الرعاية الصحية.

الفرع الخامس: حق الطالب في الأمن داخل الحرم الجامعي.

الفرع الأول

حق الطالب في السكن بالمدينة الجامعية

نظرا لأن السكن بالمدينة الجامعية يسبق البدء الفعلي للدراسة لذلك فإنني قد آثرت تقديم هذا الحق علي بعض الحقوق والواجبات الأخرى التي تنشأ مع بداية الدراسة، لأن توفير إقامة مناسبة للطلاب المستحقين أمر ضروري لتمكينه من متابعة دراسته، فلقد أنشأت الجامعات مدنا جامعية

لسكن الطلاب تتوافر فيها الإمكانيات التي تساعد الطالب علي استذكار دروسه والوصول إلي أماكن الدراسة بسهولة، خاصة لمن منهم من يسكن بعيدا عن المحافظة أو المدينة الموجود بها مقر الجامعة، وهناك سكن للطلبة وسكن للطالبات، ونظرا لأن هذه المدن لا تستوعب كل طلاب الجامعة فقد وضعت كل جامعة الشروط التي يجب توافرها في الطالب أو الطالبة الذين لهم الحق في السكن بها، حيث يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة، ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها، ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة.

وعادة لا تختلف أحكام اللوائح الداخلية للمدن الجامعية في غالبية الجامعات ومن أهم هذه الأحكام:

شروط القبول:

والشروط التي يجب توافرها في الطالب أو الطلبة للسكن بالمدينة الجامعية لا تختلف كثيرا بالنسبة للجامعات، وأهم هذه الشروط، أن يكون الطالب من غير سكان المحافظة أو المدينة التي يوجد بها مقر الجامعة، وأن يكون من الطلاب الملتزمين، والذين لم يحكم عليهم بإحدى العقوبات التأديبية المحددة بموجب قانون تنظيم الجامعات عدا عقوبة التنبيه سواء كان شفيا أم كتابيا، أو الإنذار، أو الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.، وإذا كان الطالب ممن سبق له الإقامة بإحدى المدن فيشترط ألا يكون قد وقعت عليه عقوبة الإنذار بالحرمان من الإقامة في العام السابق مباشرة بالمدينة، وألا يكون قد سبق أن.وقعت عليه عقوبة الحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية التي يريد الالتحاق بها أو بإحدى المدن التابعة للجامعات الاخري، وأن يكون من الطلاب النظاميين المقيدين بكليات الجامعة في أقسام الليسانس أو البكالوريوس، ويستثني من ذلك الطلاب الوافدين

المقيدين علي منح تبادل ثقافي أو منح مالية، وألا يكون من الطلاب المتزوجين باستثناء الطلاب الوافدين، وألا يكون قد أنهيت إقامته من المدن لعدم سداد الرسوم، وأن تثبت لياقته الصحية، وألا يكون مستحقا عليه رسوم إقامة سابقة للمدينة التي كان يسكن فيها، ونظرا لأن هناك حالات استثنائية من الطلاب تحتاج إلي رعاية خاص فإن القانون قد رخص بشأنها لرئيس الجامعة لنائبه لشئون التعليم والطلاب في قبول هذه الحالات في حدود نسبة معينة من هؤلاء.

إجراءات القبول:

علي الطالب الراغب في الإقامة بالمدينة الجامعية أن يتقدم بطلب الإقامة علي النموذج المعد لذلك مرفقا به الأوراق المطلوبة وأهمها ضمان سداد رسوم الإقامة معتمدة من الجهة التي يعمل بها الضامن، وشهادة من مكتب الضمان الاجتماعي بالموطن الأصلي للطلب، مع إرفاق صور للطالب، بالإضافة إلي بيان بالحالة الدراسية معتمدة من الكلية المقيد بها الطالب.، ونظرا لأهمية تسكين الطلاب المستحقين في الوقت المناسب وهو قبل بداية الدراسة، فإن إدارة المدينة تحدد موعدا بدء تقديم الطلبات ونهايته وعادة ما يكون خلال شهر أغسطس، علما بأن هذا الطلب يتجدد في أول كل عام لمن سبق من الطلاب وكان مقيما في العام السابق للنظر في مدي توافر شروط قبوله في العام الجديد.

أهم الواجبات التي يجب علي الطالب المقيم بالمدينة الجامعية أن يحترمها:

في حالة قبوله الطالب للإقامة بالمدينة الجامعية فإنه يخضع لمجموعة من الواجبات، أهمها سداد الرسوم المطلوبة كالمقابل الشهري للإقامة، ومقابل وجبة التغذية التي تقدمها الجامعات للطلاب والذي يحدد بقرار من المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختص، كما

يؤدي الطلاب رسم سنوي يخصص لصيانة المدينة، ورسم النشاط الرياضي والاجتماعي يسدد أيضا سنويا يخصص لهذه الأغراض لطلاب المدينة، كما يسدد رسوم استهلاك أدوات المدينة سنويا ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها[28] .

وعلي أي حال فإن تخلف الطالب عن سداد رسوم الإقامة يترتب عليه وقف صرف التغذية له، ويجب سداد هذه الرسوم مع بداية كل شهر حتى اليوم العاشر ويسمح باستمرار الإقامة حتى اليوم الخامس عشر، وبعدها تنهي إقامته ويخصم المستحق عليه من مبلغ التأمين، وإن كان يجوز لمراقب عام المدينة إعادة قيده إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

ويجب علي الطالب أن يحترم القواعد الواردة بلائحة نظام المعيشة بالمدن الجامعية وإلا وقع عليه مدير المدن الجامعية إحدى الجزاءات المقررة.

وعلي الطلاب مراعاة الهدوء خاصة في أوقات المذاكرة والنوم، والمحافظة علي الأثاث، وعدم السماح للغير باستعمال بطاقته الخاصة بالتغذية، والالتزام بمواعيد وجبات الطعام إلا بإذن من المشرف المختص مع احترام دوره بين زملائه، ولا يجوز تقديم الوجبة في حجرة النوم إلا في حالة المرض وبتصريح من طبيب الجامعة وإذن المشرف، عدم الاحتفاظ بأدوات الشاي والقهوة أو طهي المأكولات داخل حجرات النوم، ولا يجوز استعمال السخان الكهربائي أو المواد الملتهبة داخل الحجرات أو العبث بالأدوات الكهربائية، وعدم الخروج بالشرفات أو القاعات العامة بالملابس غير اللائقة، مع احترام الآداب العامة عند استعمال دورات المياه والحمامات أو مرفق من مرافق المدينة، وعدم ممارسة ألعاب القمار أو شرب الخمر أو الاستماع إلي الإذاعة والسمر إلا بإذن من المشرف

([28]) المادة 113 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية.

والتنظيم معه في هذا الخصوص، وعدم استعمال الراديو داخل الحجرات بشكل يسبب إزعاج لباقي الطلاب، ويجب علي الطالب أبلاغ إدارة السكن في حالة مرضه لكي تخطر الإدارة الطبية فورا، ويجب إبراز بطاقة الالتحاق بالمدن كلما طلب ذلك، وعدم السماح بزيارة الأقارب أو الأصدقاء إلا في أماكن الاستقبال المخصصة لذلك، وقصر هذه الزيارة علي الذكور بالنسبة لمدن الطلاب، وعلي النساء بالنسبة لمدن الطالبات ، وأخيرا يحظر علي الطلاب تكوين الجمعيات أو عقد الاجتماعات أو توزيع النشرات التي يكون لها صبغة سياسية أو دينية، علما بأن مخالف أي من هذه الواجبات يعرض الطالب لجزاء من الجزاءات التالية: لفت النظر، أو الإنذار بالحرمان من الإقامة بالمدن الجامعية، أو الحرمان الفعلي من الإقامة بالمدن الجامعية، مع إبلاغ ولي الأمر في الحالتين الأخيرتين.

انتهاء إقامة الطلاب:

تنتهي إقامة الطالب بالمدينة عادة بانتهاء امتحاناتهم بالكلية، وإن كان يجوز الاستمرار في الإقامة خلال عطلة الصيف بشرط وجود دراسة صيفية منتظمة لهم بناء علي طلب مرفق به شهادة من الكلية تثبت وجود دراسة صيفية منتظمة.

الفرع الثاني

الاستفادة من مكتبة الجامعة

من المقرر أن تنشأ بكل جامعة مكتبة أو أكثر، بل وتنشأ بكل كلية مكتبة للطالب تضم تلك المؤلفات العامة التي لا غني عن الرجوع إليها، ولا ينكر أحد أهمية المكتبات في حياة الطالب والباحث، حيث تعد المصدر الذي يحصل منه علي المعلومات والمعارف العامة والمتخصصة، كما تعد المكتبة مكانا مناسبة للإطلاع والدراسة، إذ من حق الطالب الجامعي أن يحصل علي بطاقة المكتبة بعد سداد رسم المقرر، ويجب علي الطالب أن يتعرف علي قواعد التردد علي المكتبة ومواعدها ونظام الاستعارة بها والتعرف عل العاملين بها،[29]، وتسري علي مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقررها مجلس الجامعة.

التعرف على المكتبة والعاملين بها :

من حق الطالب أن يتعرف علي مكتبة الجامعة ومكتبة الكلية التي يلتحق بها، ليحصل منها علي الكتب والمصادر العلمية التي تساعده في استذكار دروسه أو انجاز الأبحاث التي يكلف بها، فيجب على الباحث في بداية زيارته للمكتبة التعرف على أقسام المكتبة وكيفية ترتيب وتصنيف الكتب فيها ومعرفة نظام التعامل معها من حيث موعدها ونظام الاستعارة والاطلاع والإلمام بتعاليم المكتبة .

كما يجب على الباحث التعرف على العاملين بالمكتبة سواء أمين المكتبة أو مساعديه، ويستعين بهم في التعرف على المكتبة إذ أن لديهم

([29]) يراجع ذلك بشيء من التفصيل للمؤلف، الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، دراسة في البحث القانوني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009، ص 83 وما بعدها.

الإلمام الكامل بالمكتبة وأماكن تواجد الكتب ونظام الفهرسة، وبالتالي يمكن أن يذللوا له كثيراً من الصعوبات للحصول على الكتاب الذي يريده، ويجب أن تكون العلاقة طيبة بين الباحث والعاملين بالمكتبة .

إن أمين المكتبة أو مساعديه هم الذين يستطيعون إرشاد الطلاب إلى مواقع المصادر والمراجع داخل المكتبة وتعريفهم بكيفية استرجاعها وكيفية الاستفادة منها حيث يعي تماما نظام التصنيف وقواعد الفهرسة المتبعة في تخزين المعلومات، كما أن أمين المكتبة لديه المعرفة، ليس فقط عن مكتبته ولكن بالمكتبات الأخرى لوجود تنسيق وتعاون بين المكتبات .

ويجب على أمين المكتبة ومن معه من العاملين أن يتحلوا بالخلق وسعة الصدر وحب المساعدة وحسن المعاملة، ويجيب كلما استطاع عن استفسارات الطلاب، فالعاملون بالمكتبات تتوافر فيهم المؤهلات الأكاديمية والخبرة الكافية في فن المكتبات، وبالتالي يستطيع أن يوجه الطالب الباحث داخل المكتبة .

وسائل استخدام المكتبة:

يجب على الباحث أن يلم إلماما كافيا بكيفية استخدام المكتبة وذلك بالتعرف على قوائم المصادر والمراجع المختلفة بها وبالتالي التعرف على الكتب والمراجع المعروضة فعلا بالمكتبة، حيث تنظم المكتبات وفقا لأسس معينة تسهل للباحث الحصول على الكتب والمراجع والدوريات والرسائل المختلفة، ويمكن استخدام الوسائل التالية [30]:

([30]) المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

أولا: وسيلة التصنيـف:

يقصد بالتصنيف في علم المكتبات ترتيب المعلومات الموجودة بالمكتبات ترتيبا من شأنه أن يجعل جميع كتب الموضوع الواحد في مكان واحد على الأرفف، وبجوارها الكتب ذات الصلة بموضوعها.

وتصنيف الكتب بالمكتبة إما أن يكون تصنيف هجائي أو تصنيف عشري، والتصنيف الهجائي يتـم الترتيب حسـب الحروف الهجائية (أ ، ب ... الخ)، أما التصنيف العشري فيتم الترتيب على أساس نظم معينة، وتعد طريقة (ديوي) في التصنيف العشري من أكثر الطرق ذيوعا وأنسبها للمكتبات العامة والمكتبات المدرسية .

وتقوم طريقة ديوي على تصنيف الكتب في جميع المعارف إلى رتب عشر رئيسية يرمز لكل رتبة بثلاثة أرقام تبدأ بـ (000) وتنتهي بـ (999)، وكل رتبة من هذه الرتب تنقسم بدورها إلى عشرة أقسام أخرى يمكن أن تقسم كل منها إلى عشرة أقسام فرعية، وهكذا يمكن الاستمرار في التقسيم إلى أصغر جزئيات المادة[83].

ثانيا : وسيلة البطاقات (Fiches) :

يوجد بكل مكتبة سجل للفهارس وهي تشمل جميع بطاقات الكتب والمراجع الموجودة بالمكتبة ومرتبة ترتيبا أبجديا، وتحفظ هذه البطاقات في دواليب معدنية خاصة لها أدراج صغيرة وترتب بحسب الترتيب العشري أو الهجائي، وتتنوع البطاقات، بطاقات مصنفة أبجديا بحسب اسم المؤلف، وبطاقات مصنفة أبجديا بحسب الموضوع الذي يعالجه الكتاب،

---

(83) يراجع في ذلك، حسن رشاد، المكتبات ورسالتها، دار الفكر العربي 1977، ص1.8 وما بعدها، د.جابر عبد الحميد جابر، د. أحمد خيري كاظم، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1978، ص9. وما بعدها.

وتحتوي على بيانات معينة هي : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، اسم الناشر، مكان النشر، سنة النشر، عدد الصفحات، الرقم العشري للكتاب والذي تحدده المكتبة .

وهناك بطاقات خاصة للمقالات المنشورة في المجلات أو الدوريات وهي تشبه البطاقات السابقة مع وضع عنوان المقال داخل علامات تنصيص، واسم الدورية مع ذكر رقم عدد الدورية وتاريخ العدد، ورقم صفحات المقالة، وأيضا توجد في بعض المكتبات بطاقات خاصة بالرسائل (الأطروحات)، كما توجد بعض المكتبات القانونية في بعض الدول بطاقات خاصة بالموضوعات في كل بلد بغض النظر عن مؤلفها أو تنوع موضوعها كما هو الحال في فرنسا .

وللاستفادة من هذه البطاقات يقوم الباحث بالاطلاع السريع عليها ويحدد البطاقات التي تتصل بموضوع بحثه ويسجل بياناتها على بطاقة المكتبة والتي يحصل عليها الباحث عند دخوله للمكتبة ويقوم بتسليمها للمختص في المكتبة لمساعدته في الحصول على الكتب المطلوبة للاستعارة أو التصوير منها .

ثالثا: وسيلة القوائم (الكشاف):

قد تصدر المكتبات العامة قوائم يتضمن كل ما احتوته المكتبة خلال مدة معينة على شكل فهرس، وقد تصدر بعض الصحف اليومية كشافات تعتبر بمثابة فهرس يتضمن المواد التي تضمنتها الجرائد خلال فترة زمنية معينة، وهو ما تتبعه بعض المكتبات الخاصة بإعداد قوائم شفوية عن منشوراتها من الكتب .

رابعا: وسيلة الحاسب الآلي:

تعد وسيلة الحاسب الآلي من أحدث الوسائل داخل المكتبات وخارجها للتعرف على الكتب الموجودة داخل المكتبة، أو أحدث الإصدارات بشأن

جهة نشر معينة، حيث يخزن الحاسب الآلي بكافة عناوين الكتب الموجود بالمكتبة، فيقوم الباحث بكتابة اسم الموضوع الذي يعالجه على الحاسب الآلي فيظهر على شاشة الجهاز عناوين المؤلفات التي تعالج موضوعه وبياناتها وبالتالي يمكن للباحث الحصول عليها من المكتبة إما للاطلاع أو للاستعارة خارج المكتبة.

ويمكن تغذية الحاسب الآلي بمقالات وأبحاث ونصوص القوانين وأحكام المحاكم وغيرها من المعلومات، ويمكن استرجاعها بسهولة للباحث، هذا بالإضافة إلى ما حققه الدخول على الإنترنت من فوائد كثيرة للباحث وذلك للحصول على معلومات تخص موضوع بحثه أو للتعرف على آخر وأحدث الإصدارات الجديدة في الكتب بل والاطلاع على فهارس هذه الكتب بسهولة، على سبيل المثال المكتبة القانونية وشبكة المحامين العرب إميل : WWW./aw-book.net حيث يظهر لك على الشاشة قائمة بالكتب الجديدة مبينا بها عنوان الكتاب، واسم المؤلف، وسنة النشر، وعدد صفحات الكتاب، وسعر الكتاب، ويمكن للباحث أن يطلع على فهارس هذه الكتب ... الخ .

كيفية التعامل مع الكتـــاب :

ومن حيث التعامل مع الكتاب، يجب على الباحث أن يراعي آداب التعامل مع الكتاب وأهمها الحفاظ على الكتاب بعدم وضع أي علامات بالقلم على صفحاته أو يضع عليه أي لون أسود يشوهه، أي يجب أن يتركه بالحالة التي كانت عليه وبالمكان المناسب له حسب التعليمات الداخلية بالمكتبة، وعدم انتزاع أي صفحة من صفحاته، والحفاظ على غلافه وتماسكه أيضا، وعند مطالعة الكتاب يجب وضعه على مرتفع لأعلى الأرض وإذا وضعت الكتب مصفوفة فلتكن على شيء مرتفع غير

الأرض لئلا تندى فتبلى[85]، كما لا يجوز طي صفحة من صفحات الكتاب ولا طي زاوية من زوايا ورقة ولا جعله مخدة ولا مروحة ولا مسندا، وإذا كان الاطلاع على كتب الشريعة الإسلامية يجب أن يكون الإنسان على طهارة عند الاطلاع عليها وأن يلتزم دائما برد الكتاب إلى المكتبة في المواعيد المحددة .

---

[85] الشيخ عبد الباسط بن محمد العلموي في مؤلفه المعيد في أدب المفيد والمستفيد، دمشق، مطبعة الترقي 1349 هـ .

الفرع الثالث

حق المشاركة في الأنشطة الطلابية عن طريق إتحاد الطلاب

تهتم الجامعات بالخدمات والأنشطة الطلابية داخل الجامعة وخارجها، بهدف رعاية الطلاب اجتماعيا وثقافيا وصحيا عن طريق الاتحادات الطلابية، فمن خلالها يمكن للطلاب المشاركة في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية والصحية، وبالتالي تتيح مجالات واسعة للطلاب للتفاعل والاحتكاك بعضهم ببعض، بعد الجهد في تحصيل المعرفة الأكاديمية، وهذا يساعد في تكوين شخصية الطلاب تكوينا صحيحا، وبالتالي تتكامل شخصيته، دون التعرض للهزات النفسية أو المرضية أو الاجتماعية التي قد يتعرض لها الطالب خلال دراسته الجامعية[31].

ونظرا لأهمية هذه الأنشطة لطلاب الجامعة فقد أنشأت بالجامعات أدارة تتولي تنظيم هذه الأنشطة، وهي الإدارة العامة لرعاية الطلاب بالجامعة ومن حق الطلاب المشاركة في هذه الإدارة لممارسة ما ياستهويهم من أنشطة داخلها والتي تتنوع، فمنها الأنشطة الثقافية، والفنية، والاجتماعية والرياضية والجوالة والرحلات والأسر ...الخ.

وتختص إدارة رعاية الطلاب بالجامعة برعاية الطلاب اجتماعيا بتقديم المساعدات العينية والمالية والمعنوية لهم، وإنشاء المعسكرات داخل الكليات وخارجها، والقيام بالرحلات الداخلية والخارجية، وإقامة الأنشطة الرياضية والاشتراك في الدورات الرياضية بالجامعة، وأشطه فنية وموسيقية بالرسم والتصوير والزخرفة والديكور، والقيام ببرامج تساعد

([31]) د. محمد منير مرسي، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 275.

في خدمة البيئة، والاهتمام بفكر الطالب، وتنمي لديه روح القيادة ونمو الوعي الديني والحس الوطني لديه، ومساعدة الطالب في السفر للخارج خلال فترة الأجازة الصيفية للعمل واكتساب الخبرات، وإعداد معسكرات ثقافية وترفيهية وخدمية للبيئة خلال العطلات الدراسية، والقيام بالحملات المنظمة للتبرع بالدم، والتوعية من الأمراض المعدية كمرض الإيدز، وأنفلونزا الطيور والخنازير التي ظهرت مؤخرا بالإضافة إلي محاربة الظواهر السلبية كالتدخين أو المخدرات أو التلوث البيئي وغيرها [32].

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه نظام رعاية الطلاب داخل الجامعات، فإنه يجب تطويره ورعايته لكي يقوم بالرعاية الحقيقية للطلاب، إذ يجب أن يتولي أدارته موظفين متخصصين من خريجي الخدمة الاجتماعية ، أو قسم الاجتماع بكليات الآداب مع تفضيل من يجيدون لغات أجنبية، وضرورة رصد ميزانية كافية له لتغطي المتطلبات المالي للأنشطة المختلفة، والتعامل مع القطاع الخاص الكفء الذي يقدم خدمات حقيقية، وليس الذي يعرض سعرا أقل مقابل هذه الخدمات الطلابية[33].

جدير بالذكر أنه توجد في كل الجامعات إدارة لرعاية الطلاب مع اختلاف في المسميات، ففي الجامعات الليبية توجد إدارات للنشاط الطلابي، وقد تقررت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 21 لسنة 2008 بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، وتختص إدارة النشاط الطلابي بتجميع وتنقيح

([32]) يراجع بشيء من التفصيل، د. مختار عبد الجواد، تطوير رعاية الطلاب في الجامعات المصرية في ضوء تحديات الانفتاح الثقافي في عصر العولمة، دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي العاشر الذى نظمته الجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية بالاشتراك مع كلية التربية جامعة الزقازيق حول الجامعة وقضايا المجتمع العربي في عصر العولمة، المنعقد في الفترة من 26 – 27 يناير 2002، والمنشور ضمن أعمال المؤتمر، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2002 م، ص 154.

([33]) المرجع السابق، ص 196.

وعرض الخطط المتعلقة بالنشاط الطلابي الثقافي والرياضي بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وإعداد الجداول الزمنية لتنفيذ الخطط المعتمدة بمراعاة الجداول الدراسية والامتحانات والعطلات، وتصميم الاستمارات وتوزيعها وتفريغها وتحليلها بهدف التعرف علي المواهب في مختلف المجالات الأدبية والثقافية والفنية والرياضية ورعايتها وتشجيعها، وتنظيم المهرجانات الثقافية والأدبية والفنية والرياضية بالجامعات، وتنظيم المعارض الفنية للموهوبين في المجالات الفنية المختلفة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس، وتشكيل الفرق المسرحية والغنائية والموسيقية، وفرق التراث والمألوف والفرق الرياضية، وتنظيم العروض الجماهيرية لهذه الفرق، والتخطيط للأيام الجامعية.والمخيمات من خلال تقديم العروض الفنية والمسابقات الثقافية والفكرية والرياضية.

كما تختص إدارة النشاط الطلابي بالجامعات الليبية بالتخطيط لتنظيم المسابقات الفكرية والأدبية والثقافية في مجالات الرواية والقصة القصيرة والشعر والمقالة والأوراق العلمية وما في حكمها، وتوزيع الجوائز التقديرية علي الفائزين، كما تختص بالتخطيط لإحياء المناسبات الدينية والوطنية من خلال تنظيم الفعاليات الأدبية والثقافية والفنية والرياضية، كما تختص بالتخطيط لتشكيل الفرق في مختلف الألعاب الرياضية وتزويدها بالمعدات والملابس الرياضية اللازمة، كما تختص باقتراح ميزانية النشاط الطبي بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، واقتراح وتنظيم المشاركة في الملتقيات الأدبية والثقافية والفنية والرياضية بين الجامعات علي المستوي الإقليمي والدولي، واقتراح طباعة ونشر وتوزيع الأعمال المتميزة بالمسابقات والمهرجانات الثقافية والعروض الفنية، وإعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

الفرع الرابع

حق الطالب في الرعاية الصحية

من المقرر أنه ينشأ في كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولي الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة، وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز، ويكون له لآئحة داخلية تنظم شئونه ويعتمدها مجلس الجامعة[34].

ومن بين الأحكام الخاصة التي وردت في معظم لوائح الأجهزة الطبية، تلك المتعلقة بخطوات الحصول علي الخدمة الطبية، وفترة تقديم الرعاية الطبية، والحصول علي الشهادات المرضية والاعتذارات.

ويستفيد من هذه الرعاية كل طالب منتظم أو منتسب، وكذلك طلاب الدراسات العليا، ويتم الاستفادة من هذه الخدمة علي النحو التالي:

خطوات الحصول علي الخدمة الطبية:

يقوم الطالب بصرف البطاقة العلاجية من المركز الطبي بالكلية أو المدينة الجامعية، حيث يقوم الطالب بتقديم البطاقة الجامعية وصور شخصية للموظف المختص الذي يقوم بإعداد البطاقة العلاجية ويلصق عليها صورة الطالب، وبعدها يتوجه الطالب إلي طبيب المركز المختص لتوقيع الكشف الطبي وتقرير العلاج اللازم والذي يتم صرفه من صيدلية الكلية، وفي حالة ما إذا رأي الطبيب إحالة الطالب إلي الأخصائي المختص يقوم بتحرير إذن تحويل بموجبه إلي الإدارة الطبية بالجامعة

(34) تراجع المادة 114 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية.

وبموجب هذا التحويل يتوجه الطالب إلي المراقبة الطبية لتوقيع الكشف عليه وتقرير العلاج اللازم.

وإذا استدعت حالة الطالب الصحية إجراء عمليات جراحية يتم تحويله إلي المراقبة الطبية لتحرير خطاب تحويله إلي جهة العلاج المحددة، ويعتمد من مدير عام الشئون الطبية.

ومن المقرر أنه يجب توقيع الكشف الطبي علي الطلاب المستجدين بالكليات، وهذا الكشف شرط للقيد بالكلية، حيث لا يعتبر الطالب مقيدا بالكلية إلا بعد إجراء الكشف الطبي في المواعيد التي تحددها الكلية.

فترة تقديم الرعاية الطبية:

يتم تقديم الرعاية الطبية للطلبة طوال فترة تواجدهم بالكلية كل أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة إلا في الحالات العاجلة، وتقدم هذه الرعاية بالمركزين الطبيين بالمدينة الجامعية للطلبة والطالبات، ويجب أن يكون هناك طبيب مبيت ومقيم يوميا بالمدينة الجامعية، وطبيبة مقيمة بمدينة الطالبات.

ومن المقرر أن الجامعات تقوم عادة بالتأمين علي حياة طلابها وضد الحوادث لدي شركة من شركات التأمين وتقوم بصرف التعويضات المقررة بالخصوص.

الحصول علي الشهادات المرضية والاعتذارات:

من المقرر أن الطالب يجب عليه أن يحضر المحاضرات والامتحانات، فإذا تعرض لظروف مرضية فإن عليه أن يجري الكشف الطبي ويحصل علي شهادة مرضية ويتقدم بها لمسئول فرقته بشئون الطلاب بالكلية، وتقوم الكلية بإرسال هذه الشهادة إلي الإدارة العامة للشئون الطبية التي

تقوم بتوقيع الكشف الطبي علي الطالب للتأكد من حالته واعتماد الشهادة أو العذر.

الفرع الخامس

حق الطالب في الأمن داخل الحرم الجامعي

فكرة إنشاء إدارة للحرس الجامعي:

إن فكرة وجود أدارة للحرس الجامعي داخل الجامعات سواء العربية منها أو الأجنبية هي فكرة جديدة لم يتضح دورها بشكل واضح إلا مؤخرا خاصة مع التوسع في الجامعات وزيادة أعداد الطلاب، وظهور الظواهر السلبية داخل الحرم الجامعي سواء ما تعلق منها بظاهرة انتشار المخدرات ومحاولة ترويجها داخل الحرم الجامعي، أو ما تعلق منها بالظواهر المخلة بالأمن أو بالآداب العامة أو النظام العام.

حق الطالب في بيئة جامعية آمنة:

تتعدد حقوق الإنسان ومن بينها حق الإنسان في بيئة آمنة، فبدون الأمان لن يتمكن الإنسان من الاستمتاع بحقوقه الاخري، فكيف ينعم الإنسان بحقه في الحياة في بيئة غير آمنة مهددا دائما بخطر الاعتداء علي حياته، أوعلي ماله أو علي عرضه، وبالتالي من حق الإنسان أن يضمن عدم التعدي عليه من أحد، وفي الوقت ذاته لا يتعدي هو علي الغير، وهذا الأمر يتطلب أن يعم السلام والاستقرار في البيئة التي يعيش فيها الإنسان سواء علي المستوي الدولي أو علي المستوي الوطني، فالسلام والأمن وجهان لعملة واحدة [35].

وتعد البيئة الجامعية من البيئات الأكثر جدارة بالحماية بحيث يعمها الأمن والاستقرار حتى تتمكن من القيام بمهمتها، إذ من حق الطالب

---

(35) يراجع للمؤلف، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، القاهرة، 2010، ص 202.

الجامعي أن يشعر بالأمن والأمان داخل أسوار الجامعة، بحيث لا يوجد ما يعكر صفوه عند حضور المحاضرات وتلقي دروسه في جو هادئ، دون قلق أو إزعاج أو عدم الأمان داخل الحرم الجامعي، وقد يكون مصدر القلق أو عدم الأمان من أشخاص داخل الحرم الجامعي سواء كانوا عاملين أو من الطلاب أنفسهم عن طريق المشاجرات التي قد تحدث أحيانا بين الطلاب، أو ما يقع منهم من أفعال مخلة بالأمن أو بالآداب العامة، أو بالتعدي علي بعض المنشئات الجامعية، أو ما قد يحدث منهم من استعمال العنف مع بعض الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم، وقد يكون مصدر القلق وعدم الأمان من أشخاص خارج الجامعة والذين يتسللون دون مبرر داخل الجامعة للتسلية أو لمقابلة أصدقائهم داخل الحرم الجامعي.

وقد يستغل بعض الأشخاص الجو الجامعي لبيع المواد المخدرة أو لنشر أفكار أو آراء سياسية أو دينية متشددة، ليس محلها الجامعة، والسماح بدخول السيارات داخل الحرم الجامعي لأي شخص دون قيود قد يسبب العديد من المشاكل والقلق ولإزعاج، كما أن تأمين الجامعة من خطر الحرائق من الأمور الهامة، بالإضافة إلي ضرورة وجود وسائل للنجدة داخل الحرم الجامعين كل هذه الأمور وغيرها دعت إلي ضرورة وجود إدارة للحرس الجامعي داخل الحرم الجامعي تتولي الحفاظ علي الأمن والنظام داخله ووضع الحراسة علي المنشآت الجامعية، وتنظيم دخول الطلاب داخل الجامعة، ومنع دخول غيرهم إلا في حالات معينة، ونظرا لأهمية وجود إدارة للحرس الجامعي داخل الجامعة.

إنشاء إدارة للحرس الجامعي في الجامعات المصرية:

أنشأ الحرس الجامعي في الجامعات المصرية في نهاية السبعينات من القرن العشرين ، وذلك بسبب تعرض الجامعة لساحة مواجهات عنيفة قامت بها الجماعات المتطرفة والتي وصلت لحد المواجهة المسلحة.

نظرا لأهمية وجود حرس داخل الجامعة لحماية منشآت الجامعة وأمنها، ولكل الاعتبارات السابق ذكرها فقد قررت المادة 317 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر بأن تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي تتحدد مهامها في حماية منشآت الجامعة وأمنها، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة، وتتلقى منه أو ممن ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة، ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التي يطلب إدراجها بموازنات الجامعة من رئيس المجلس الأعلى للجامعات[36].

هذا وقد صدر قرار وزارة الداخلية بإنشاء الحرس الجامعي داخل الجامعات المصرية، وقد طعن بعض أساتذة جامعة القاهرة في هذا القرار، وقضت محكمة القضاء الإداري في 25 نوفمبر 2008 بإلغاء القرار، وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن الدستور حرص علي استقلال الجامعات بموجب المادة 18 من الدستور والتي نصت علي أن التعليم حق تكفله الدولة وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي بما يحققه الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، وما نصت علية المادة 317

(36) جدير بالذكر أن المادة 317 المشار إليها قد أضيفت إلي الباب السابع بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979، ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984.

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات علي أن تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي مهامها حماية منشآت الجامعة وأمنها،

هذا وقد طعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ولم تفصل المحكمة في الطعن حتى صدور هذه الطبعة.

وأيا كان الرأي حول وجود الحرس الجامعي من عدمه، فإن أحدا لا ينكر أهمية وضرورة وجود حرس جامعي (وحدة أمن جامعي) ــ أيا كانت التسمية ــ في حماية منشآت الجامعة وأمنها، وإذا كان الحرس الجامعي لا غني عنه في حفظ الأمن وحماية منشآت الجامعة الأمر الذي يتطلب وجود عناصر من الأمن مدربة لتحقيق الهدف من إنشائها، فإنه يمكن للجامعة أن تنتدب عناصر من رجال الشرطة المدربين وتكوين وحدة للأمن الجامعي وتتبع مباشرة رئيس الجامعة، وتتلقي منه أو ممن ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهمة، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة، علي أن يتحدد نشاط وسلطات هذه الوحدة حسب ما تتطلبه تحقيق مهمتها في حماية منشآت الجامعة وأمنها، فما أحوج جامعاتنا اليوم للأمن الجامعي علي أن لا يؤثر علي استقلال الجامعات وأداء مهامها العلمية، ولا مانع من خضوع أفراد الأمن من الناحية الإدارية لوزارة الداخلية والخضوع من الناحية الفنية وتلقي التعليمات اللازمة لأداء مهمتها من رئيس الجامعة.

إنشاء إدارة الحرس الجامعي بالجامعات الليبية:

لقد تم إنشاء جهاز الحرس الجامعي بالجامعات الليبية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 13 لسنة 1375 من وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم، وقد الغي هذا القرار بالقرار رقم 21 لسنة 2008، حيث أستحدث هذا القرار الأخير تقسيمات تنظيمية بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة

للتعليم العالي بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 21 لسنة 2008، ومن أهمها إدارة الحرس الجامعي، وقد حددت المادة 3 من القرار المشار إليه اختصاصات إدارة الحرس الجامعي، حيث تختص بإعداد الخطط لتأمين وحراسة المرافق الجامعية والمعاهد العليا التابعة للقطاع، ووضع البرامج والإجراءات التي تكفل حسن تنفيذها وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى، ومن خلال مكاتب وأقسام الحرس الجامعي والمعاهد العليا، كما تختص برصد ومكافحة الظواهر المخلة بالأمن والآداب العامة في الجامعات والمعاهد العليا، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمواجهتها ومنعها وفقا للتشريعات النافذة.

كما تختص إدارة الحرس الجامعي بوضع البرامج للازمة للحراسة أثناء أداء الامتحانات وحماية المكلفين لأدائها وممتلكاتهم، وتنفيذها من خلال مكاتبها وأقسامها بالجامعات والمعاهد العليا، كما تختص بالعمل علي توفير احتياجات الحراسة للأماكن المراد حراستها من عناصر وإمكانيات مادية، بالإضافة إلي اقتراح النظم والإجراءات والشروط اللازمة لاختيار وتشغيل العناصر اللازمة لأداء أعمال الحراسة الجامعية، والتنسيق بين مكاتب وأقسام الحرس الجامعي بالجامعات والمعاهد العليا، وإعداد التقارير الدورية السنوية عن نشاط الإدارة، وأداء ما يسند إليها من أعمال أخري مماثلة.

ويتمتع العاملون في مجال الحراسة بالجامعات والمعاهد العليا في الجماهيرية الليبية بصفة مأموري الضبط القضائي في سبيل إنجاز ما أوكل إليهم من مهام طبقا لأحكام هذا القرار[37].

---

(37) تراجع المادة 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 21 لسنة 2008.

هذا وقد قررت المادة 5 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 21 لسنة 2008 سابق الإشارة إليه بأن يرتدي العاملون بالحراسة أثناء قيامهم بواجباتهم قيافة خاصة بهم تحدد مواصفاتها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بناء علي اقتراح من مدير إدارة الحرس الجامعي، كما يحمل كل منهم أثناء قيامه بأعماله بطاقة تعريف، وذلك وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

كما قررت المادة 6 من القرار ذاته بأن يتم تدريب العاملين بالحراسة وفقا للأسس والأساليب التي يتم الاتفاق عليها بين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي والجهات ذات العلاقة ([38]).

هذا وقد أجاز القرار لإدارة الحرس الجامعي أن تؤدي خدماتها للمرافق الجامعية والمعاهد العليا المشغولة لأغراض التعليم التشاركي بمقابل يصدر بتحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

([38]) جدير بالذكر أن جامعة سرت قد نظمت دورة تدريبية لموظفي مكتب الحرس الجامعي بها، وقد شاركت بإلقاء محاضرات في هذه الدورة حول موضوع " الطبيعة القانونية لوظيفة الحرس الجامعي " وورشة عمل حول هذا الموضوع، وذلك في الفترة من 5/23 : 3/ 6/ 2010.

المطلب الرابع

حقوق أخري للطالب

إلي جانب حقوق الطالب الجامعي التي عرضنا لها سابقا، توجد مجموعة من الحقوق الفرعية المتنوعة، كحقه في تأجيل التجنيد في القوات المسلحة، وحقه في التكافل الاجتماعي، وحقه في الالتحاق بإتحاد الطلاب بالجامعة، وحقه في وقف قيده الدراسي، ولما كان عضو هيئة التدريس يقوم بعملة في خدمة العملية التعليمية التي يستفيد منها الطلاب وبالتالي المجتمع فقد تقررت مجموعة من الواجبات علي عضو هيئة التدريس، فإننا سنعرض لكل هذه الواجبات علي النحو التالي :

أولا: حق الطالب في تأجيل التجنيد من القوات المسلحة:

من المقرر أن هناك واجب وطني علي كل مواطن يجب الوفاء به وهو أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للطلاب، والخدمة العامة بالنسبة للطالبات عند بلوغ سن معينة، ونظرا لأن الطالب يبلغ سن الواجب العسكري قبل أن ينتهي من دراسته الجامعية، ونظرا لأن أداء هذه الخدمة تعوق مواصلة الطلاب لدراستهم، لذلك تقرر حق الطلاب في تأجيل التجنيد حتى الانتهاء من الدراسة والتخرج.

ولكي يحصل الطالب علي تأجيل التجنيد فإن عليه أن يحصل علي البطاقة العسكرية، ونموذج 2 جند، ويتم الحصول علي البطاقة العسكرية من قسم الشرطة التابع له الطالب إذا كان الطالب لم يتجاوز من العمر عشرين عاما، ومن إدارة التجنيد إذا كان الطالب قد تجاوز من العمر سن العشرين بعد أن يقدم لإدارة التجنيد شهادة قيد بالكلية من إدارة شئون الطلاب.

ثم يقوم الطالب طالب التأجيل بشراء نموذج 2 جند من مكتب البريد ويحرر بمعرفته البيانات المدونة به، ويقدم الطالب هذا النموذج

مع البطاقة العسكرية إلي موظف التجنيد بالفرقة المقيد بها للحصول علي التأجيل من التجنيد.

وإذا كان الطالب معفي من التجنيد أو كان قد أدي الخدمة العسكرية فإن عليه إحضار شهادة الإعفاء المؤقتة أو النهائية من التجنيد، أو شهادة تأدية الخدمة العسكرية وتسليمها لشئون الطلاب بالكلية المقيد بها.

ثانيا: الحق في الاستفادة من صندوق التكافل الاجتماعي:

من المقرر أنه ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في مصر صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي بالجامعة، ويشكل مجلس إدارته برئاسة رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، وعضوية كل من أثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنويا، ورئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ويكون أمينا للصندوق ، كما ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد، ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية أثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنويا، ورئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد، ويكون أمينا للصندوق، بالإضافة إلي الطالب أمين مجلس إتحاد طلاب الكلية أو المعهد [39].

([39]) المادة 120 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية.

ومن أهم أهداف صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات، تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصوره المختلفة من تأمين أو رعاية اجتماعية أو قروض، والمساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب، وحل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينها وبين الاستمرار الهادئ في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية

من حق الطالب أن يستفيد من نظام التكافل الاجتماعي بالشروط المقررة لذلك، وعليه أن يقوم بتقديم الاستمارة التالية:

استمارة التكافل الاجتماعي

الاسم/.............................

الكلية/ .... القسم/ ....

وظيفة ولي الأمر/ .... المرتب الأساسي لولي الأمر/..........

توقيع ولي الأمر	توقيع الطالب
....	....

هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر موارد صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات، وأهما الإعانات التي تخصص للصندوق، والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارته، وحصيلة الإيرادات من تأجير سائر مرافق الجامعة ووحداتها، وصافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام لصالح الصندوق، وسائر الموارد التي تأتي من مصادر أخري لأغراض الصندوق.

ثالثا: حق الطالب في الالتحاق بإتحاد طلاب الجامعة:

من حق كل طالب أن يتقدم للالتحاق بإتحاد الطلاب بالجامعة المقيد بها، إذ من المقرر أن الإتحاد الطلابي يشكل من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس، علي أن يكونوا قد سددوا رسوم الإتحاد سنويا.

ومما لا شك فيه أن الاشتراك في اتحاد الطلاب بالجامعة يحقق العديد من الأهداف، منها بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب، ويجعل بينهم وبين العاملين وأعضاء هيئة التدريس روابط وثيقة، وينمي روح الوعي الوطني والقومي بين الطلاب، كما ينمي القيم الأخلاقية والروحية بينهم، وتعويدهم علي روح القيادة، ويعد فرصة لاكتشاف المواهب والقدرات والمهارات لدي طلاب الجامعة وصقلها وتشجيعها، ونشر الأنشطة الرياضية والاجتماعية، والكشفية، والثقافية والفنية والارتفاع بمستواها، والاستفادة من طاقات الشباب وتنظيمها في خدمة المجتمع، كما يشجع الطلاب علي تكوين الأسر والجمعيات التعاونية ودعم نشاطها الفعال.

ويقوم مجلس إتحاد طلاب الكلية أو المعهد علي تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال لجان عديدة كلجنة الأسر، ولجنة النشاط الرياضي، ولجنة النشاط الفني، ولجنة الجوالة والخدمة العامة، ولجنة النشاط الاجتماعي والرحلات [40].

ويشكل بكل جامعة مجلس إتحاد طلاب الجامعة بريادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه في ذلك رئيس الجامعة،

---

(40) تراجع المادة 319، 320 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية.

وعضوية كل من رواد مجالس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة، والأمناء والأمناء المساعدين لمجالس الكليات والمعاهد بالجامعة، وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا وأمينا مساعدا للمجلس، ويحضر رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة، ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة اجتماعات المجلس.

رابعا:: حق الطالب في وقف قيده الدراسي:

وفقا لقانون المجلس الأعلى للجامعات المصري يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين خلال سنوات الدراسة بالكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة زيادة مدة وقف القيد.

ويخضع وقف القيد للسلطة التقديرية لمجلس الكلية، ومن الأعذار التي يمكن أن يقدمها الطالب لوقف قيده إصابته بالمرض النفسي أو العصبي المزمن، ويستمر وقف القيد عادة حتى الشفاء، وأيضا في حالة تجنيد الطالب حتى تنتهي مدته، وفي حالة اعتقال الطالب سياسيا، وقد يكون وقف القيد لرعاية الطفل، أو رعاية الوالدين أو أحدهما، أو مرافقة الزوج الذي يعمل في الخارج، وقد يكون وقف القيد للسفر للعمل بالخارج[41].

([41]) وفي الجماهيرية الليبية قررت المادة 12 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بأنه يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بدية السنة الدراسية بحسب الأحوال، وذلك لمرة واحدة طيلة فترة دراسته، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدد الدراسة.

خامسا: واجبات عضو هيئة التدريس قبل الجامعة والطلاب:

لقد قرر القانون مجموعة من الواجبات علي عضو هيئة التدريس أن يلتزم بها لضمان حسن سير العملية التعليمية داخل الجامعة ([42]) وأهم هذه الواجبات هي:

1 - علي أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها, والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

2 ـ على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. .

3 ـ علي أعضاء هيئة التدريس أن يقوموا بترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب , ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

4 ـ يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد

([42]) تراجع المادة 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104 من القانون المصري رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

5 ــ على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم ، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

6 ــ على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها .

7 ــ وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

8 ــ عدم مزاولة عضو هيئة التدريس لمهنته خارج الجامعة: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة , لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص , أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط

ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من المجلس الأعلى للجامعات.

ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

9 ـ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

10 ـ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

11ـ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

12ـ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

المبحث الثالث

واجبات الطالب الجامعي أثناء الدراسة

يقابل الحقوق المقرر للطالب أثناء الدراسة مجموعة من الواجبات يجب علي الطالب أن يقوم بها وهذه الواجبات تساعد في تحقيق الهدف من العملية التعليمية، ومنها واجب متابعة الدراسة والانتظام بها، وأداء التربية العسكرية، واحترام القوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وهو ما سنعرض له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ارتداء الزى المناسب

المطلب الثاني: الانتظام في الدراسة ومتابعة الدروس.

المطلب الثالث: أداء مقرر التربية العسكرية.

المطلب الرابع: احترام الطالب للقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية.

المطلب الأول

ارتداء الزى المناسب

من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب الجامعي أن يرتدي الزى المناسب عند الذهاب إلي الجامعة، والذي يتفق مع طبيعة العملية التعليمية، وهذا الأمر يسري بالنسبة للطلبة والطالبات، فهم ذاهبون للجامعة لتلقي العلم أيا كانت طبيعة هذا العلم، والزى المناسب قد يختلف بحسب الجامعة التي ينتسب إليها الطالب، فمثلا الزى المناسب في الجامعات الأزهرية يختلف عن الزى المناسب في الجامعات الاخري، وإن كان يوجد قاسم

مشترك بينهم كونه الزى الذي يتفق مع القيم والعادات والتقاليد داخل المجتمع.

فلا يعدو زيا مناسبا ،ارتداء الملابس الضيقة المثيرة، والأزياء الملونة والمزركشة، والإكسسوارات، أو ارتداء الشرت، أو" التي شرت "المطبوع عليه رسومات أو كلمات أو عبارات مخلة بالأعراف الاجتماعية، وعدم ارتداء السلاسل في الرقبة.

جدير بالذكر أنه قد بدأت تظهر في جامعتنا العربية ظاهرتين مختلفين تماما، إحداها هي ظهور اللبس الخليع، والثانية هي ارتداء بعض الطالبات للخمار، الأمر الذي لفت نظر المسئولين بالجامعات العربية والإسلامية، وقد بدأت تكافح هاتين الظاهرتين، إما بإصدار قرارات بمنعها، أو إصدار تعليمات، أو مجرد تنبيه للطلاب لتفادي حدوث هذه الظواهر في الجامعات.

ففي مصر أصدر وزير التعليم عام 1995 قرارا بمنع التلميذات والمعلمات من ارتداء النقاب داخل الصفوف في المدارس، وصدر قرار بمنع الطالبات بارتداء النقاب أثناء الامتحانات، وفي المدن الجامعية، كما صدر قرار بهذا الخصوص من وزير التعليم في سوريا، والعديد من البلدان العربية.

وفي الجماهيرية الليبية بدأ التنبه لهذه الظاهرة، فمثلا جامعة قار يونس نبهت علي ضرورة تقيد الطلبة بشكل عام والطالبات بشكل خاص بالزى الجامعي المحتشم الذي يراعي فيه الذوق العام، وعدم ارتداء القمصان المكتوب عليها باللغة الإنجليزية، وعدم وضع المساحيق علي وجوه الطالبات المنافي للأخلاق والذوق العام في الجماهيرية.

المطلب الثاني

الانتظام في الدراسة ومتابعة الدروس

يجب علي الطالب بعد أن يقيد أسمه في إحدى الكليات أن ينتظم في الدراسة وأن يتابع دروسه، بحضور المحاضرات والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية، واستخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وفقا للنظم المتبعة بالخصوص، والمثابرة علي التحصيل العلمي وأداء الامتحانات، وعدم محاولة تعطيل الدراسة أو تحريض غيره من الطلاب علي ذلك.

ويعد مخالفة تأديبية قيام الطالب بأي عمل من شأنه أن يعطل الدراسة أو أن يعوق سيرها سيرا طبيعيا، أو أن يحرض الطلاب علي تعطيل الدراسة، وعدم القيام بالامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الاخري التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

هذا وقد قررت المادة 13 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لأئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بأن علي الطالب النظامي متابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب.

ويجب أن يحصل الطالب علي النسبة المقررة للحضور فوفقا للمادة 69 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، إذ المقرر أنه في حالة عدم مواظبة الطالب علي الحضور فإنه بناء علي مجلس القسم المختص أن يحرمه من التقدم للامتحان كله أو بعضه إذا رأي أن مواظبته غير مرضية، وبالتالي يقيد راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها، علي النحو الذي سنعرض له عند الحديث عن حقوق وواجبات الطالب الجامعي أثناء الامتحانات.

هذا وقد قررت المادة 23 /1 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بأن ينذر الطالب إذا أنقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل علي الأقل في العام الدراسي أو أسبوعين متواصلين في النظام الفصلي، ثم قررت المادة 24/ أ من القرار ذاته بأن يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية في حالة ما إذا أنقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية أو المعهد.

المطلب الثالث

أداء مقرر التربية العسكرية

تعد التربية العسكرية مقررا أساسيا من المقررات الإلزامية علي طلبة الجامعات، ولا يحصل الخريج علي شهادة التخرج إلا بعد أن يؤدي مقرر التربية العسكرية طبقا للقانون رقم 46 لسنة 1973 ويحصل فيها علي درجة النجاح.

ويقوم الطلاب بأداء التدريب العسكري بالفرقة الدراسية الأولي والفرقة الإعدادية، في دورات متتالية، وفي حالة تخلف بعض الطلاب عن أداء دورة التربية العسكرية بعذر مقبول تعقد لهم دورات خاصة بصرف النظر عن السنة الدراسية المقيد بها.

أهمية التربية العسكرية:

ويعد مقرر التربية العسكرية من الأهمية بالنسبة للطالب الجامعي في هذه المرحلة من حياته فمن خلال البرنامج التدريبي يكتسب حب النظام والالتزام والطاعة من الرؤساء، كما أنها تنمي الوعي العسكري لديه، وبالتالي تساعد التربية العسكرية علي تنشئة جيل من الشباب المؤهلين لتأدية الخدمة العسكرية عند التحاقهم بها، بالإضافة إلي أنها تأهيل الطلاب عسكريا وبدنيا ومعنويا وقوميا ليصبح بعد دراسته الجامعية جنديا أو ضابطا شجاعا في القوات المسلحة مدافعا عن وطنه.

ولكي يحقق مقرر التربية العسكرية أهدافه السابقة فإنه يجب تدريب الطلاب في مجالات مختلفة، كتدريبه علي القيم السلوكية، والتقاليد العسكرية، والتدريب الكيماوي، والتدريب الطبيعي، والقيم السلوكية،

والأمن الحربي، والشئون الإدارية، والإدارة العسكرية، وفن القيادة، وفن القتال.

نظام التربية العسكرية:

لقد جرت العادة علي تدرس مقرر التربية العسكرية كل عام جامعي علي دورات بحد أقصي اثني عشرة دورة، وعادة تنعقد خمس دورات في الفصل الدراسي الأول، وست دورات في الفصل الدراسي الثاني، بالإضافة إلي دورة استثنائية.

ويتم حصر الطلاب الذين ينطبق عليهم دراسة مقرر التربية العسكرية عن طريق الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب، وتقوم بالتنسيق بين كليات الجامعة في هذا الخصوص، وتقوم بتوزيعهم علي الدورات وتقوم بإخطار إدارة التربية العسكرية بالجامعة بالكشوف المتضمنة أسماء وأعداد طلاب كل دورة تدريبية.

وتقوم إدارة التربية العسكرية بكل جامعة عادة بتوزيع طلاب كل دورة علي مجموعات وتتكون كل مجموعة من 500 طالب للنظري، و 50 طالب للعملي.

كما جرت العادة علي تدريس 88 ساعة نظري للمجموعة التي تتكون من 500 طالب، ويدرس العملي بواقع 16 ساعة لكل 50 طالب موزعة علي المدة المقرر للدورة.

الطلاب المقرر عليهم التربية العسكري:

ومقرر التدريب العسكري ينطبق عل جميع الطلاب النظاميين في كل الكليات الجامعية، ويلتزم بها الطلاب المحولين من جامعات أخري ليس بها تربية عسكرية، أو من جامعات مقرر فيها التربية العسكرية ولكن لم

يؤدوها أو رسبوا فيها بصرف النظر عن السنة الدراسية الملحقين بها، وإذا كان الطالب منتسبا ثم حول إلي طالب نظامي فينطبق عليه مقرر التربية العسكرية بصرف النظر عن السنة الراسية المقيد بها هذا الطالب.

وهناك طلاب معفيين من أداء التدريب العسكري، وهم الضباط الاحتياط وأمناء الشرطة، والمجندون الذين أمضوا فترة التدريب بالقوات المسلحة، والطلاب الذين أمضوا أكثر من ستة أشهر في الكلية العسكرية، والطلاب الغير حاصلين علي الجنسية المصرية، والطلاب المصابين بأمراض معدية أو عضوية حسب تقرير الإدارة الطبية بالجامعة، كما لا ينطبق التدريب العسكري علي الطلاب المنتسبين بالجامعة، والطلاب غير المصريين.

المطلب الرابع

احترام الطالب للقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية

هناك مجموعة من الواجبات المقرر علي الطالب يجب الالتزام بها، وهذه الواجبات وردت بالمادة 124 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر، حيث يعد مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية، ويترتب عليها عقوبات تأديبية توقع من جهات مختلفة، وقد وردت أحكام تأديب الطلاب في الجامعات المصرية بالمواد من 180 وحتى 185 من قانون تنظيم الجامعات، وفي المادة 25 وما بعدها[43] من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وسنعرض لهذه الواجبات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأفعال التي تعد مخالفة تأديبية.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية للطالب المخالف والجهات المختصة بتوقيعها.

([43]) فقد قررت المادة 25 بأنه علي الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية علي أحسن وجه، والحفاظ علي كرامة الجامعة أو الكلية،أو المعهد بأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيا، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العال والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

الفرع الأول

الأفعال التي تعد مخالفة تأديبية

لقد أخضع نظام الجامعات الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون لنظام تأديبي محدد في حالة إخلالهم بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله[44] والتي تتمثل في الأعمال التالية:

1 ــ الأعمال المخلة بنظام الكلية المقيد فيها، أو المنشآت الجامعية، إذ من المقرر أن كل كلية من كليات الجامعة تضع نظاما لها سواء ما تعلق منها بشئون الدراسة والامتحانات، أو بالأنشطة لطلابية، ويجب علي الطلاب احترامها، وإلا تعرض لتوقيع جزاء تأديبي عليه، كذلك يجب علي الطالب الحفاظ علي المنشآت الجامعية، وألا يرتكب أفعلا مخلة بهذه المنشآت[45].

2 ــ عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يعطل الدراسة أو أن يعوق سيرها سيرا طبيعيا، أو أن يحرض الطلاب علي تعطيل الدراسة، وعدم القيام بالامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الاخري التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

([44]) تراجع الفقرة الثانية من المادة 26 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

([45]) وقد اعتبرت المادة 27 / ب من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي مخالفة قيام الطالب بالاعتداء علي أموال الجامعة أو المعهد أو المرافق التابعة لها، ويتحقق ذلك بكل استيلاء أو إتلاف للمعدات والأدوات التابعة للجامعة أو المعهد أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها ليست صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا.

3 ـ الامتناع عن القيام بأي فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها، حيث لا يجوز الاعتداء علي حق الغير في الشرف والاعتبار[46]، ويقصد بالشرف المكانة التي تكون للشخص في المجتمع والتي تتحدد وفقا لها درجة تقدير الناس واحترامهم له، في ضوء القيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، ويدخل فيها القذف والسب والبلاغ الكاذب، وإفشاء الأسرار[47]، والامتناع عن ارتكاب أي فعل يخدش الحياء أو ارتكاب فعل من الأفعال الفاضحة، أو نشر الأفعال الفاضحة بين الطلاب ، أو إثارة المشاكل مع زملائه بالجامعة، أو حمل أي سلاح من الأسلحة بما في ذلك السلاح الناري أو السلاح الأبيض، وهذه الأفعال تعرض الطالب للجزاء التأديبي، مع تحمله المسئولية الجنائية، هذا بالإضافة إلي احترام التقاليد الجامعية، خاصة فيما يتعلق بضرورة التزام بالحضور للحرم الجامعي بالزى المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة أو الكلية المقيد بها.

([46]) وقد اعتبرت المادة 27 / د من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي مخالفة ارتكاب الطالب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة، واعتبرت المادة 31 من القرار ذاته سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة، الاعتداء علي العرض ولو تم برضاء الطرف الأخر،وفي حالة الرضاء يعد الطرف الأخر شريكا في الفعل، وكذلك خدش الحياء العام، ويعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة أيضا تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور، ويعد كذلك تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها، وكل ما من شأنه الإخلال بالشرف.

([47]) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص 539.

4 ـ كما يجب علي الطلاب الامتناع عن كل فعل يمثل إخلالا بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له، إذ يجب احترام تعليمات المراقب في اللجان الإمتحانية[48].

5 ـ الحفاظ علي المنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية، وعدم إتلافها أو تبديدها بأي وسيلة من الوسائل.

6 ـ عدم القيام بتنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها قبل الحصول علي الترخيص من السلطات المختصة داخل الجامعة.

7 ـ عدم القيام بتوزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

8 ـ عدم الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

9 ـ عدم ارتكاب أفعال الغش في الامتحان أو الشروع فيه بأي وسيلة من الوسائل، هذا وقد قررت المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر جزاء مناسب علي كل طالب يرتكب غشا في

([48]) فيعد إخلالا بنظام الدراسة والامتحانات وفقا للمادة 30 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، تزوير المحررات الرسمية كالشهادات أو الوثائق ذات الصلة بإجراءات الدراسة، وانتحال الشخصية ودخول طالب بدلا من طالب أخر الامتحان، و إثارة للفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت، أو التأثير علي الأساتذة أو العاملين فيما يخص سبر الامتحانات ، ويعد كذلك ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، كما يعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يرخص بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات... الخ.

الامتحان أو الشروع فيه وفرقت في ذلك بين ضبط الطالب في حالة تلبس بالغش وبين غيرها من الأحوال، فإذا ضبط الطالب متلبسا بالغش يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد، ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلي مجلس التأديب[49].

ولقد أنتقد الرأي[50] ـــ وبحق ـــ هذه المادة لما تضمنته من تعسف فيما قررته من حرمان الطالب من دخول باقي المواد إذا ضبط متلبسا بالغش، لأن حرمانه من دخول الامتحان قد يضيع عليه فرصة أداء هذا الامتحان مرة أخري إذا ثبتت براءته مما هو منسوب إليه أمام مجلس التأديب، ولذلك نري مع هذا الرأي تعديل هذه المادة **إما** بالسماح للطالب الذي ضبط متلبس بالغش بدخول باقي الامتحانات في باقي المواد بحيث إذا تبين لمجلس التأديب أنه بريء مما هو منسوب إليه بالتالي لا تضيع عليه فرصة دخول الامتحان ويأخذ تقديراته فيها، أما إذا ثبتت واقعة الغش من مجلس التأديب فيلغي امتحانه في المواد التي امتحنها، **وإما** يعقد للطالب امتحان لاحق في المواد التالية والتي لم يدخل فيها الامتحان إذا ثبت أمام مجلس التحقيق براءته من واقعة الغش.

([49]) هذا وقد قررت المادة 35 / ج من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، جزاء علي ممارسة الطالب أعمال الغش إلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد علي الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود.

([50]) د.أحمد محمود محمد عبد المطلب، قراءة نقدية في قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم 49 لسنة 1972 م كمدخل لتطوير التعليم الجامعي في مصر وفي الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول للمركز العربي للتعليم والتنمية بالتعاون مع جامعة عين شمس، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 3:5 مايو 2004،،والمنشور ضمن أعمال المؤتمر تحت عنوان" مستقبل التعليم الجامعي العربي، رؤية تنموية، أبحاث علمية وفعاليات أكاديمية" تحرير وتقديم د. ضياء الدين زاهر، الجزء الأول، 2006، ص 763.

وإذا ضبط الطالب بالغش في غير حالة التلبس فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية، فإذا كان قد منح الدرجة العلمية قبل كشف الغش ترتب عليه بطلان الدرجة العلمية، والتلبس هنا يعني مشاهدة الطالب أثناء قيامه بالغش،يستوي أن تكون المشاهدة بالعين أو بالسمع.

الفرع الثاني

العقوبات التأديبية للطالب المخالف والجهات المختصة بتوقيعها

من المقرر أن الطالب يخضع للنظام التأديبي ، ولمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية , ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة والأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المعينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية ، ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد.

ويشكل مجلس تأديب الطلاب وفقا لقانون الجامعات المصرية على الوجه التالي:

- عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب، رئيسا.
- وكيل الكلية أو المعهد المختص.
- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص.

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار , وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشريوما.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي:

- نائب رئيس الجامعة المختص رئيسا.
- عميد كلية الحقوق أو احد الأساتذة بها.
- أستاذ من الكلية أو المعهد الزى يتبعه الطالب.

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع ([51]).

لقد تقررت مجموعة من العقوبات التأديبية يتحملها الطالب الذي يرتكب مخالفة تأديبية للقوانين أو اللوائح أو للتقاليد الجامعية سالفة الذكر، وتتمثل هذه الجزاءات في الآتي:

1- التنبيه علي الطالب شفاهة أو كتابة، ويعني بالتنبيه إحاطة الطالب علما بمضمون المخالفة التي ارتكبها، ويحفظ القرار الصادر بالتنبيه الكتابي في ملف الطالب بخلاف التنبيه الشفوي.
2- الإنذار وهو يوجه إلي الطالب مكتوبا متضمنا انذارة بعدم العودة إلي ارتكاب مثل هذه المخالفة مرة أخري.
3- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية، بمعني حرمان الطالب المخالف من خدمة أو أكثر من الخدمات التي تقدمها الجامعة أو الكلية لطلاب الجامعة كالخدمات التعليمية أو الاجتماعية أو غيرها.
4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا، حيث يجوز أن يكون الحرمان من حضور الدروس

([51]) المادة 180، 181، 182، 183، 184 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

ولو لبعض الوقت أو بعض الأيام بشرط ألا يتجاوز الحرمان شهرا.

وهذا الجزاءات الأربع السابقة تقررت عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات، أو عما يقع منهم من مخالفات أثناء ممارسة الأنشطة الجامعية المختلفة.

والجهة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات الأربع سالفة الذكر هم الأساتذة والأساتذة المساعدون، والواضح أن هذه الجزاءات توقع مباشرة بقرار ودون حاجة إلي تحقيق أو مجلس تأديب.

5- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا، بمعني حرمان الطالب من الدراسة، وكافة الحقوق الأخر طيلة مدة الفصل، ويحدد قرار الفصل المدة التي يفصل فيها الطالب بشرط ألا تزيد عن شهر، وإن كان يجوز أن تقل عن ذلك، فإذا كانت مدة الفصل محددة بحد أقصي لا يتجاوز شهرا، فالحد الأدنى غير محدد وللسلطة المختصة بإصدار قرار الفصل تحدد الحد الأدنى الذي قد يصل إلي يوم واحدا، بحسب جسامة المخالف التي أرتكبها الطالب.

6- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر، بمعني منع الطالب من دخول الامتحان في مادة واحدة أو أكثر، وبالتالي يعد راسبا في هذه المادة أو المواد التي حرم من دخول الامتحان فيها.

7- وقف الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.

8- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر، وهو يعني اعتبار الطالب راسبا في مقرر واحد أو أكثر من مقرر، لا يشمل هذه الجزاء كل المقررات الدراسية.

وتصدر هذه الجزاءات الثمانية السابقة من عميد الكلية، فقد منحته الفقرة الثانية من المادة 127 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات سلطة توقيع هذه الجزاءات.

9- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا، ويترتب علي الفصل حرمان الطالب من دخول الامتحانات في المقررات الدراسية لهذا الفصل.

10-الحرمان من امتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.

11-الحرمان من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.

12-الفصل من الكلية لمدة تزيد علي فصل دراسي.

13-الفصل النهائي من الجامعة، علي أن يبلغ قرار الفصل إلي الجامعات الاخري، ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ولقد قررت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 127 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لعميد الكلية، ولرئيس الجامعة، ولمجلس التأديب، سلطة توقيع الجزاءات السابقة، علي النحو التالي:

أ- لعميد الكلية أن يوقع جزاء من الجزاءات السابقة في حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشي منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان، علي أن يعرض الأمر علي مجلس التأديب

خلال أسبوعين من تاريخ توقيع الجزاء وذلك إذا كان الفصل النهائي من الجامعة، وأن يعرض عميد الكلية غيرها من العقوبات علي رئيس الجامعة وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

ب-ولرئيس الجامعة أن يوقع أي جزاء من الجزاءات السابقة عدا جزاء الفصل النهائي من الجامعة، وعليه أن يأخذ رأي عميد الكلية المقيد بها الطالب المخالف قبل توقيع أي جزاء، كما يجوز لرئيس الجامعة أن يأمر بمنع الطالب المحال إلي مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد للمحاكمة.

ت-ولمجلس التأديب بعد أن ينتهي من نظر العمل المخالف الواقع من الطالب أن يوقع أي جزاء أو أكثر من الجزاءات السابقة، علما بأن مجلس تأديب الطلاب يشكل من عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب ووكيل الكلية أو المعهد المختص، وأقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص، وهناك مجلس التأديب الأعلى والذي يشكل من نائب رئيس الجامعة المختص، وعميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها، وأستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب. ويحال الطالب إلي مجلس التأديب وفقا لقانون تنظيم الجامعات من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب عميد الكلية أو المعهد[52].

والملاحظ تعدد الجزاءات التي يمكن توقيعها علي الطلاب وهي تتدرج، وقد راعي القانون تحقيق العدالة عندما حدد الأشخاص الذين يجوز لهم

---

[52] ترجع المواد من 180 إلي 185 من قانون تنظيم الجامعات رقم49 لسنة 1972 م.

توقيع هذه العقوبات، وتحديد صلاحية كل منهم في عدد الجزاءات التي يقوم بتوقيعها[53].

وهناك قواعد يجب الالتزام بها عند توقيع جزاء من الجزاءات السابقة وهي:

أولا: أنه لا يجوز لأي جهة من الجهات السابقة أن توقع الجزاء الخامس إلي الثالث عشر المشار إليهم سابقا إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، وفي حالة عدم حضوره في الموعد المقرر للتحقيق معه يسقط حقه في سماع أقواله ، ويتولي التحقيق من ينتدبه عميد الكلية، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

ثانيا: أنه يجوز الأمر بإعلان قرار الجزاءات التأديبية داخل الكلية.

ثالثا: أنه يجب إبلاغ القرارات الصادرة بالجزاء ضد الطالب إلي ولي أمره.

رابعا: يجب أن تحفظ القرارات الصادرة ضد الطلاب بالجزاءات التأديبية في ملف الطالب عدا جزاء التنبيه الشفوي.

خامسا: لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي للطالب بعد مضي ثلاث سنوات علي الأقل من تاريخ صدور القرار.

نهائية القرارات التأديبية:

إن القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية تكون نهائية إلا أذا كانت صادرا غيابيا من مجلس تأديبي فإنه

---

(53) د.أحمد محمود محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 763.

يجوز المعارضة فيها، وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلي الطالب أو ولي أمره، ويعتبر القرار حضوريا لا يجوز الاعتراض علية من الطالب حتى ولو لم يحضر فعلا طالما كان طلب الحضور قد أعلن إلي شخصه، أو إلي ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

أنه يجوز لكل طالب صدر ضده قرار بالجزاء من مجلس تأديب أن يتظلم منه وذلك بطلب يقدم إلي رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، وتعرض هذه التظلمات علي مجلس الجامعة للنظر فيها، ويكون العرض عن طريق رئيس الجامعة.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الطالب الجامعي بشأن الامتحانات

تبدأ امتحانات طلاب الليسانس والبكالوريوس في كافة الكليات عقب انتهاء الفصل الدراسي، ويؤدي الطالب الامتحان باللغة العربية التي تدرس بها المادة مالم يقرر مجلس الكلية الترخيص لبعض الطلاب بأداء الامتحان بلغة أخري[54].

ويقوم أستاذ المادة بوضع الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها فيما عدا امتحان السنوات النهائية، ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك من يختاره مجلس الكلية لوضع الامتحان، وقد تستمر الامتحانات شهرا في بعض الكليات.

ومن المقرر أن تشكل لجان امتحانيه للطلاب في الفرق المختلفة، حيث تشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين علي الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء علي طلب القسم المختص، وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليهما الامتحان لمراجعتها، ويرأس عميد الكلية لجان الامتحان، ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة.

وهناك حقوق للطالب بشأن الامتحانات يقابلها واجبات يجب أن يحترمها هؤلاء الطلاب، هدفها جميعا تحقيق الجو المناسب خلال فترة الامتحانات، نظرا لأن فترة الامتحانات تعد أهم فترة في الحياة الجامعية

([54]) وهو ما قررته أيضا المادة 2 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

للطلاب ولأسرهم بل للقائمين علي شئون الجامعات والموظفين بها فهي تعد وقت الحصاد للجميع فالكل في خدمة إنجاح العملية التعليمية والتي محورها الطلاب باعتبارهم المخرجات التي تهدف إليها العملية التعليمية جميعها، حيث يبدأ الاستعداد للامتحانات قبل بدايتها بفترة مناسبة من قبل الجهاز الإداري بالجامعات والكليات المختلفة، وأيضا بالنسبة للطلاب، فالطالب يظل طوال العام في طلب العلم هادفا في النهاية للحصول علي ثمرة مجهوده بالنجاح والتخرج بالحصول علي الشهادة الجامعية التي تثبت تأهله في مجال معين من التخصص يعمل من خلاله في المجال العملي المناسب له، ومن المقرر أن اللوائح الداخلية لكل كلية تحدد نظم الامتحانات الخاصة بها.

وتتعدد حقوق وواجبات الطلاب في فترة الامتحانات ونتعرض لها[1] من خلال المباحث التالية عارضين في مبحث أول للإستعداد للامتحانات:

المبحث الأول: الاستعداد للامتحانات.

المبحث الثاني: حقوق الطالب الجامعي بشأن الامتحانات.

المبحث الثالث: واجبات الطالب الجامعي بشأن الامتحانات.

المبحث الأول
الاستعداد للامتحانات

يبدأ الاستعداد للامتحانات من الجامعات والكليات المختلفة وأيضا من الطلاب، وهذه الاستعدادات تبدأ مع نهاية الدراسة، وسبق أن حددنا نهاية الدراسة وفقا لما هو مقرر في التعليم الجامعي في مصر، فقلنا إذا كانت الدراسة تستمر لمدة ثلاثين أسبوعا تبدأ من السبت الثالث من شهر

سبتمبر، فإن ذلك يعني أن الدراسة تنتهي مع نهاية الأسبوع الثاني من شهر أبريل، حيث تبدأ بعدها الامتحانات النهائية، علما بأن الدراسة يتخللها عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة، كما يجوز انتهاء الدراسة قبل هذا الموعد أو بعده مراعاة للصالح العام، وتقدير ما إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك من عدمه يرجع للسلطة التقديرية لمجلس الجامعة بقرار يصدره في هذا الخصوص.

يتخلل انتهاء الدراسة وبداية الامتحانات عادة فترة قصيرة جري العرف الجامعي علي وجودها، حيث يتاح خلالها للطلاب وإدارة الكليات الاستعداد للامتحانات، فمن حق الطلاب في هذه الفترة التي تسبق بداية الامتحان أن يتفرغ لمراجعة دروسه، واستكمال الناقص منها، في جو من الهدوء والسكينة، وعلي الطالب أن ينظم وقته خلال هذه الفترة الحرجة بالنسبة لحياته التعليمية، وأن يستكمل المناهج الناقصة، وأن يراجع دروسه السابقة بتركيز واهتمام، وعليه أن يطلع علي نماذج الامتحانات السابقة لكي يعرف طبيعة الامتحانات والتدريب عليها، وأن يستوفي كل نقص لدي جهة إدارة الكلية يمنعه من حضور الامتحانات كسداد المتأخر من الرسوم التي قد تعوق دخوله الامتحانات، وأن يحصل علي البطاقة الجامعية إذا كان لم يسبق له الحصول عليها أو أن يستخرج بدل منها إذا كانت قد فقدت أو تلفت منه.

وعلي الطالب أن يشتري الأدوات التي سيستعملها في أثناء الامتحانات كالأقلام والمسطرة والآلة الحاسبة، والأدوات الهندسية أو الطبية اللازمة له حسب طبيعة دراسته بالكلية، بشرط أن يكون مسموحا بإدخالها لجنة الامتحانات، حيث لا يسمح بتبادل الأدوات بين الممتحنين أثناء الامتحان.

كما يجب علي الطالب أن يحصل من الكلية المقيد بها علي رقم الجلوس الخاص به، حيث جرت العادة أن تضع إدارة الكليات أرقام جلوس لتنظيم جلوس الطلاب بشكل معين يضمن النظام داخل قاعات الامتحانات، حيث أن قاعة الامتحان لا تتحمل غير عدد محدد من الطلاب لمنع تكدسهم في قاعة معينة دون أخري، خاصة إذا كانت أعاد الطلاب كبيرة

المبحث الثاني

حقوق الطالب الجامعي بشأن الامتحانات

سبق القول أن للطالب الجامعي العديد من الحقوق أثناء فترة الامتحانات، سنعرض لها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حق الطالب في أداء الامتحانات.

المطلب الثاني: حق الطالب في أداء الامتحانات في ظروف مناسبة.

المطلب الأول

حق الطالب في أداء الامتحانات

يعد حق الطالب في أداء الامتحانات من أهم الحقوق الجامعية بل هو الحق الذي تهدف إلي تحقيقه الحقوق الأخرى منذ التحاق الطالب بالجامعة، فغاية الطالب من الدراسة طوال العام الجامعي هو دخول الامتحانات والنجاح، ووفقا لما قررته المادة 20 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، يؤدي طلاب الجامعات والمعاهد الأهلية امتحاناتهم في أقرب كلية أو معهد ويخضع طلابها للنظم والقواعد التي يخضع لها الطلاب غير النظاميين.

ولكي يصبح للطالب الحق في دخول الامتحانات فإنه يلزم أن يكون قد قام بمتابعة دروسه والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لما تقرر أحكام اللوائح الداخلية لكل كلية.

وعلية يجوز حرمان الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعضه في حالة عدم مواظبته غير المرضية، وبالتالي يقيد الطالب راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها، ويتقرر هذا الحرمان بموجب قرار من الكلية بناء علي طلب مجلس الأقسام المختصة، وطبقا لما تقرره اللائحة الداخلية لكل كلية[55].

حرمان الطالب من دخول الامتحان لاستنفاذ سنوات الرسوب:

ولقد أوضحت الفقرتين الأولي والثانية من المادة 80 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري الفرص المتاحة للطالب لدخول الامتحان علي النحو التالي:

1- بالنسبة لطلاب السنة الثانية والثالثة من الكليات التي مدة الدراسة بها خمس سنوات فأكثر فإن الطالب يمنح خمس فرص، يفصل بعدها نهائيا بعد استنفاذها، أما في الكليات التي مدة الدراسة بها أربع سنوات فيمنح طلاب السنة الثانية ثلاث فرص لدخول الامتحانات يفصل الطالب نهائيا بعد استنفاذها خمس سنوات.
2- بالنسبة لطلاب السنة النهائية، من الكليات التي مدة الدراسة بها أربع سنوات أو خمس سنوات فأكثر، فأنه يمنح خمس فرص لدخول الامتحان يفصل نهائيا بعد استنفاذها أذا رسب في أكثر من نصف عدد المقررات، أما إذا رسب فيما لا يزيد علي نصف عدد مقررات هذه الفرقة بصرف النظر عن المقررات المتخلفة رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه دون تحديد حد أقصي لسنوات الرسوب.
3- يقصد بالفرصة هنا هي عام دراسي كامل، علما بأنه يحسب امتحان الفصل الدراسي الأول والثاني فرصة واحدة.

---

(55) تراجع المادة 69 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.

4- يعد الطالب ناجحا في السنة إذا حصل علي تقدير عام مقبول أو جيد جدا أو ممتاز، ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس علي أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع.

قبول الأعذار المرضية عن دخول الامتحان:

لقد عالجت المادة 80 في فقرتها الأخيرة من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري، ما قد يتعرض له أي طالب من ظروف تمنعه من حضور الامتحان، فإن من حقه أن يتقدم بعذره عن عدم دخول الامتحان وأن يقدم ما يثبت هذا العذر إلي مجلس الكلية، وتطلبت اللائحة في العذر أن يكون قهريا، ويخضع تقدير العذر القهري للسلطة التقديرية لمجلس الكلية، فإذا قبل العذر فلا يحسب غياب الطالب عن الامتحان رسوبا، بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية، ويجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب وذلك في حالة الضرورة.

والعذر القهري عبارة عن ظرف غير متوقع ويستحيل دفعه ويستحيل معه للطالب دخول الامتحان، كوقوع زلزال، أو انتشار وباء، أو حرب، أو حصار، ويدخل فيه المرض الذي يحول بين الطالب وبين أداء الامتحان.

ولا يحسب عدد مرات الغياب بعذر مقبول عن أداء الامتحان من فرص الرسوب المسموح للطلب بعد تجاوزها بفرقته.

وعلي أي حال فإن الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول يعتبر راسبا بتقدير ضعيف جدا، كما أنه لا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه.

وعلي أي حال فإن الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول يعتبر راسبا بتقدير ضعيف جدا، كما أنه لا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه.

المطلب الثاني

حق الطالب في أداء الامتحان في ظروف مناسبة

من الحقوق المفترضة للطالب أثناء أداءه للامتحان أن يوفر له الظروف الملائمة كي يتمكن من الإجابة حسب مستواه العلمي، فوقت الامتحان من أهم وأغلي الأوقات لدي الطالب فهو وقت الحصاد بعد تعب وصبر طويل، فليس من المنطق أن يجتهد الطالب طوال فترة الدراسة ثم يؤدي الامتحان في جو غير مناسب الأمر الذي يضيع عليه فرصة الإجابة التي تتناسب مع مستواه العلمي، والظروف المناسبة أثناء أداء الامتحان لا تقع تحت حصر فهي تبدأ من اللحظات السابقة علي بدأ الامتحان وسنعرض لبعضها علي النحو التالي:

1- إعداد مكان لحفظ الأمانات:

إذ يجب توفير المكان المناسب والأمين لحفظ متعلقات الطالب من كتب أو مذكرات أو أدوات ومنها المحمول النقال حتى لا ينشغل بهذه الأمور، بتخصيص مكان بجانب لجان الامتحان لحفظها سواء بمقابل أو مجانا، وهذا الأمر مطبق فعلا في الكليات التي يلتحق بها أعاد كبيرة من الطلاب.

2- أن يعقد الامتحان في قاعات مناسبة:

من الأمور الهامة أن يكون المكان الذي ينعقد فيه الامتحان مناسبا من حيث المناخ، فإذا كان الجو شديد الحرارة أو البرودة فإنه يجب أن تكون قاعة الامتحان مكيفة، وأن تكون المقاعد مريحة، وأن تكون الإضاءة كافيه واضحة قوية خاصة إذا كان الامتحان في الليل، وأن تكون القاعات بعيد عن مصادر الضوضاء التي تسبب انزعاج الطلاب وقت أداء الامتحان،

كأن تكون بعيده عن مكان المرور المزدحم بالسيارات أو المصانع التي يصدر عنها أصوات وضجيج.

3- استقبال لجنة الامتحان للطلاب بالمودة والموعظة الحسنة :[56]

يجب علي أعضاء لجنة الامتحان استقبال الطلاب عند دخولهم اللجنة بالمودة، وأن يوجهوا إليهم التعليمات المتعلقة بأداء الامتحان من البداية باللين والموعظة الحسنة لا بالقسوة والغلظة والوعيد والتهديد، وهذه التعليمات عادة تتعلق بمنع الغش والكلام داخل اللجنة، ونذكرهم في البداية بزمن الامتحان، فعادة ما يكون الطلاب في ظروف نفسية صعبة من رهبة الامتحان، وهو ما أحوج إلي من يذكره ببعض الأمور الهامة، وعلي أعضاء لجنة الامتحان أن توجه الطلاب إلي أماكنهم المحددة لأداء الامتحان، خاصة في اليوم الأول منه، أي يجب أن يضع المراقب نفسه الناصح الأمين، كل ذلك في الحدود التي تسمح بها اللوائح والتعليمات الخاصة الصادرة بنظام الامتحانات.

4- توفير المتطلبات الضرورية التي قد يحتاجها الطالب أثناء أداء الامتحانات:

([56]) من المقرر في جميع كليات أي جامعة أن تشكل في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمي لجنة الامتحانات والمراقبة تتولي هذه اللجان عادة كل الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، كتسليم أوراق الإجابة قبل الامتحان واستلامها بعد الانتهاء منه، ووضع الأرقام السرية لكل ورقة إجابة قبل تصحيحها، بالإضافة إلي حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها، وإعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين، وعادة تستعين هذه اللجان بأعضاء هيئة التدريس لمراقبة سير الامتحانات، تراجع المادة 17 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

يحتاج بعض الطلاب عادة لبعض الأشياء الهامة يجب توفيرها، وأهمها مياه الشرب، أو الحمامات القريبة[57]، كما يجب تواجد طبيب مقيم قريب من لجان الامتحان، فقد يتعرض أحد الطلاب لتعب أو إجهاد أو توتر عصبي، أو لصداع، أو إغماء وغيرها من الظروف المرضية، فما أحوج الطالب للرعاية الصحية في هذه الأوقات الحرجة، إذ ليس من المقبول أن يترك الطالب الذي يمر بهذه الظروف المرضية العارضة أو الطارئة دون رعاية وتضيع عليه فرصة الإجابة ويضيع معها كل مجهود بذله، بل ومجهود كل أسرته ومتابعته له طوال مدة الدراسة[58].

5- توفير الهدوء داخل لجان الامتحانات:

توفير الهدوء والسكينة داخل اللجان من الأمور الهامة وهذا الأمر يقع علي عاتق المشرف داخل اللجنة إذا يجب عليه أن يمنع موقف يمكن أن يسبب تشويش علي تركيز الطالب، كالكلام مع الآخرين أو قيامة دائما بالتنبيه في كل لحظة علي الطلاب بأمور لا داعي لها تؤدي إلي قطع حبل أفكار الطالب، أو المرور بشكل مزعج ذهابا وإيابا باللجنة دون مبرر، وأن يمنع أي أصوات تنبعث من خارج اللجنة تؤثر علي تركيز الطالب، وإذا ضبطت حالة غش تتخذ الإجراءات بشأنها بشكل لا يؤدي إلي تشويش أو إزعاج لباقي الطلاب بلجنة الامتحان، وعند استلام كراسات الإجابة من الطالب الذي انتهي من الإجابة في وقت مبكر يكون بهدوء بحيث لا يسبب ذلك إزعاج أو قلق لباقي الطلاب.

([57]) ويجب تواجد أحدي المراقبات أو الموظفات من النساء بلجنة الامتحان أو بالقرب منها للاستعانة بها في تفتيش الطالبة التي تريد الذهاب إلي دورات المياه واصطحابها إلي دورة المياه، وقد رصد المؤلف أثناء أشرافه علي لجان الامتحان في الجامعات بعض الحالات ولم توجد موظفة قريبة يمكن الإستعانه بها لأداء المهمة، وتم الاستعانة بطالبة.

([58]) هناك حالات كثيرة حدثت في الواقع رصدها المؤلف أثناء أشرافه علي لجان الامتحانات في الجامعات، وقد وجد بعض الصعوبات في حلها بسبب قلة الإمكانيات المتاحة.

6- احترام حق الطالب في زمن الامتحانات:

من المقرر أن لكل امتحان زمن محدد ، وعلي واضعي الامتحان من الأساتذة أن يضع الأسئلة التي تتناسب الإجابة عنها مع الزمن المحدد لها، فإذا كان الامتحان يتطلب في الإجابة عليه زمن أكبر من الزمن المحدد للامتحان ولم يراعي واضعي الامتحان ذلك فإن هذا يمثل إخلالا بحق الطالب ويجب علاج الأمر بشكل لا يؤثر علي حق الطالب في الحصول علي الدرجات التي تناسبه.

ومن ناحية أخري فإن من حق الطالب أن يستغل زمن الامتحان كاملا ، وإذا انتهي من الامتحان قبل مرور زمن الامتحان فمن حقه أن يراجع إجابته مستغلا ما تبقي من زمن الامتحان، وعليه لا يجوز للمشرف علي لجنة الامتحان أن يطلب من الطلاب أن ينتهوا من الإجابة والخروج من اللجنة قبل انتهاء الزمن المحدد للامتحان.

المبحث الثالث

واجبات الطالب عند أداء الامتحانات

إذا كان للطالب حقوقا في أداء الامتحان، فيقابل هذه الحقوق واجبات يجب علية احترامها، إذ يجب عليه أن يحضر قبل موعد بدء الامتحان بوقت كاف، وأن يجلس عند دخوله لجنة الامتحان في المقعد المخصص له، حاملا بطاقته الجامعية والأدوات التي يستعملها في الامتحان والمسموح له بها، ويجب عليه غلق محمولة النقال أو عدم الدخول به اللجنة إذا كانت التعليمات تمنع ذلك أو حفظه في مكان الأمانات المخصص لذلك، ولا يجوز له أن يحمل معه أوراق أو مذكرات تتعلق بالمادة التي يجري الامتحان بشأنها، والتقيد بنظم الامتحانات، وأن يلتزم الهدوء في قاعة الامتحان، وعدم محاولة الغش أو الشرع فيه أو التحريض عليه، واحترام الزمن المقرر للانتهاء من الإجابة.

ونظرا لأهمية الغش الذي يقع من الطلاب وقت الامتحان، فسنعرض له بشئ من التفصيل.

الامتناع عن الغش:

يعد الغش في الامتحانات من الظواهر السلبية التي يلجأ إليها بعض الطلاب الغير جادين في الدراسة في محاوله منهم للنجاح المزيف، ولقد تصدت القوانين واللوائح لظاهرة الغش بالعديد من الجزاءات، وهناك وسائل كثيرة للغش، فقد يكون عن طريق اصطحاب الطالب معه في لجنة الامتحان بعض القصاصات الورقية الصغيرة والمكتوب فيها معلومات من المقرر الدراسي بخط صغير، وهذه هي الوسيلة الأكثر شيوعا في الغش، والبعض يكتب معلومات علي الأقلام العريضة، والبعض يستعمل أقلام بها تجويف به شريط من الورق مكتوب عليه المادة العلمية يقوم الطالب

بسحب طرف الشريط وينقل منه المعلومات، وهناك من يكتب المعلومات علي ورقة بحجم ورقة الإجابة ويخفيها في ملابسه أثناء دخوله وبعد أن يستلم ورقة الإجابة يرفق بها الورقة المدون عليها المعلومات وكأنها جزء منها وينقل منها في غفلة من المراقب، وهناك من يدون معلومات علي الأدوات التي يستعملها في الامتحان كالمسطرة أو القلم، والآلة الحاسبة، وهناك من يكتب المعلومات علي كف اليد أو علي رجله أو علي ملابسه.

وهناك وسيلة تلجأ إليها الطالبات أكثر من الطلبة مستغلة الغطاء الذي تلف به رأسها، حيث تسجل المعلومات علي جهاز مسجل صغير تخفيه في ملابسها موصولا بسماعه أذن من تحت غطاء الرأس وتقوم بتشغيل المسجل وتكتب ما يوجد به من معلومات تخص أسئلة الامتحان أو بعضه، وعادة ما يسجل فقط العناصر والعناوين الرئيسية للإجابة وتتولي بعد ذلك كتابة التفاصيل، وقد يستعمل هذه الطريقة بعض الطلبة من الذكور عن طريق وضع سماعة المسجل بكم القميص الذي يرتديه الطالب وهذه السماعة موصولة من تحت الملابس بجهاز المسجل الصغير الذي يخفيه في ملابسه ويضع يده من عند كم القميص علي أذنه ليسمع الإجابة في غفلة من المراقب.

وهناك وسيلة جديدة وهي استعمال الهاتف النقال وهي وسيلة شبيهه بوسيلة المسجل ولكن بشكل أدق بمساعدة شخص آخر يوجد خارج اللجنة، حيث تقوم الطالبة بإخفاء النقال في ملابسها بعد توصله بسماعة الأذن من تحت غطاء الرأس،وتضبطه علي وضع صامت بالهزاز، في الوقت الذي تنتظر فيه خروج أحد الطلاب أو الطالبات من اللجنة ليقوم بالاتصال بها ويقرأ عليها الإجابة من الكتاب المقرر دون أن يشعر المراقب، وهذه الوسيلة لا تستعمل عادة إلا بعد مرور نصف الوقت عندما يخرج أحد الطلاب من لجنة الامتحان ومعه ورقة الأسئلة، وهذه الوسيلة من أخطر الوسائل استعملا في الغش ويجب مكافحتها بكافة الوسائل،

سواء بمنع دخول الطالب ومعه نقاله المحمول، واستعمال وسائل كشف المحمول بملابس الطالب دون اللجوء إلي التفتيش الذي يتطلب توافر قرائن تدعوا للاشتباه بحمله جهاز محمول، كأن يمر الطلاب عند دخوله اللجنة من خلال ممر مركب به جهاز لكشف المحمول كالجهاز الذي يستعمل في المطارات أثناء السفر، أو استعمال وسيلة لقطع شبكة المحمول داخل لجان الامتحانات.

وعلي أي حال فإن من حق المراقب أو المشرف علي قاعة الامتحان أن يقوم بتفتيش الطالب الذي توافرت في حقه قرائن تدعوا للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز له لإخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش [59].

وقد يثور التساؤل عن الطالبة التي توافرت في حقها قرائن تدعوا للاشتباه بأن في حيازتها أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، هل يجوز للمراقب أن يفتشها أم يلزم الاستعانة بأنثى لتفتيشها ؟

من المقرر أنه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري أو الليبي أن هناك أحوال يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم ومنها حالة التلبس، وقد فرق قانون الإجراءات الجنائية بين كون المتهم ذكرا أم أنثي، فإذا كان ذكرا فإن لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه بنفسه، أما إذا

---

(59) تراجع الفقرة الأولي من المادة 36 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

كان أنثي فإنه يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي ينتدبها مأمور الضبط لذلك[60]، وقد رتب القانون علي مخالفة ذلك بطلان التفتيش وما يترتب عليه، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، ولذلك يجوز إثارة الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يشترط في الأنثى المنتدبة شروطا خاصة، فيمكن أن تكون أي أنثي علي أن يثبت أسمها وهويتها في المحضر، ويثبت أقوالها بشأن التفتيش، ولا يجوز للمأمور أن يحلفها اليمين إلا إذا خيف من عدم إمكان سماع شهادتها بيمين بعد ذلك أمام النيابة أو أمام المحكمة وفقا للاستثناء الوارد علي القاعدة العامة في تحليف اليمين بالنسبة لمأمور الضبط القضائي[61].

والهدف من وراء انتداب الأنثى لتفتيش الأنثى هو تحاشي قيام مأمور الضبط القضائي من تفتيش الأنثى في مواضع العورة وبشكل يمس بحيائها، وقضي بأنه إذا كان القانون يجيز للأطباء الكشف علي الإناث

(60) يراجع بحث لنا تحت عنوان " جرائم المرأة وموقف القانون الجنائي منها، تم المشاركة به في مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر" الأبعاد الاجتماعية والقانونية"، والذي نظمه مركز البحوث والاستشارات والتدريب بجامعة قار يونس، في الفترة من 10 : 12 / 5 / 2010 بقاعة المؤتمرات بجمعية الدعوي الإسلامية، بمدينة بنغازي، الجماهيرية الليبية، وأجري بالخصوص لقاء صحفي مع المؤلف، نشر بجريدة قورينا (الحوادث) يوم الاثنين الموافق 24/ 5 / 2010، العدد 14 ، الجماهيرية الليبية.

(61) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولي بيروت، 1971، ص 488.

فإنما يكون ذلك بغرض العلاج ومن ثم فلا يجوز انتدابهم لتفتيش الإناث بحجة أنه يباح لهم الكشف عليه[62].

والمحظور علي مأمور الضبط القضائي ... بتفتيش الأنثى في المواضع من جسمها التي تعد من عوراتها التي ... حياءها، ومن المقرر أن كل جسم المرأة عورة إلا يدها و قدميها إذا كانت عارية، ولذلك حكم بصحة التفتيش إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التقط المخدر من يد المتهمة أو من بين أصابعها وهي عارية.

وعليه فإنه وفقا للقواعد العامة فإن تفتيش الرجل للأنثى غير جائز خاصة التفتيش في الأماكن التي قد تمس بعورتها لذلك فإنه يجب علي المراقب أن يكلف أنثي بتفتيش الطالبة تحت بصره إذا كان التفتيش لا يتطلب كشف جزء من جسم الطالبة وإلا وجب التفتيش في مكان مستور([63])، ولا يجوز الاستعانة بطبيب نساء وتوليد لتفتيش الطالبة لأنه أذا كان الطبيب يمكن أن يكشف عورة المرأة المريضة فإن ذلك يكون

([62]) نقض مصري 11/ 4 / 1955، مجموعة الأحكام س 1، رقم 249.

([63]) ويذكرنا ذلك بنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمتعلقة بالتفتيش المتهمة الأنثى حيث نصت علي أنه " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثي وجب أن يكون التفتيش بعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي" مقابلة لنص المادة 2/35= = من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. وإن كان هناك فرق بين الطالبة التي يتوافر في حقها قرائن تدعوا للاشتباه في حيازتها أوراق أو أجهزة لها علاقة بالغش وبين حالة المتهمة إلا أن العلة من وراء عدم تفتيش الذكر للأنثى متوافرة حيث أن التفتيش في الحالتين قد يمش بعورة الأنثى يستوي أن تكون متهمة لضبط أدلة جريمة وقعت أو كانت طالبة لضبط الأدوات أو الأجهزة التي تستعملها في الغش.

للعلاج وقت الضرورة، لكن تفتيش الطالبة لا يكون بهدف العلاج وإنما بهدف ضبط الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة التي تستعملها في الغش.

وقد يقوم الطالب الذي يغش من قصاصة صغيره عند ضبطه بابتلاع هذه القصاصة لتفادي ضبطها معه فهل يجوز الاستعانة بطبيب لغسل معدته لاستخراج القصاصة كدليل علي الغش ؟

نقول أن هذا الإجراء يتخذ عادة بشأن المتهم بحيازة المواد المخدرة والي يقوم بابتلاع لفافة صغيره بها مادة مخدرة تفاديا لضبطها معه، ولكن بشأن الطالب الذي يقوم بابتلاع قصاصه كان يستعملها في الغش وشاهده المراقب فإن الأمر لا يستدعي الاستعانة بطبيب لغسل معدته لاستخراج القصاصة خاصة وأنها قد تتلف من الغسيل وإنما يكفي لثبوت الغش أن يشاهد المراقب الطالب وهو يبتلع قصاصة كان يستعملها في الغش لكي يوقع عليه الجزاء المقرر، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

جزاء الغش في الامتحان:

هذا وقد قررت المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر جزاء مناسب علي كل طالب يرتكب غشا في الامتحان أو الشروع فيه وفرقت في ذلك بين ضبط الطالب في حالة تلبس بالغش وبين غيرها من الأحوال، فإذا ضبط الطالب متلبسا بالغش يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد، ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلي مجلس التأديب، ويقصد بالتلبس هنا مشاهدة الطالب أثناء قيامه بالغش، يستوي أن تكون المشاهدة بالعين أو بالسمع.

أما إذا ضبط الطالب بالغش في غير حالة التلبس فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية، فإذا كان قد منح الدرجة العلمية قبل كشف الغش ترتب عليه بطلان الدرجة العلمية.

هذا وقد قررت المادة 18 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بانه يحظر علي الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات التي لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة، كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

هذا وقد اعتبرت المادة 30 من القرار سابق الإشارة إليه من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ممارسة أعمال الغش أو الشروع فيه بأية صورة ويعتبر كذلك إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يرخص بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات، هذا وقد عاقبت المادة 35 من القرار ذاته الطالب الذي يرتكب هذه المخالفة بإلغاء امتحانه في دور واحد علي الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الطالب الجامعي بعد الانتهاء من الامتحانات وظهور النتيجة

بعد أن تنتهي فترة الامتحانات، ينتظر الطلاب إعلان النتائج بعد أن تنتهي لجان الرصد من عملها خلال شهر من انتهاء الامتحانات أو أقل، وبعدها تعلن النتائج، ويجب أن تعلن النتائج في أماكن مناسبة يمكن للطالب أن يطلع عليها بسهوله، وأن تكون مكتوبة بخط واضح وبشكل مفهوم، وفقا لما درج عليه الوضع في الكليات، وحق الطالب الراسب في مراجعة ورقة إجابته وفقا لما تقرره القوانين واللوائح في هذا الخصوص، أما عن واجبات الطالب بعد ظهور النتيجة' فإنه لا توجد واجبات سوي أن يمتنع الطالب الراسب عن أي سلوك يسيء لزملائه أو لأساتذته بسبب رسوبه، فالطالب الذي يشعر بأنه لم يحصل علي الدرجات التي يتوقعه فإن من حقه المراجعة، وسنعرض لحقوق الطالب بعد ظهور النتيجة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حق الطالب في معرفة نتيجة ومراجعة درجاته.

المبحث الثاني: حق الطالب الناجح في الحصول علي شهادة النجاح وصرف مكافأة التفوق.

المبحث الأول

حق الطالب في معرفة نتيجته ومراجعة درجاته

حق الطالب في معرفة نتيجته:

إن من أهم الحقوق التي يكتسبها الطالب بعد أدائه للامتحانات، هي حقه في معرفة نتيجته في الامتحانات بعد الانتهاء من التصحيح والرصد، واعتمادها.

ففي الجامعات المصرية تعتمد النتائج من الكلية، حيث يتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة[64].

وفي الجامعات الليبية تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من اللجنة الشعبية للكلية أو المعهد، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو المعهد، وتعتمد نتائج طلاب الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية من قبل اللجنة الشعبية للمؤسسة التي أدوا الامتحان بها.

وتعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات وفقا لما هو مقرر في الجامعات المصرية مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير.

وعادة تعلن نتائج المواد بوضع حرف يدل علي تقدير الطالب في المادة، حيث يرمز لتقدير ضعيف جدا في المادة بحرفي (ض ج)، وتقدير ضعيف بحرف (ض)، وتقدير مقبول بحرف (ل)، وتقدير جيد بحرف (ج)، وتقدير جيد جدا بحرفي (ج ج)، وتقدير ممتاز بحرف (م

([64]) المادة 3/73 من لآئحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1072 في شأن تنظيم الجامعات في مصر.

)، وهناك بعض الكليات تعلن النتائج بذكر مواد النجاح ومواد الرسوب أو ذكر إما مواد النجاح وإما مواد الرسوب.

وتقدر درجات الطالب في كل مادة حسبما تنص عليه لآئحة كل كلية.

ففي الجامعات المصرية، يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية: ممتاز ــ جيد جدا ــ مقبول، أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية: ضعيف ــ ضعيف جدا.

ويقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات التالية: ممتاز ــ جيد جدا ــ جيد ــ مقبول، كما يحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس علي أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقا للمجموع، ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جدا وعلي ألا يقل تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا، ويشترط لحصول الطالب علي مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية ([65]).

وفي الجامعات الليبية يحسب تقدير الطالب وفقا للنسب التالية:

ممتاز من 85 % إلي 100% من مجموع الدرجات.

جيد جدا من 75 % إلي أقل من 85 % من مجموع الدرجات.

جيد من 65 % إلي أقل من 75 % من مجموع الدرجات.

([65]) تراجع المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية.

مقبول من 50 % إلي أقل من 65 % من مجموع الدرجات.

ضعيف من 35 % إلي أقل من 50 % من مجموع الدرجات.

ضعيف جدا من 0 % إلي أقل من 35 % من مجموع الدرجات.

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل علي نسبة 50 % علي الأقل من مجموع الدرجات، ولا يعد الطالب ناجحا في الكليات الطبية إلا إذا تحصل علي نسبة 60 % علي الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

حق الطالب في مراجعة درجاته:

إن من الحقوق الأساسية المقررة للطالب هو حقه في مراجعة درجات امتحاناته بعد ظهور النتيجة، ومرجع ذلك أن الدستور قد كفل حق التعليم لكل المواطنين علي نحو سواء، بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع، كما أن الدولة ملزمة بكفالة تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وتخضع لسيادة القانون أساس الحكم في الدولة، ومن ثم فإن الحق في التعليم يتساوي فيه كل الطلاب بلا تمييز بينهم إلا بقدر ما يبرز فيه أقرانه بقدرته علي تحصيل العلم وترتيب النتائج علي هذا التحصيل علي نحو ينفع الطالب ويفيد المجتمع، ولهذا وضع المشرع نظام الامتحان، أو الإختبار ليتمكن المجتمع ممثلا في السلطة التعليمية المختصة من التمييز بين طلاب العلم علي قدر تباينهم في التفوق، وترتيب هذا التفوق في مراتب محدودة وفقا للضوابط التي قررها المشرع في ضوء الأطر المرجعية لها في الدستور والقانون([66]).

([66]) محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، الدائرة الأولي جلسة 22/ 10/ 2007، الدعوي رقم 14279 لسنة 29 ق.

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بشأن التظلم من نتيجة الامتحانات إلي أن " رقابة المحكمة تقف عند حدها الطبيعي بما ليس فيه تعويل علي سلطة الإدارة بأجهزتها الفنية في تقدير مستوي الإجابة، وما يستحقه من درجات دون أن يشوب ذلك انحراف يخرج السلطة الفنية عن تغيبي أهدافها المنشودة في تقييم مستوي التحصيل والأداء العلمي باعتبار أن التقدير الفني من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس، بما يتمتعون من تأهيل علمي رفيع المستوي وصلاحيات فنية بالغة السمو يجعل تقديرها الفني لما تستحقه إجابة الطالب من درجات نهائية يقدرها عضو هيئة التدريس بضميره العلمي وهو يؤدي رسالته السامية، وينأي عن حماة التعقيب، مالم يثبت أن هذه السلطة العلمية والفنية قد خرج بها القائم عن هذه الرسالة السامة عن القواعد الحاكمة لها مما قرره الدستور أو القانون أو اللوائح المنظمة لعملية التصحيح في الجامعة أو الكلية، ويترتب علي هذا الخروج سقوطها من عليائها وقابليتها للتعقيب والقضاء بإلغائها"[67].

وفي الجامعات الليبية، فإنه وفقا للائحة الدراسة والامتحانات والتأديب يجوز للطالب الراسب فيما لا يزيد عن مادتين طلب المراجعة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، وعلي الكلية أو المعهد تشكيل لجان للمراجعة وتتكون اللجنة من ثلاث أعضاء هيئة تدريس علي الأقل، وعلي اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو من ينيبه عنه ورفع تقريرها مسببا إلي اللجنة الشعبية للكلية، وإذا ثبت أن ما ادعاه الطالب صحيحا فإن علي اللجنة الشعبية تعديل نتيجته، ويجوز أن تطلب اللجنة الشعبية من عضو هيئة التدريس تبرير مسلكه كتابيا ([68]).

([67]) جلسة 22/ 10 / 2007 سابق الإشارة إليه.

([68]) المادة 22 من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية رقم 286 لسنة 2006 بشأن إصدار لآئحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مما تقدم يتبين أن اللائحة قد قيدت حق الطالب في المراجعة من ناحيتين.

أولا: قد قصرت حق المراجعة علي الطالب الراسب أما الطالب الناجح فليس له حق المراجعة في حين قد يكون الطالب الناجح قد منح درجات أقل من الدرجات التي يستحقها وبالتالي يضع عليه التقدير، في حين أنه حق جدير بالحماية لأهميته في تحديد مستقبل الطالب المتفوق.

ثانيا: أن اللائحة قد قصرت حق الطالب في المراجعة إذا كان راسبا في مادتين فقط ، في حين قد يكون الطالب راسبا في أكثر من مادتين ولم يعطي حقه في الدرجات فإن من مصلحته المراجعة، والأفضل حماية لحقوق الطالب أن يمنح الحق في مراجعة جميع المواد الراسب فيها أو الناجح فيها، وقد يقول البعض بأننا سنفتح بابا لكل طالب إن يراجع بسبب وبدون سبب، فنقول انه يمكن أن نقرر مراجعه لبعض المواد مجانا وما زاد علي ذلك يكون بمقابل مادي حتى يمكن للطالب الواثق من إجابته هو الذي يتقدم بالمراجعة.

وفي الوقت ذاته نجد اللائحة قد قررت ضمانه للطلاب جميعا، وهي أنها قررت حق أمين اللجنة الشعبية أن يطلب من عضو هيئة التدريس - في حالة ثبوت صحة ما ادعاه الطالب - أن يبرر مسلكه، أي يقدم ما يبرر صحة ما ادعاه الطالب، وهذا يجعل عضو هيئة التدريس حريصا دائما علي حسن التقدير في التصحيح ووضع الدرجات، والملاحظ أن طلب الأمين من عضو هيئة التدريس في التبرير هو أمر جوازي ويكون الطلب عندما يجد الأمين أن مسلك عضو هيئة التدريس غير مبرر.

المبحث الثاني
حق الطالب الناجح في الحصول علي شهادة التخرج ومكافأة التفوق

حق الطالب في الحصول علي شهادة التخرج:

من حق كل طالب نجح في الامتحان في السنة النهائية أن يحصل علي شهادة الدرجة العلمية، سواء كانت ليسانس أو بكالوريوس، مبينا بها التقدير الذي ناله، وذلك بعد تأدية ما عليه من رسوم ورد ما بعهدته.

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة.

حيث يصدر قرار من رئيس الجامعة بمنح الدرجات العلمية بعد موافقة مجلس الجامعة، ويجوز منح الطالب شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية والتقدير إلي حين حصول الطالب علي الشهادة الأصلية المعتمدة من رئيس الجامعة.

ويجب علي الطالب الذي يرغب في استخراج شهادة التخرج المؤقتة، أن يقوم بعمل إخلاء طرف من الأقسام المعنية التي كان يتعامل معها أثناء الدراسة، وأن يقدم طلب باسم عميد الكلية مرفقا به في العادة 3 صور شخصية أو أكثر، وصورة من بطاقته الشخصية، والدمغة المقررة، وطوابع الخدمات التعليمية، ويفرض رسم مقداره خمسة جنيهات عن الشهادة المؤقتة التي تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول علي الدرجة العلمية أو الدبلوم، ورسم مقداره خمسون قرشا عن الشهادة التي تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية

وأوجه النشاط، وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية[69]، مع سداد رسم الشهادة الأصلية (الكرتونية).

حق الطالب في صرف مكافأة التفوق :

تشجع الدول عادة علي التفوق في المجالات العلمية المختلفة وترصد للمتفوق مكافآت تشجيعية سواء كانت مالية أم معنوية أم أدبية، وهو ما قررته في مجال التعليم برصد مبالغ مالية تصرف للمتفوقين في الدراسة في المدارس أو الجامعات، علي النحو سابق الإشارة إليه، فقد سبق القول بأن المادة 272 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر، قد رصدت مكافآت للمتفوقين، وهي تنقسم إلي فئات أربع:

الفئة الأولي: بالنسبة للمتفوقين في الثانوية العامة. **الفئة الثانية**: للمتفوقين في امتحان النقل في الكلية المقيد بها الطالب. **الفئة الثالثة**: تشجيعية للدراسات في بعض الأقسام.**الفئة الرابعة**: للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس بتفوق.

وقد عرضنا لكل فئة من هذه الفئات علي حدة، فإذا استمر الطالب في التفوق في الدراسة الجامعية فإنه يحتفظ بحقه في صرف هذه المكافآت، ويهمنا الآن أن نعرض للمكافأة الرابعة بشئ من التفصيل والمتعلقة بحق الطالب الذي حصل علي درجة الليسانس أو البكالوريوس بتفوق في مكافأة، علي النحو التالي:

([69]) المادة 65 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية، والصادرة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 809 لسنة 1975 .

مكافأة التفوق للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس:

لقد تقررت مكافأة التفوق للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس بموجب المادة 263 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للدراسات العليا في مصر، علي أساس التفوق، وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة، ويكون منح هذه المكافأة بقرار من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية[70].

والمكافأة عبارة عن مبلغ من المال يقدر بثلاثمائة جنيه في السنة للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس، ومبلغ أربعمائة وثمانون جنيها للحاصلين علي درجة الماجستير، ومن المقرر أن هذه المكافأة تؤدي علي أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء علي طلب مجلس الكلية المختص.

ومن المقرر أن صاحب المكافأة يستفيد من تقريرها في ضم مدة المنحة إلي مدة الخدمة في الأقدمية في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام.

ويجوز حرمان الطالب من هذه المكافأة قبل انتهاء مدتها وذلك في حالة رسوبه في الامتحان، أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية لا تجعله جديرا باستمرار تمتعه بها وفقا لتقرير المشرف عليه، ويتقرر هذا الحرمان بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية المقيد بها الطالب.

([70]) وسنعرض لأحكام هذه المكافأة بشيء من التفصيل فيما بعد عد دراسة حقوق الطالب بعد التخرج.

ويراعي عند عن تقرير هذه المكافأة التقدير النهائي للطالب في الليسانس أو البكالوريوس أو الدراسات العليا أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى، بالإضافة إلي سلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها.

الملاحق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون

رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات ، والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 58 لسنة 1971 بشأن العاملين المدنيين في الدولة؛

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1962 بشأن مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

مادة 1:

يعمل في شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق , ويلغى القانون رقم 184 لسنة 1958 المشار إليه , كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

مادة 2:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , وتكون له قوة القانون , ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الجدول الملحق به فيعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1972.

قانون تنظيم الجامعات

بـاب تمهيدي

في الهيكل العام للحامعات

مادة 1:

تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا متوخية في ذلك المساهمة في رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الانسانى في أرفع مستوياته ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية.

وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج.

مادة 2:

الجامعات التي يسرى عليها هذا القانون هي:
جامعة القاهرة , ومقرها القاهرة.
جامعة الإسكندرية , ومقرها الإسكندرية.
جامعة عين شمس , ومقرها القاهرة.
جامعة أسيوط , ومقرها أسيوط.
جامعة طنطا ومقرها طنطا.
جامعة المنصورة ومقرها المنصورة.
جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق.
جامعة حلوان ومقرها القاهرة.
جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية.
جامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم.
جامعة المنيا ومقرها مدينة المنيا.
جامعة جنوب الوادي ومقرها مدينة قنا.
جامعة بنها ومقرها مدينة بنها.
جامعة الفيوم ومقرها مدينة الفيوم.
جامعة بنى سويف ومقرها مدينة بنى سويف.
جامعة كفر الشيخ ومقرها مدينة كفر الشيخ.
جامعة سوهاج ومقرها مدينة سوهاج.

ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي , وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي , وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة 3:

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات , و يجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة , ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية

بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات و مجلس الوزراء

مادة 4:

يجوز أن تكون بعض الكليات أو المعاهد في غير مقر الجامعة التي تتبعها ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة 5:

تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على بحثها .

وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات . ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها وينظم ذلك تدريجيا بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

والى أن يتم ذلك تتكون دوائر عملية للأقسام أو المواد المتماثلة لتحقيق التعاون والتنسيق بينها في مجالات الدراسة والبحث .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذه الدوائر وتحدد اختصاصها.

مادة 6:

يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التعليم العالي , بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات , معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام , وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية.

مادة 7:

الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي , ولكل منها شخصية اعتبارية , ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة>

مادة 8:

يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة.

مادة 9:

يتولى إدارة كل جامعة:

ا) مجلس الجامعة.

ب) رئيس الجامعة.

مادة 10:

يتولى إدارة كل كلية أو معهد تابع للجامعة:

ا) مجلس الكلية أو المعهد.

ب) عميد الكلية أو المعهد.

مادة 11:

يتولى إدارة كل قسم من أقسام الكلية أو المعهد التابع للجامعة:

ا) مجلس القسم.

ب) رئيس مجلس القسم.

مادة 12:

للجامعات مجلس أعلى يسمى " المجلس الأعلى للجامعات " مقره القاهرة , يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة.

مادة 13:

الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه.

وله أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المختصة بحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأي فيها واتخاذ قرار بشأنها , وله أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته , ليعرض عليها ما يراه من موضوعات.

وله أن يطلب من رئيس الجامعة المختص التحقيق في الوقائع التي يحيلها

إليه وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق.

الباب الأول

في المجالس والقيادات المسئولة

مادة14:

تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كل في دائرة اختصاصه مسؤولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة. وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منه , ولهذه المجالس أن تفوض رؤساءها أو من تراه من أعضائها في بعض اختصاصاتها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في تلك المجالس وتسرى عليها فيما لم يرد في شأنه نص , الأحكام العامة المبينة في المواد التالية.

مادة 15:

يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.

مادة 16:

لا تكون قرارات المجلس نهائية فيما يختص بالنظر فيه من مسائل إلا في شأن ما لم ينص على دخوله منها في اختصاص مجلس أو مجالس أعلى.

مادة 17:

لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالي إلا بصدور هذا القرار .

وإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة.

أولا - على مستوى الجامعات

(1)المجلس الأعلى للجامعات

مادة 18:

يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي , وعضوية:

أ) رؤساء الجامعات وفى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.

ب) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة , يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات.

ج) أمين المجلس الأعلى للجامعات.

وفى حالة غياب الوزير , يحل محله في رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات.

مادة 19:

يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:

(1) رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة

(2) التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات.

(3) التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات.

(4) تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية في الجامعات.

(5) التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.

(6) تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم.

(7) رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.

(8) رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات.

(9) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.

(10) المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات.

(11) إبداء الرأي في مقدار الإعانة الحكومية التي تمنح سنويا لكل جامعة.
(12) إبداء الرأي فيما يعرضه عليه وزير التعليم العالي أو إحدى الجامعات من مسائل.
(13) إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة.
13) مكرر وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير الأداء الجامعي
(13) مكررا (1) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعا ، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه.
(14) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون

مادة 19 (مكرر):

يشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث , ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة , لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات في ممارسة اختصاصاته , ويشكل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي أو من ينيبه , وعضوية نواب رؤساء الجامعات المختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات , ويحدد المجلس الأعلى للجامعات المسائل التي تدخل في اختصاص كل من هذه المجالس , وتعرض قراراتها عليه لتقرير ما يراه في شأنها.

(2)أمين المجلس الأعلى للجامعات

مادة 20:

يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي أمين للمجلس الأعلى للجامعات يكون في درجة نائب رئيس الجامعة , ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة, ويتولى جميع البيانات والإحصاءات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس.

ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار .

فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة , عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة .

فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

مادة 21:

تشكل هيئة فنية لمعاونة أمين المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى الأمين .

وينظم أعمال هذه الهيئة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى المجلس.

(3)المؤتمر العلمي للجامعات

مادة21(مكرر):

يدعو الوزير المختص بالتعليم العالي المؤتمر العلمي للجامعات في نهاية كل عام جامعي , ويشكل برئاسته وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للجامعات والمجالس الثلاثة التي تعاونه.

ويختص هذا المؤتمر بنظر ومناقشة السياسة العامة للتعليم الجامعي وما يعرضه عليه رئيسه من موضوعات ويصدر توصياته في هذا الشأن.

ثانيا - على مستوى الجامعة

(1)مجلس الجامعة

مادة22:

يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية:

أ) نواب رئيس الجامعة.

ب) عمداء الكيات والمعاهد التابعة للجامعة.
ج) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون.
ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته ,
ويتولى أمانة المجلس.

مادة 23:

يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية:

أولا: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

(1)رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة.

(2)وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة.

(3)وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها.

(4)تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد أعدادهم.

(5)تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة.

(6)تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة.

(7)إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها.

(8)تنظيم شئون الطلاب الثقافية و الرياضية و الاجتماعية.

(9)تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الجامعة.

(10)إصدار اللوائح الخاصة بالمتاحف و المكتبات و غيرها من المنشآت الجامعية.

(11)إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية.

(12)تحديد و إنشاء تخصصات الأستاذية.

(13)وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وللانتداب لها.
(14)وضع النظام العام لأعمال الامتحان و للانتداب لها.
(15)مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العملية , وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفى إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.
(16)متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة.
(17)إعداد مشروعات الموازنة وإقرار الحساب الختامي للجامعة

ثانيا - المسائل التنفيذية:

(18)تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة و نقلهم.
(19)تحديد مواعيد بدء الدراسة و مدة عطلة منتصف العام الجامعي.
(20)وقف الدراسة في الكليات و المعاهد.
(21)منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات , ومنح الدرجات الفخرية.
(22)تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها.
(23)قبول التبرعات في حدود ما تنص عليه المادة السابعة.
(24)الترخيص لرئيس الجامعة في أجراء التصرفات القانونية.

ثالثا - مسائل متفرقة:

(25)الموضوعات التي يحيلها عليه وزير التعليم العالي و رئيس المجلس الأعلى للجامعات.
(26)إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة.
(27)المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

مادة 24:

لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات.

(2)رئيس الجامعة

مادة 25:

يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي , ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد , ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار , فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة , عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

مادة 26:

يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية , وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى.

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح

وله في حال الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع.

مادة 27:

لرئيس الجامعة أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات.

مادة 28:

يقدم رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة تقريرا في نهاية كل عام جامعي إلى وزير التعليم العالي عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمي وسائر نواحي النشاط الأخرى في الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات النهوض بها , وذلك للعرض على المجلس الأعلى للجامعات.

(3)نواب رئيس الجامعة

مادة29:

يكون لكل جامعة ثلاث نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها,

ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه.
ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .
ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون.
ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .
ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار .
فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة, عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة, فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

مادة 30:

يجوز في حال إنشاء فرع للجامعة تعيين نائب لرئيس الجامعة يعاونه في إدارة شئون الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنائبي رئيس الجامعة في شئون هذا الفرع.

مادة 31:

تحدد اختصاصات نائب رئيس الجامعة في قرار تعيينه.

(4)مجلس شئون التعليم والطلاب

مادة 32:

يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب , وعضوية:
أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب.
ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة في الشئون الجامعية والشئون العامة , يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية

مادة 33:

يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر في المسائل الآتية:

أولا - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

(1) دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة و التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في الجامعة وتنظيمها , والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها في شأنها.

(2) رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

(3) إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض الأقسام في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

(4) إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب مرحلة البكالوريوس أو الليسانس على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف في بعض المواد لهذه المرحلة.

(5) إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب.

(6) تنظيم قبول الطلاب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد أعدادهم.

(7) إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

(8) تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة.

(9) تنظيم شئون النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب في الجامعة
.

(10) مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقرير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب في الجامعة وتقييم نظم الدراسة والامتحان في هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشئون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.

(11) متابعة تنفيذ خطة التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطة شئون الطلاب في الجامعة.

(12) حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب في الجامعة.

(13) ملغى.

(14) ملغى.

ثانيا - المسائل التنفيذية:

(15) الإعفاء من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

(16) تحديد مواعيد الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في كليات الجامعة ومعاهدها.

(17) ملغى.

(18) ملغى.

ثالثا - مسائل متفرقة:

(19) المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.

(20) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

(5) مجلس الدراسات العليا والبحوث:

مادة 34:

يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث , وعضوية:

ا) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة في مواقع الإنتاج والخدمات , يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة .

ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية.

مادة 35:

يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر في المسائل الآتية:

أولا - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

(1) دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات والبحوث في الجامعة , والتنسيق بينها في كليات الجامعة ومعاهدها.

(2) رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

(3) إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية.

(4) إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها , ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.

(5) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة في مهمات علمية .

(6) وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعة وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد وخارجها.

(7) أبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث.

(8) تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة.

(9) إعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة.

(10) إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

(11) مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقرير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث , وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.

(12) متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

(13) حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس

والمدرسين المساعدين والمعيدين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة في الجامعة.

(14) إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة , ووضع نظام التصرف في بنود موازنته.

ثانيا - المسائل التنفيذية:

(15) إدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة.

(16) تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة.

(17) إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها.

(18) تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها.

(19) ملغاة.

(20) تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا.

(21) الإيفاد في بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية , وتقريرالاجازات الدراسية.

(22) إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية.

(23) الترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمي.

(24) جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية في داخل البلاد وخارجها.

(25) توزيع موازنة البحث العلمي في الجامعة وفقا للبرامج المقترحة.

ثالثا - مسائل متفرقة:

(26) المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.

(27) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

(5) مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة

مادة 35 مكرر:

يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية:

أ) وكلاء الكليات والمعاهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة التابعة للجامعات

ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على عشرة من ذوى الخبرة في مجالات الإنتاج والخدمات والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة مجلس الجامعة.

ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الجامعة المعنية.

مادة35 مكرر 1:

يختص مجلس خدمة البيئة وتنمية المجتمع بالنظر في المسائل الآتية

- 1 دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- 2 دراسة مشاكل النشاط الانتاجى ودور الخدمات ومواقع العمل في البيئة ودور البحث العلمي التطبيقي في حلها.
- 3 دراسة واقتراح السياسة العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية.
- 4 دراسة واقتراح السياسة العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات.
- 5 دراسة واقتراح السياسة العامة لتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة التى تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- 6 المسائل التي يحيلها مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.
- 7 المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

مادة 36:

تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه في شأنها.
وتكون قرارات المجالس الثلاث في المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة , وله عند الاقتضاء عرضها على مجلس الجامعة.

(6) أمين الجامعة

مادة 37:

يكون للجامعة أمين يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى رئيس الجامعة
ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالشئون الجامعية.

مادة 38:

يتولى أمين الجامعة الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة ونواب الرئيس , ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصه.

مادة 39:

يعاون أمين الجامعة أمينان مساعدان من العاملين ذوى الكفاءة في الجامعة , ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه.
كما يجوز تعيين أمين مساعد ثالث للجامعة.
ويجوز في حال أنشاء فرع للجامعة تعيين أمين مساعد يعاون أمين الجامعة في شئون الفرع , وتكون له جميع الاختصاصات المخولة للأمينين المساعدين فى شئون هذا الفرع.

ثـالثـا :على مستوى الكلية أو المعهد التابع للجامعة

(1)مجلس الكلية أو المعهد

مادة 40:

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد , وعضوية:

أ) وكيلي الكلية.

ب) رؤساء الأقسام.

ج) أستاذ من كل قسم , على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية , ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد.

د) أستاذ مساعد ومدرس في الكليات والمعاهد التي لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة , وأستاذين مساعدين ومدرسين إذا زاد عدد الأقسام على عشرة .

ويجرى تناوب العضوية دوريا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة , ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد , يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون , ولا أن يجمعوا بين عضوية مجلس الكلية أو المعهد وعضوية مجلس الجامعة الذي تتبعه الكلية أو المعهد.

ويشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية أو معهد غير كليتهم أو معهدهم في مجلس تلك الكلية أو المعهد عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامهم.

مادة 41:

يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية:

أولا - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

(1) رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الكلية أو المعهد , وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة.

(2) وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة في الكلية أو المعهد.

(3) إعداد خطة الكلية أو المعهد العامة للبعثات والأجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية.

(4) إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد.

(5) إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض أقسام الكلية أو المعهد .

(6) إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب الكلية أو المعهد على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف في بعض المواد.

(7) رسم الإطار العام لنظام العمل في أقسام الكلية أو المعهد وتنظيم التنسيق بين هذه الأقسام.

(8) إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة.

(9) إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات , وإعداد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.

(10) وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية أو المعهد.

(11) تنظيم قبول الطلاب فئ الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم.

(12) تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في الكلية أو المعهد.

(13) مناقشة التقرير السنوي للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد وللأقسام , وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث في الكلية أو المعهد ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفى إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

(14) تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الكلية أو المعهد.

(15) إعداد مشروع موازنة الكلية أو المعهد.

(16) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في الكلية أو المعهد.

ثانيا - المسائل التنفيذية:

(17) توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام.

(18) تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية أو المعهد واليهما.

(19) قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل , وإلغاء القيد والتسجيل.

(20) توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية.

(21) تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات في الكلية أو المعهد.

(22) اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد.

(23) الترشيح للبعثات والمنح والأجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا.

(24) اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد ونقلهم.

(25) الندب من الكلية أو المعهد واليهما.

(26) الترشيح للمهمات العلمية والاعارات وأجازات التفرغ العلمي.

(27) رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب.

(28) اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة السابعة.

(29) قبول تحويل طلاب الفرق الإعدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتناظرة في الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

(30) قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون.

(31) تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل وإلغاء التسجيل.

ثالثا - مسائل متفرقة:

(32) المسائل الأخرى التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.

(33) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

مادة 42:

يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد , ويبلغ محاضر الجلسات إلى رئيس الجامعة , كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها , ويبلغ الهيئات والسلطات الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها اليها.

عميد الكلية أو المعهد

مادة 43:

يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين يهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفى حالة عدم وجود أساتذة في الكلية أو المعهد , لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة للقيام بعمل العميد , وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد.

ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار مسبب , من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم.

مادة 44:

يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية .

ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين و اللوائح الجامعية وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح.

مادة 45:

يقدم العميد , بعد العرض على مجلس الكلية أو المعهد , تقريرا إلى رئيس الجامعة في نهاية كل عام جامعي عن شئون التعليم والبحوث وسائر نواحي النشاط في الكلية أو المعهد وذلك توطئة للعرض على مجلس الجامعة.

مادة 46:

للعميد أن يدعو إلى الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة في الكلية أو المعهد وفقا لأحكام هذا القانون , كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات.

(3) وكلاء الكلية أو المعهد

مادة 47:

يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد في إدارة شئون الكلية أو المعهد ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه .

ويختص احدهما بالشئون الخاصة بالدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية و الاجتماعية .

ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا و البحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعاهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمي.

كما يجوز تعيين وكيل ثالث لكل كلية يختص بشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة , ويكون بحكم وظيفته عضوا في مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

ويجوز الاكتفاء في بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد , وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(4)المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد

مادة 48:

يدعو عميد الكلية أو المعهد المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد إلى الاجتماع مرة على الأقل خلال العام الجامعي .

ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجالس الأقسام ومجلس الكلية أو المعهد .

مادة 49:

يشكل المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد برئاسة العميد وعضوية:
أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد.
ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين في الكلية أو المعهد

ج) ممثلين عن الطلاب , على أن يكونوا من المتفوقين في الدراسة

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين.

مادة 50:

يختص المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمي في الكلية أو المعهد , وتقييم النظم المقررة في شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

رابعا - على مستوى القسم

مادة 51:

تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشمله كل قسم من تخصصات ويكون لكل قسم كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية.

(1) مجلس القسم

مادة 52:

يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس , على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه.

مادة 53:

لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة , وإلا الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

مادة 54:

لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاص القسم , على أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود.

مادة 55:

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم , وبالأخص المسائل الآتية:

(1) رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم.

(2) وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم.

(3) تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي.

(4) تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها.

(5) وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الإشراف عليها.

(6) اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية , واقتراح الترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمي.

(7) اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والانتداب من القسم واليه.

(8) اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين وندبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح أجنبية وإعطائهم الأجازات الدراسية.

(9) اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم.
(10) اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
(11) اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه.
(12) مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه , ومناقشة نتائج الامتحانات في مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد , وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفى إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.
(13) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في القسم.

(2) رئيس مجلس القسم

مادة 56:

يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة , ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذا تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم.

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلا للكلية أو المعهد , وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة , يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه , ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة.

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي , جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم , ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية.

مادة 57:

يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد.

مادة 58:

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

مادة 59:

يقدم رئيس مجلس القسم , بعد العرض على مجلس القسم تقريرا إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية , وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد.

مادة 60:

في حال تعدد التخصصات المختلفة في القسم , يكون أقدم الأساتذة في كل تخصص متميزا بكيان ذاتي داخل القسم نائبا لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص .

ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم , ويقوم بالتداول فيها مع باقي أعضاء هيئة التدريس في التخصص .

وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص.

وتسرى على نائب رئيس القسم أحكام التنحية المقررة في شأن رئيس مجلس القسم.

(3) المؤتمر العلمي للقسم

مادة 61:

يدعو رئيس مجلس القسم المؤتمر العلمي للقسم إلى الاجتماع مرتين على الأقل خلال العام الجامعي .

ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد.

مادة 62:

يشكل المؤتمر العلمي للقسم برياسة رئيس مجلس القسم وعضوية:

أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم.

ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين في القسم.

ج) ممثلين عن الطلاب , على أن يكونوا من المتفوقين في الدراسة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين.

مادة 63:

يختص المؤتمر العلمي للقسم بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمي في القسم , وتقييم النظم المقررة في شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التطور العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

الباب الثاني - في القائمين بالتدريس والبحث

أولا) أعضاء هيئة التدريس:

مادة 64:

أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم:

أ) الأساتذة.

ب) الأساتذة المساعدين.

ج) المدرسون.

(1) التعيين

مادة 65:

يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

مادة 66:

يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي:

(1) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

(2) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة 67:

مع مراعاة حكم المادة السابقة , يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون , فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداءها وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس.

مادة 68:

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد.

وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها.

مادة 69:

أولا: مع مراعاة حكم المادة (66) , يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي:

(1) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها.

أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاثة عشرة سنه على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة

أخرى إقليمية.

(2) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة.

(3) أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية أو المعهد.

ثانيا: مع مراعاة حكم المادة , (66) يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(1) أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (1) من المادة (66)

(2) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

(3) أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (1) من المادة (66) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة.

(4) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس.

مادة 70:

أولا: مع مراعاة حكم المادة (66) يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتي

(1) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها , أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل , بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها , وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية

(2) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية.

(3) أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات

أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها , وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت أجازتها , وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد.

ثانيا: مع مراعاة حكم المادة (66) , يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(1) أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (1) من المادة(66).

(2) أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها

(3) أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة.

(4) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس.

ويدخل في الاعتبار في تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها.

ثالثا:

يستحق الأستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة, ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك.

مادة70 مكرر:

لا يجوز للمدرس الذي عين في وظيفة أستاذ مساعد تطبيقا لحكم الشطر الأخير من المادة (69) أولا (1) أن يفيد من حكم الشطر الأخير من المادة (70) أولا (1) عند التقدم للتعيين في وظيفة أستاذ

مادة 71 :

أولا: مع مراعاة أحكام المواد (66) و (69/ أولا) و (70/ أولا) يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد.

وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية , ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة , وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية.

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها.

ثانيا: مع مراعاة أحكام المواد (66) و (69/ ثانيا) و (70/ ثانيا).

يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد في ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها

مادة 72:

مع مراعاة أحكام المادتين (68) و (71) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة., ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته في جامعة أخرى ألا بطريق النقل طبقا للمادة (81).

مادة 73:

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان , لمدة ثلاث سنوات , قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم , وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم .

ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية في اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين في اللجان الثانية.

وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين

.

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة , إلا أن يكون من الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهرا آخر.

وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان.

مادة 74:

إذا لم تتقدم اللجان المشار إليها في المادة السابقة تقاريرها في المواعيد المحددة ,فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير.

وفى كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة , ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها.

مادة 75:

إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي , فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد.

مادة 76:

يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس .

وعند الاستحالة أو التعذر , تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم

.

مادة 77:

لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية

ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل , وذلك دون إخلال بحكم المادة (117).

مادة 78:

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن.

مادة 79:

تخصصات الأستاذية تحدد في اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة.

(2) النقل والندب والإعارة والأجازات

مادة 80:

يجوز نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد ونقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين , كما يجوز نقلهم من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو

معهد آخر في ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسي الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص في كل منهما.

مادة 81:

يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بعد موافقة مجلسي الجامعتين وأخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية.

مادة 82:

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين لا يجوز عرض أمر النقل على مجلس الجامعة إلا بعد أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وذلك في شأن نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى قسم آخر غير مماثل.

مادة 83:

يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعات بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب مسبب من مجلس الجامعة المختصة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص , ولوزير التعليم العالي عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات.

مادة 84:

يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص , ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الاعارات

مادة 85:

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفى الكلية أو المعهد , ويجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت

المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة.

وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص.

وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص , ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى.

وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة , فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعارة قابلة للتجديد مرتين ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها , ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه وتحسب مدة الإعارة في المكافأة أو المعاش على أن يؤدى عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطي عنها , ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي.

مادة 86:

يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقي أعضاء هيئة التدريس , وعلى أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة في الكلية أو المعهد , ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر.

فإذا عاد المعار إلى عمله في الجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجته.

مادة 86 مكرر:

يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر في حكم المعار من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغلها بصفة شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته فإذا كان

تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة عاد أستاذا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة 121 من هذا القانون.
ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة.
ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفى جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية.

مادة 87:

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفى الكلية أو المعهد , يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة , وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .
وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة , ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طوال مدة المهمة.
وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها , على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

مادة 88:

يجوز الترخيص للأساتذة في أجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها , وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الأجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة.
ولا يتم الترخيص في الأجازة إلا بعد إقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الأجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

وعلى المرخص له في الأجازة أن يتقدم بعد انتهاء أجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها أثناء هذه الأجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة 88 مكرر:

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم , وفقا للضوابط والأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات في حدود موازنة كل جامعة , ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي .

ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا.

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع , ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير.

وتضع كل جامعة القواعد التي تكفل متابعة ما أنجز من بحوث وكيفية الاستفادة بها .

مادة 89:

مع مراعاة حسن سير العمل في القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل.

ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. **(حُكم بعدم دستورية هذه المادة بالحكم رقم 33 لسنة 15).**

مادة 90:

لا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو في أجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (88) أو في أجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج.

ولا يجوز الترخيص في الإعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس.

مادة 91:

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع عدد الإعارات والمهمات العلمية و إجازات التفرغ العلمي و إجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس , ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص**(حكُم بعدم دستورية هذه المادة بالحكم رقم 81 لسنة 25)**

مادة 92:

تبدأ الأجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم أو معاهدهم وتنتهي قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد وفقا لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة في كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد.

مادة 93:

مع مراعاة صالح العمل , يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة في أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم المختص.

مادة 94:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 112 لسنة 1963 في شأن الأمراض المزمنة , تكون لعضوية هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة.

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله , جاز لرئيس الجامعة أن يرخص في امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب.

وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

(3)الواجبات

مادة 95:

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها , والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة 96:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب .

وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب , ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة 97:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم , وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها .

وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

مادة 100:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة , لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص , أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من المجلس الأعلى للجامعات.

ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس 0ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل

وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

مادة 101:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة 102:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

مادة 103:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

(4) التأديب

مادة 105:

يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريرا إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (112).

مادة 106:

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا - اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر , ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف , ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب .

وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة.

مادة 107:

يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق , وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل.

مادة 108:

لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة

مادة 109:

تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من:

أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا رئيسا.

ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في ا لجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا عضوين

ج) مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا.

وفى حالة الغياب أو المانع , يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس.

ومع مراعاة حكم المادة (105) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس

التأديب , تسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة.

مادة 110:

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

(1) التنبيه.

(2) اللوم.

(3) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر

(4) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

(5) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (103) يكون جزاؤه العزل

ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

مادة 111:

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية .

ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة.

مادة 112:

لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم , وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم , ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.

مادة 112 مكرر:

يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية , ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ.

واستثناء من نص المادة 109 لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالي:

يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازما ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه , و يعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه.

(5)انتهاء الخدمة

مادة 113:

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية .

وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي , ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش.

مادة 114:

يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من رئيس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة 94 إذا ثبت في أي وقت انه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة 115:

لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية , على أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية

لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش ولا يجوز كذلك أن تزيد على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في المعاش يزيد على أربعة أخماس مدته مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 93 لسنة 1971 بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية.

مادة 116:

لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.

مادة 117:

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى , وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة , وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم , اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية.

أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا او قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في "المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين (69/أولا) و(70/أولا) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (1/88) و (90).

(6)أعضاء هيئة التدريس من الأجانب

يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب من تؤهلهم كفاءتهم لذلك .

مادة 118:

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص , ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد.

مادة 119:

تتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس الأجنبي وعائلته إلى مقر عمله فيها , ونفقات عودته وعائلته عند نهاية عقده.

وإذا امتدت مدة خدمته أكثر من سنتين , تحملت الجامعة نفقات رحلته إلى بلاده ذهابا وإيابا هو وعائلته لقضاء الأجازة العادية السنوية في نهاية كل عامين جامعيين.

مادة 120:

يمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته في الجامعة مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته.

وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة.

ثانيا - الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون

مادة 121: -

مع مراعاة حكم المادة (113) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، و لا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش.

مادة 122:

يجوز استثناء أن يعهد إلى الأساتذة المتفرغين المعينين طبقا لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

مادة 123:

يجوز أن يعين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة الأساتذة المتفرغون الذين بلغوا سن السبعين والعلماء المتميزون من غير هؤلاء أساتذة غير متفرغين ، وذلك للاستفادة من خبراتهم في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وبعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأى مجلس القسم المختص ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويمنح من كان منهم أستاذا متفرغا بالجامعات المصرية مكافأة إجمالية تبلغ 90% من الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش ، ويمنح العلماء من غيرهم المكافأة التي يحددها مجلس الجامعة بناء على خبرتهم ، دون إخلال بحقهم في الحصول على أية مكافآت أخرى عن أعمال إضافية توكل إليهم داخل الجامعة ، كما يكون لهم الجمع بين المكافأة المقررة والمعاش .. ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (86 مكررا) من هذا القانون عند تحديد مكافأة الأساتذة غير المتفرغين من أصحاب المناصب العامة المشار إليها في هذه المادة .

ويحق للأستاذ غير المتفرغ الجمع بين الأستاذية وبين أي عمل آخر أو وظيفة عامة خارج الجامعة أو المعهد .

ويستمر أساتذة الجامعات غير المتفرغين في التمتع بمزايا الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بذات الجامعة أو المعهد .

ولا يجوز للأستاذ غير المتفرغ أن يتقاضى عن عمله بالكلية أو المعهد أية مبالغ مالية من الصندوق المنصوص عليه في المادة (195 مكررا) من هذا القانون .

وتسرى أحكام هذه المادة على الأساتذة غير المتفرغين عند العمل بهذا القانون ، ويستكملون المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

مادة 124:

لا يجوز الجمع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا التعيين في ذات الوقت في وظيفة الأستاذ المتفرغ أو في وظيفة الأستاذ غير

المتفرغ في أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معاهدها.

مادة 125:

يجوز عند الاقتضاء الاستعانة في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة بأساتذة أو أساتذة مساعدين أجانب من ذوى الكفاءة بصفة أساتذة زائرين لمدة مؤقتة .

ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

ثالثا: مدرسو اللغات

مادة 126:

يجوز تبعا للحاجة تعيين مدرسي لغات في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ويسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة 127:

يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسي لغات من الأجانب في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة , وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد , ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد.

ويجوز في حالة الضرورة التجاوز في تعيينهم عن شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا كانت لديهم أجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة لما يعينون فيه من وظائف

ويسرى عليهم حكم الفقرة الأولى من المادة (119) , وتتحمل الجامعة بالنسبة لمن تمتد مدة خدمته منهم أكثر من ثلاث سنوات , نفقات رحلته إلى بلاده ذهابا وإيابا هو وعائلته لقضاء الأجازة العادية السنوية وذلك في نهاية كل ثلاثة أعوام جامعية.

ويمنح من تنتهي خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويمنح ورثته المكافأة المستحقة اذا توفى خلال مدة خدمته.

مادة 128:

تتولى أقسام اللغات بكلية الآداب , كل في حدود اختصاصه , الإشراف من الناحية الفنية على مدرسي اللغات في كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة.

مادة 129:

تسرى على مدرسي اللغات أحكام المادتين (103) و (104).

الباب الثالث

في المعيدين والمدرسين المساعدين

مادة 130:

تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم.

مادة 131:

يعين في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها .

ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة .

للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص.

مادة 132:

تبين اللائحة التنفيذية النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله.

(1) التعيين

مادة 133:

يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة 134:
ملغاة بالمادة رقم 4 من القانون رقم 54 لسنة 1973
مادة 135:
يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
مادة 136:
يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة.
ومع مراعاة حكم المادة السابقة , يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتي
(1) أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى.
(2) أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.

ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى , فيجوز التعيين من بين الحاصلين على " جيد " على الأقل في هذا التقدير وبشرط أن لا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن " جيد جدا. "

وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام , وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات وعند التساوي في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص , وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص وعند التساوي في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة.
مادة 137:
مع مراعاة حكم المادتين 133 و 135 من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى , و في تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها , و تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في التقدير العام , و عند التساوي في التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى

في مجموع الدرجات , مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة في المادة (136) من هذا القانون.

مادة 138:

في تطبيق حكم المادتين السابقتين إذا لم تكن مادة التخصص في مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص .

وإذا لم توجد هذه الدبلوم , فيقوم مقامها التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي وبشرط الحصول على تقدير جيد جدا على الأقل عن العمل خلال هذه المدة.

ويشترط في جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية (الأكلينكية) في كليات الطب أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه.

مادة 139:

مع مراعاة حكم المادة (135) , يشترط في من يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين.

فإذا كان من بين المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته ومحسنا أداءها , وإذا كان من غيرهم , فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة في حال الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حال الحصول على الدبلومين.

وإذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو ليسانس أخرى , فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى

بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع التخصص الذي يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس أخرى.

مادة 140:

مع مراعاة حكم المادتين (135) و (139) , يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد , وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها , فيجرى الإعلان عنها.

مادة 141:

يسرى على الإعلان عن وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (72) الخاصة بالإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس.

(2)النقل والأجازات

مادة 142:

يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في ذات الجامعة وفى قسم مماثل ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم في كل منهما.

مادة 143:

يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون وفى قسم مماثل , ويكون ذلك بناء على موافقة رئيسي الجامعتين بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المختصة.

مادة 144:

يجوز عند الاقتضاء نقل المعيدين والمدرسين المساعدين إلى وظيفة عامة خارج الجامعات وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص.

مادة 145:

لا يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل في كلية أخرى أو معهد آخر بإحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون , ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل وظائف المعيدين

والمدرسين المساعدين الشاغرة المعلن عنها في قسم آخر في ذات الكلية أو المعهد أو في كلية أخرى أو معهد آخر وذلك في حدود ما تقرره القوانين واللوائح.

مادة 146:

يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (36).

مادة 147:

لا تجوز إعارة المعيدين والمدرسين المساعدين.

(3)الواجبات

مادة 148:

على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها .

وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال على أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق.

مادة 149:

مع مراعاة حكم المادة 36 , لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.

مادة 150:

على المعيدين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.

مادة 151:

على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام , وذلك وفقا للأحكام المقررة فى اللائحة التنفيذية.

مادة 152:

لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها.

مادة 153:

تسرى أحكام المواد (96) , (103) , (104) على المعيدين والمدرسين المساعدين.

(4)التأديب

مادة 154:

تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:

ا) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيسا.

ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً.

عضوين.

ج) مستشار مساعد بمجلس الدولة ينتدب سنويا.

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.

(5) انتهاء الخدمة

مادة 155:

ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم

للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا بحسب الأحوال.

مادة 156:

ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا.

البـاب الرابع

في العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة 157:

تسرى أحكام العاملين المدنيين في الدولة على العاملين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس , وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية.

مادة 158:

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية , تكون للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون , كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس , السلطات المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي:

ا) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير.

ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة.

ج) تكون لوكلاء الكليات ولرؤساء الأقسام ونوابهم جميع السلطات المخولة لرؤساء المصالح.

مادة 159:

استثناء من أحكام القوانين واللوائح العامة فئ شأن العاملين المدنيين في الدولة , يكون للجامعة دون الرجوع إلى وزارة القوى العاملة التعيين في مختلف وظائف الكادر العام الخالية فيها , وذلك بعد إجراء امتحانات للمتقدمين تقوم بها الجامعة وبشرط الإعلان عن هذه الوظائف , إلا إذا رأت شغلها بطريق النقل.

مادة 160:

لرئيس الجامعة إعفاء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من شروط اللياقة البدنية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى المجلس (القومسيون) الطبي.

مادة 161:

تكون الأجازة العادية السنوية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في أثناء العطلة الصيفية , فيما عدا الكليات والمعاهد التي تكون طبيعة العمل فيها مختلفة , فتحدد الأجازة في هذه الحالة بقرار من عميد الكلية أو المعهد.

مادة 162:

تثبت للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون , كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة , وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي:

ا) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التـأديبية المخولة للوزير.

ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة.

ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة.

مادة 163:

يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالي.

مادة 164:

تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة.

وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

مادة 165:

تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي:

ا) أمين الجامع ....رئيسا

ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا ... . عضوين.

ج) نائب بمجلس الدولة يندب سنويا ... .

وإذا كان المحال الى المساءلة التأديبية من مدرسي اللغات حل أحد وكيلي الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة .

وفى حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد على حسب الأحوال أو قيام المانع يعين رئيس الجامعة من يحل محله.

مادة 166:

يجوز عند الاقتضاء تعيين موظفين فنيين من الأجانب ويسرى عليهم حكم المادة (127).

الباب الخامس

في نظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

مادة 167:

مع مراعاة أحكام هذا القانون , تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته.

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة , كل في دائرة اختصاصها وفى حدود الإطار العام المقرر في القانون وفى اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها.

مادة 168:

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون , وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى.

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر , ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة.

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية.

مادة 169:

التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مختلف المراحل الجامعية.

وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخارج , يؤدى الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية , على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المقيدين فيها

ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة , على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها

مادة 170:

يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها , وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية , إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف يهما من الجامعة .

ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة , وذلك دون إخلال بحكم المادة. (36) .

مادة 171:

يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة فى كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة , وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون إخلال بحكم المادتين (177 . (178) ,)

ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعأد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة , وذلك دون إخلال بحكم المادة 36)).

مادة 172:

تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية.

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد , كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات.

ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

مادة 173:

يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

مادة 174:

يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة 175:
مع مراعاة حكم المادة (36) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

مادة 176:
تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية , ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل.

مادة 177:
تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم , ويشترط لأجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين.

مادة 178:
تقوم الدكتوراه أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم .

ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لأجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة.

مادة 179:
على الطلاب المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام , وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة 180:
يخضع الطلاب للنظام التأديبي .
وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية.

مادة 181:

لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية , ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة والأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات فى الحدود المعينة لكل منهم فى اللائحة التنفيذية.

مادة 182:

يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد.

مادة 183:

يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي:

- عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب.
رئيسا.
- وكيل الكلية أو المعهد المختص.
- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص.

مادة 184:

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار , وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي:

- نائب رئيس الجامعة المختص :. رئيسا
- عميد كلية الحقوق أو احد الأساتذة بها.
- أستاذ من الكلية أو المعهد الزى يتبعه الطالب.

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع.

مادة 185:

تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة.

مادة 186:

يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص في متابعة أشغال المعامل أو التجارب في هذه الكليات أو المعاهد , وذلك دون اشتراط أي دراسات أو شهادات علمية مسبقة .

ولا يشتمل الترخيص أي ترخيص في أداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول على أي شهادة أو درجة جامعية .

وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة.

الباب السادس

في الشئون المالية

مادة 187:

مع موافقة حكم المادة (8) , يعد مجلس الجامعة مشروع موازنة الجامعة على أن يخصص للبحث العلمي قسم خاص منها بأبوابه المختلفة .

ويتولى وزير التعليم العالي عرضها , بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على جهات الاختصاص وفقا للقانون.

مادة 188:

تشمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة على غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أي مورد كان وإعانة الحكومة.

كما تشتمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التي يتم إعدادها على نمط إعداد موازنة الهيئات العامة

.

مادة 189:

تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ، بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية ، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية

للجامعة ، للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع .

ويخضع التصرف فى أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالتنسيق مع وزير المالية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة 190:

لرئيس الجامعة الحق في إعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقا لمكونات الاستثمار والمكون النقدي في حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة في الخطة وإخطار وزارتي التخطيط والخزانة.

مادة 191:

للجامعة حق البت في استيراد احتياجاتها من الخارج في حدود الحصة النقدية المخصصة لها وطبقا للوائح المعمول بها في هذا الشأن بالجامعة

مادة 192:

مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها.

أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى (وزارة الخزانة) أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة.

ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية العامة المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين.

ج) لمجلس الجامعة سلطة نقل وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد أو من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في الجامعة مع إخطار وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ويتعين إرسال القرارات التي توجب القوانين أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية إلى وزير التعليم العالي لاتخاذ اللازم في شأنها.

مادة 193:

لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بالنسبة للعاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم 58 لسنة 1971.

مادة 194:

لرئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات والمعاهد وأمين الجامعة , كل في دائرة اختصاصه سلطة نقل الاعتمادات من بند إلى آخر في موازنة الجامعة , وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد العامة المقررة لموازنات الهيئات العامة.

مادة 195:

مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون.

مادة 195 مكرر:

ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية.

<u>تتكون موارد الصندوق من:</u>

أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه.

ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

ج) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه.

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى.

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

الباب السابع

في الأحكام التنفيذية

مادة 196:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها .

وتنظم هذه اللائحة , علاوة على المسائل المحددة في القانون , المسائل الأتية بصفة خاصة:

(1) تكوين الجامعات.

(2) اختصاصات المجالس الجامعية واللجان المتعددة المنبثقة عنها ونظم العمل بها.

(3) المؤتمرات العلمية للكليات والمعاهد والأقسام وتشكيلها واجتماعاتها واختصاصاتها.

(4) شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدى إليهم.

(5) القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحانات والإشراف على الرسائل ومناقشتها ونظام التأديب.

(6) بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها.

(7) المكافآت والجوائز الدراسية.

(8) الخدمات الطلابية.

(9) نظام الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة.

(10) نظام الكفاءة المتطلبة للتدريس في شأن المعينين في هيئة التدريس من

خارج الجامعات.

(11) قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها.

(12) النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله.

(13) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم.

(14) الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات.

مادة 197:

تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة , وذلك في حدود القانون ووفقا للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية , وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانون وفى اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة:

(1) أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها.

(2) تخصصات الأستاذية في الكلية أو المعهد.

(3) شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد.

(4) الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد.

(5) مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها.

(6) القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد.

(7) مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل.

(8) نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية.

الباب الثامن
في الأحكام الوقتية والانتقالية

مادة 198:

تكون الكليات الحالية التابعة لفروع جامعة القاهرة بالمنصورة نواة لجامعة المنصورة , وتكون الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة الإسكندرية بطنطا نواة لجامعة طنطا.

مادة 198 مكررا:

تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي التي يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ومن الكليات والمعاهد الفنية الأخرى التي تنشئها الجامعة في المستقبل.

ويسرى عليها الاستثناءان المقرران فئ المادة 198 .

كما تطبق عليها الأحكام الواردة في المادتين. 204 , 199

مادة 198 مكرر ب:

تتكون جامعة قناة السويس من الكليات التابعة حاليا لجامعة حلوان بمنطقة قناة السويس.

وتتكون جامعة المنوفية من الكليات التابعة حاليا لجامعة طنطا بشبين الكوم ومنوف.

وتتكون جامعة المنيا من الكليات التابعة حاليا لجامعة أسيوط بالمنيا.

وتسرى في شأن هذه الجامعات أحكام المواد 198 ,204 ,199 ,كما يسرى حكم البند (ا) من المادة 204 (مكررا) على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكليات التي ضمت إلى جامعة قناة السويس من جامعة حلوان.

مادة 199:

استثناء من الأحكام المقررة في هذا القانون , تسرى لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه الأحكام الآتية في شأن جامعتي المنصورة وطنطا وفروع جامعتي عين شمس وأسيوط:

ا) في جميع الأحوال , يكون تعيين العميد من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح رئيس الجامعة وذلك لمدة ثلاث

سنوات قابلة للتجديد.
ب) يكون للكلية أو المعهد وكيل واحد.
ج) تكون رئاسة مجلس القسم لأقدم الأساتذة فيه.

مادة 200:

تنتهي مدد العمداء الحاليين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون , على أن يتم اختيار وتعيين العمداء الجدد وفقا لأحكام المادة 43 في خلال شهر على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتعتبر مدد وكلاء هذه الكليات والمعاهد الحاليين منتهية من تاريخ صدور القرار بتعيين العمداء الجدد.

مادة 201:

في حالة اختيار رؤساء مجالس الأقسام الحاليين لرياسة مجالس أقسامهم تحسب المدة المنصوص عليها في المادة (1/56) من تاريخ هذا الاختيار.

مادة 202:

على الأعضاء الخارجيين الحاليين الذين يتحقق في شأنهم الجمع المحظور في المادتين/22) ج) و (40/ هـ) أن يحددوا خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون المجلس الذي يختارون البقاء فيه.

مادة 203:

يستكمل تعيين الأعضاء الخارجين وفقا للأحكام المستحدثة في هذا القانون خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نفاذه والى أن يتم ذلك يكون انعقاد المجالس صحيحا بغير هؤلاء الأعضاء.

مادة 204:

تخفض المدد المنصوص عليها في المواد (67) و (69) و (70) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون في جامعات أسيوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعتي عين شمس وأسيوط **وجامعة جنوب الوادي** , وذلك للمدة التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بقرار منه.

وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس الذي انتفع بحكم التخفيض إلى إحدى الكليات أو المعاهد التي لا يسرى عليها هذا الحكم , فتؤخر أقدميته في ذات الوظيفة أو اللقب العلمي بقدر كامل مدة التخفيض التي استفادها

مادة 204 مكرر:

استثناء من الأحكام المقررة في هذا القانون:

ا) يحتفظ أعضاء هيئات التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه بوظائفهم وأقدمياتهم , أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه في القانون المشار إليه فيحتفظون وظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات , فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون إلى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.

مادة 205:

تخفض المدة المنصوص عليها في (المادة/69 أولا-1) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون , وذلك بشرط ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض.

ويعمل بهذا الحكم إلى حين انتهاء الظروف التي حتمت هذا الاستبقاء.

مادة 206:

لا يترتب على تطبيق هذا القانون فيما يقضى به من توحيد وظيفة الأستاذية وإلغاء كراسي الأستاذية أي إخلال بما للأساتذة ذوى الكراسي الحاليين من أقدمية على الأساتذة الحاليين ولا بأقدميات هؤلاء الأخيرين فيما بينهم.

مادة 207:

إذا تقدم بإنتاجه العلمي من استوفى من الأساتذة المساعدين والمدرسين الحاليين المدد المنصوص عليها في المادتين (69/أولا-1) و (70/أولا-1) وذلك للتعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابهما , وتم هذا التقدم خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون , فيكون تعيينهم أو منحهم هذه الألقاب بعد ثبوت أهليتهم العلمية دون أخلال بأقدمياتهم الحالية.

مادة 208:

يظل قائما إلى نهاية العام الجامعي 1973/72 على الأكثر ما سبق أن قرر من اعارات تجاوز الحد الأقصى المقرر في المادة (1/85) ومن اعارات أو مهمات علمية أو أجازات تفرغ علمي أو أجازات مرافقة الزوج تكون متعارضة مع أحكام المادتين (90 و 91).

مادة 209:

ملغاة بالمادة رقم 4 من القانون رقم54 لسنة 1973 .

مادة 210:

يصدر قرار من رئيس كل جامعة بناء على توصية من مجلس الجامعة بأسماء من يعينون في وظيفة مدرس مساعد وذلك في خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وترفع مرتباتهم إلى بداية الربط المحدد للوظيفة إذا كانت تقل عن ذلك , ويؤخذ هذا التعيين في الاعتبار عند تحديد موعد العلاوة الدورية التالية.

مادة 211:

إلى أن يتم تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي المشار إليها في المادة (73) تتولى اللجان العلمية الدائمة الحالية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية .

ويتم تشكيل تلك اللجان خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتستمر اللجان العلمية التي تم تشكيلها قبل نفاذ هذا القانون بقرارات من مجالس الجامعات طبقا لحكم المادة (4/55) من القانون 184 لسنة 1958 في فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والمدرسين , على أن تقدم تقاريرها عن ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة 213:

إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة , يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 184 لسنة 1958 واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام

هذا القانون وكذلك يستمر العمل بأحكام القرارات التعليمية الأخرى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

والى أن يتم تحديد تخصصات الأستاذية في اللوائح الداخلية , تحدد هذه التخصصات مؤقتا طبقا للتخصصات المقابلة لكراسي الأستاذية الحالية.

صدر برياسة الجمهورية في 23 شعبان سنة 1392 (أول أكتوبر سنة 1972)

أنور السادات

جدول مرتبات والبدلات لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات

الوظيفة	الربط المالي للوظيفة	المرتبات الإضافية المستحقة			العلاوة الدورية المستحقة
		بدل جامعة	بدل خاص	بدل تمثيل	
(ا) أعضاء هيئة	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس الجامعة	2928	ـــــ	ـــــ	2000	ربط ثابت
نائب رئيس الجامعة	2603	ـــــ	ـــــ	1500	ربط ثابت
عميد	ـــــ	450	300	ـــــ	ـــــ
وكيل كلية	ـــــ	450	180	ـــــ	ـــــ
رئيس مجلس قسم	ـــــ	450	120	ـــــ	ـــــ
أستاذ	1680 -	450	ـــــ	ـــــ	75

- 192 -

	2430				
أستاذ مساعد	1368 – 2064	360	----	—	72
مدرس	1020 – 1788	252	—	—	60
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس					
مدرس مساعد	756 – 1440	174	—	—	36
معيد	576 – 1176	108	—	—	72 في السنة الاولي ثم 24 كل سنة بعد ذلك

السيرة الذاتية للمؤلف

الاسم: **حمدي رجب عطية** - أستاذ القانون الجنائي المساعد، ورئيس قسم القانون العام، وعضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي.

تاريخ الميلاد : 12 / 5 / 1959.

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد.

المؤهلات العلمية:
دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1990.

ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة القاهرة 1984.

ليسانس في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة 1982.

الخبرة العملية:

- التدريس بكلية القانون جامعة سرت - بالجماهيرية الليبية، خلال الفترة من 1994 وحتى عام 2007 - 2008 ، تخللتها سنه درستها بكلية الحقوق جامعة المنوفية 2001 مصر، وقد درست خلال الفترة السابقة المواد التالية: الإجراءات الجنائية،قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات القسم الخاص،وتشريعات الحدود ، وعلم الإجرام وعلم العقاب، وطرق البحث العلمي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الدولي الجنائي.

- وقمت بالتدريس لطلاب الدراسات العليا، مواد قانون العقوبات الخاص ومناهج البحث، أشرفت خلالها على العشرات من البحوث العلمية لطلاب الدراسات العليا واشتركت في مناقشة رسالة ماجستير بأكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي 2005.

كما قمت بالتدريس بكلية الحقوق جامعة حلوان عام 2007 - 2008- هذا بالإضافة إلى العمل بالمحاماة أمام القضاء العالي ومجلس الدولة في مصر.

- والآن أقوم بالتدريس بكلية القانون جامعة سرت.

الإنتاج العلمي:

ـ الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، دار النهضة العربية،صدرت الطبعة الأولى، 2002 ، والطبعة الثانية صدرت 2008 .

- المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2000.

- الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2002.

- نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، 2003.

- أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، 2003.

- علم الإجرام، دار النهضة العربية، 2003.

- الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دار النهضة العربية، 2004 .

- الميزان في حل القضايا التطبيقية لقانون العقوبات، القسم العام 2005.

- الميزان في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، مدعما بأحكام القضاء2005.

- الميزان في تطبيق قانون العقوبات، القسم الخاص، 2007.

- جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، دار النهضة العربية، 2006.

- جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، دراسة تطبيقية في التشريعين المصري والليبي، 2007.

ـ جرائم التزوير أو التقليد أو التزييف للعملات والأختام والمحررات دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، 2007.

ـ الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية منقحة، تحت الطبع.

ـ المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، 2010 .

ـ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" الحق في الحياة، الحق في الحرية الشخصية، والحق في بيئة آمنة نظيفة" ، 2010 .

المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 2010 .

2-ـ البحوث العلمية:

ـ بدائل الدعوى الجنائية، بحث منشور بمجلة المحاماة التي تصدر عن نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العدد الخامس والسادس، 1991.

ـ القتل الخطأ بالمركبة الآلية في ضوء أحكام قانون المرور الليبي، بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة سرت، ليبيا العدد الثالث، 1999.

ـ الإتلاف العمد للأموال المعلوماتية للحاسوب في التشريع الليبي والمصري والفرنسي؛بحث منشور بمجلة الجديد التي تصدر عن المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2002.

ـ المسئولية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والمصري والشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة والتي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، العدد 461 ـ ى462 ،سنة 2001 .

- تلوث البيئة وأثره على الحياة والحماية الجنائية منه، بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة سرت، العدد الخامس، سنة، 2003.

- المسئولية الجنائية عن حوادث السيارات وطرق الوقاية منها، بحث تم المشاركة به في المؤتمر الوطني الأول للحوادث والذي نظمته كلية الطب بجامعة سرت بالجماهيرية الليبية من 9:10 سنة 1996 .

- المسئولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، سابق الإشارة إليها، العدد465 -466، أبريل 2002.

- الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، سابق الإشارة إليها، العدد 469 -470، يناير / أبريل 2003. كما تم المشاركة به في البرنامج الثقافي الذي تقيمه نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة سرت.

- أسباب حوادث السيارات وموقف القانون والقضاء الليبي منها، بحث مقبول للنشر بالمجلة العلمية لجامعة سرت.

- دور التشريعات النافذة في إيرادات الضرائب والجمارك، بحث تم المشاركة به في الندوة التي نظمتها كلية الاقتصاد جامعة التحدي سرت عن موضوع تجنيب إيرادات النفط رؤية مستقبلية، في الفترة من 29 -30 أبريل 2003، ونشر ضمن أعمال الندوة، 2004.

- التهرب والتهريب من دفع الضرائب وتأثيرها على خزينة المجتمع، بحث تم المشاركة به في الندوة الوطنية الأولى حول التهريب والغش التجاري وغسيل الأموال وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، والتي نظمتها الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية الليبية، يوم 25 من شهر الماء سنة 2003.

- عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في ضوء أحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، بحث تم المشاركة به في الحلقة

الدراسية التي نظمها مركز البحوث والدراسات بأمانة مؤتمر الشعب العام في الفترة من 12 - 14 / 6 سنة 2004، ومنشور ضمن أعمال الحلقة.

- عالمية وسمو الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، بحث تم المُشاركة به في الندوة التي نظمتها الشئون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام - ليبيا - سرت في الفترة من 12 - 13 / 6 سنة 2005، منشور ضمن أعمال الندوة.

- الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحرية الشخصية في ضوء مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، بحث تم المشاركة به في الحلقة الدراسية التي نظمها مركزا لدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام - ليبيا - سرت 12 - 13 /6 سنة 2006 ومنشور ضمن أعمال الندوة.

- التكييف التبادلي لجريمة السرقة بين الحدية والتعزيرية في ضوء أحكام قانون حدي السرقة والحرابة الليبي 2006.

- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث تم المشاركة به في الندوة الدولية التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا، بطرابلس، حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل، في الفترة من 10 - 11 أي النار (يناير)، 2007، وستنشر ضمن أعمال الندوة.

- الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، بحث تم المشاركة به في الحلقة الدراسية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام - ليبيا - سرت 12 - 13 / 6 / 2007، وسينشر ضمن أعمال الندوة.

- الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة خالية من أسلحة الدمار الشامل في ضوء الوثيقة الخضراء ألكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، للمشاركة به في الندوة السادسة حول الوثيقة الخضراء ألكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، والتي ينظمها مركز الدراسات

والبحوث بالتعاون مع الشئون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام، تحت شعار " حق الإنسان في الحياة في عالم خال من أسلحة الدمار الشامل" خلال الفترة من 12 ، 13 من شهر الصيف (يونيو) 1377 و.ر 2009 مسيحي.

- جرائم المرأة وموقف القانون الجنائي منها، تم المشاركة به في مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر" الأبعاد الاجتماعية والقانونية"، والذي نظمه مركز البحوث والاستشارات والتدريب بجامعة قار يونس، في الفترة من 10 : 12 / 5 / 2010 بقاعة المؤتمرات بجمعية الدعوي الإسلامية، بمدينة بنغازي، الجماهيرية الليبية، وأجري معي بالخصوص لقاء صحفي، نشر بجريدة قورينا (الحوادث) يوم الاثنين الموافق 24/ 5 / 2010، العدد 14 ، الجماهيرية الليبية.

- دور مجلس الأمن في مكافحة الجريمة الدولية، تم المشاركة به في الندوة السابعة لحقوق الإنسان والتي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، حول الأمم المتحدة والتحديات المعاصرة علي ضوء الخطاب الأربعيني للأخ قائد الثورة أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 23/ 9/ 2002 في الفترة من 12 - 13 / 6/ 2010 بمدينة بنغازي.

ورقات العمل:

- تبسيط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية، ورقه تم المشاركة بها في مؤتمر العدالة الأول والذي نظمه نادى القضاة بالقاهرة في الفترة من 20 - 24 ابريل 1986,

- المعاملة الإجرائية للحدث في التشريع المصري، ورقة مقدمة للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1991.

ـ موقف القانون من استنساخ الكائنات الحية وراثيا، ورقة مقدمه للندوة العلمية بجامعة التحدي، 1996، خليج سرت، نشر ملخصها بجريدة الجماهيرية، يوم الجمعة الموافق 1996/4/4.

ـ الحماية الجنائية من التلوث الناتج عن المركبات الآلية، ورقة مقدمة للندوة العلمية بجامعة سرت بمناسبة الاحتفال [أسبوع المرور العربي الموحد سنة 1998.

ـ المناهج بين الحاضر والماضي وتحديات المستقبل، ورقة مقدمه للمؤتمر العلمي لتطوير التعليم بجامعة سرت، سنة 1998.

ـ جرائم الحاسوب، ورقة للمشاركة بها في البرنامج الثقافي الذي تقيمه جامعة سرت ليبيا ـ سنويا تحت أشراف نقابة أعضاء هيئة التدريس، سنة 1999.

ـ أضواء حول المحكمة الجنائية الدولية، ورقة تم المشاركة بها في البرنامج الثقافي الذي تقيمه جامعة سرت، 2005.

ـ حماية الجنين، ومرحلة ما بعد الولادة، ومرحلة المراهقة، ورقات تم المشاركة بها في البرنامج الإذاعي، طفل اليوم رجل الغد، إذاعة سرت المحلية، تحت أشراف مكتب الفتاة الجماهيرية، تم إذاعتها على حلقات وقد عالجت الجوانب القانونية لهذه الموضوعان.

ـ المخدرات من الناحية الاجتماعية والقانونية، ورقة تم المشاركة بها في الندوة التي أقامتها كلية القانون جامعة التحدي سرت، بالاشتراك مع إذاعة سرت المحلية على الهواء مباشرة 2003 م.

ـ المشاركة بإلقاء المحاضرات في الدورة التدريبية التي نظمتها جامعة التحدي سرت، للموظفين الإداريين بها، والتي كانت تحت عنوان التنظيم القانوني للوظيفة الإدارية، في الفترة من 15 ـ 20 من شهر الربيع (مارس)

2009 ، وكانت المحاضرات التي ألقيتها تدور حول " الحماية الجنائية للموظف العام ".

ـ المشاركة بإلقاء محاضرات بعنوان الطبيعة القانونية لوظيفة الحرس الجامعي، وورشة عمل حول هذا الموضوع، وذلك في الدورة التي نظمتها جامعة سرت لموظفي مكتب الحرس الجامعي بالجامعة وذلك خلال الفترة من 23 /5 : 3 /6 / 2010.

الأنشطة العلمية الاخري:

ـ المشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية الدولية والمحلية.

ـ الإشراف على العشرات من البحوث العلمية لطلاب الدراسات العليا.

ـ المشاركة كعضو في لجنة مناقشة رسالة ماجستير بدعوة من أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي بالجماهيرية الليبية 2005.

ـ إعداد محاكمات جنائية صورية سنوية وتدريب الطلاب عليها وذلك في إطار الدراسة التطبيقية للمناهج الدراسية.

ـ تنظيم زيارات ميدانية علمية للطلاب لمقر النيابيات والمحاكم وحضور جلسات المحاكمات.

وقد تم تكريمي في العديد من المناسبات العلمية ومنحت العديد من شهادات التقدير.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

رقم الإيداع: ١٧١٦٣ / ٢٠١٠

مطابع جامعة المنوفية

المؤلف فى سطور



دكتور/ حمدى رجب عطية

أستاذ القانون الجنائى م

رئيس قسم بكلية القانون جامعة سرت

منسق الجودة العلمية بقسم القانون الجنائى

المحامى أمام القضاء العالى ومجلس الدولة

E-mail: hamegp@yahoo.com -Tel. 0106208679

المؤهلات العلمية :

- ليسانس فى الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢ .
- ماجستير فى الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٤ .
- دكتوراة فى الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٠ .

الخبرة العملية :

- باحث سابق بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
- التدريس بكلية القانون - دراسات عليا - جامعة سرت - الجماهيرية الليبية.
- التدريس بكلية الحقوق جامعة المنوفية.
- التدريس بكلية الحقوق جامعة حلوان.
- محامى حر.
- المشاركة فى العديد من المؤتمرات والندوات العلمية الوطنية والدولية.
- المشاركة فى مناقشة العشرات من البحوث العلمية لطلاب الدراسات العليا ورسالة ماجستير.

صدر للمؤلف :

- الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- أصول علم العقاب - تطبيقات فى التشريعين الليبى والمصرى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- علم الإجرام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- الميزان في حل القضايا التطبيقية لقانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٥.
- الميزان في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، مدعما بأحكام القضاء، ٢٠٠٥.
- الميزان في تطبيق قانون العقوبات، القسم الخاص، ٢٠٠٧.
- جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، ٠٦
- جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، دراسة تطبيقية في التشريعين المصري والليبي، ٢٠٠٧.
- جرائم التزوير أو التقليد أو التزييف للعملات والأختام والمحررات، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة
- الادعاء المباشر ضد الموظف العام فى الاجراءات الجنائية، ٢٠٠٩.
- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى ضوء مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجم
- الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة فى التشريعين المصرى والليبى، ٢٠١٠.
- المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطنى، ٢٠١٠.
- المسئولية الجنائية للطفل فى تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة

الأبحاث والمقالات:

- إعداد مايقرب فى ٣٠ بحث ومقالة نشر معظمها فى الدوريات والصحف المصرية والليبية.

تطلب هذه الأعمال العلمية من مكتبة دار النهضة العربية ٣٢ ش عبد الخالق ثروت القاهرة
ومكتبة الشعب بمدينة مصراته بالجماهيرية الليبية

